الدِّيَاثَةُ والدَّيُّوثُ

دراسة موضوعية في ضوء السُّنة النبوية

إعداد

الدكتور/ شهاب الدين محمد أبو زهو

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة وأصول الدين بأبها - جامعة الملك خالد

كلية أصول الدين والدعوة بطنطا – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه والتابعين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة النبوية هي مصدر التشريع الإسلامي مع القرآن الكريم، ولا غنى عنها لمعرفة دين الله تعالى، ومقاصده في كتابه الكريم.

وقد جاء الإسلام -قرآنًا وسُنَّةً- بالمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب؛ لأنه لا بد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلت: آلت حالة الأمة في الدنيا إلى فسادٍ وتلاشٍ، وفي الآخرة: فوات النجاة والنعيم.

ثم إن الشريعة الإسلامية -وبخاصة السنة النبوية الغراء- قد عُنيت المحافظة على الأعراض عناية فائقة، فَشرعتْ من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، ويكفينا في هذا الموضوع أن نتبين أن الإسلام يَعتبر جريمة الاعتداء على الأعراض من أكبر الجرائم، وأن هذا الاعتبار فيه للمجتمع ضمان، أيُّ ضمان للاستقرار.

وكما أَظْهَرَ القرآن الكريم عناية فائقة في بيان تعظيم حرمة الأعراض وإظهار مكانتها، فإن السُّنة المطهَّرَة قد حفلت بأحاديث لا تُحصى كثرةً في الحث على رعاية الأعراض والعناية بها، وصيانتها من أي اعتداء، وتحريم الجنايات عليها بأنواعها كافة، كما أن السُّنة المشرَّفة قد سلطت الأضواء الكاشفة على الأسباب التي تؤدي إلى الاستخفاف بحرمة الأعراض، فشَخَّصّت الداء، ومن ثَمَّ وصفت العلاج الناجح، وأوضحتْ بجلاء سبل الوقاية من الجناية على الأعراض، كل ذلك بوسائل غاية في الكمال والدقة، تشمل الجوانب الإيمانية والوجدانية والاجتماعية والدعوية والفكرية والإعلامية.

وفي هذا العصر الذي نعيشه نرى ونسمع عن تفاقم ظاهرة استهانة الناس بالأعراض وحرمتها، حتى صار كثير من الناس يستبيح سفك تلك الأعراض دون خوف أو حياء من الله تعالى، واستباح بعضهم انتهاك الأعراض المحرمة تحت دعاوى باطلة، وفهومٍ منحرفة عن منهج الإسلام العدل القويم.

وإن من أسباب الكتابة في هذا الموضوع: ما تموج به الأرض في عالم الناس اليوم من هرْج ومرْج، واستهانة بصاينة الأعراض، وهتك للحرمات، حتى صار الأعراض لا قيمة لها، وعلة كل ذلك: الانحلال، وطَيْش العقول، واضطراب النفوس، وانتشار الفتن.

ومن هنا جاء هذا البحث -بتوفيق الله تعالى وفضله- وذلك ضمن سلسلة الجهود المبذولة لحماية المجتمع المسلم وصيانته من صور الانحراف والفساد المجتمعي، وسميتُ هذا البحث: "**الدياثة والديوث، دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية**".

فإن الغيرة من الغرائز التي جُبِلَ عليها البشر، ولا يخفى تأثيرها العميق في صيانة الحرمات، وحفظ الأعراض، وسلامة المجتمعات، وأما عند غيابها فإن المجتمعات تنهار، وتنهدم أركانها، وتصير عُرضة للبلاء الشديد، وقد اهتم الإسلام بالغيرة اهتمامًا بالغًا، وأولاها عنايته، وحذر مما يضادها، ورتب عليه العقوبة الشنيعة دنيويًّا وأخرويًّا، وكان للسُّنة النبوية حظٌّ كبير في التنبيه على ما يهدم الغيرة ويعرض المجتمع المسلم للهلاك، فحذَّرَتْ أشد التحذير من "الدِّيَاثة" و "الدَّيُّوث" في بعض الأحاديث المصطفوية الشريفة.

وقد أمر الإسلام الرجال وفَرَض عليهم أن يحافظوا على أعراض نسائهم، حتى اعتبر المقتول دفاعًا عن عِرضه من جملة الشهداء.

وقررت السُّنة النبوية أن من يرى السوء في أهله ثم يسكت عليه ولا ينكره ويقاومه فهو ديوث لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يدخله الجنة.

وإنَّ مما يحزن القلب أن نرى في مجتمعات المسلمين تفريطًا عجيبًا في صيانة الأعراض مما ينبئ عن تفشي "الدِّيَاثة" عند كثير من الناس، حيث يرضون بظهور نسائهم متبرجات، يُبرزن مفاتنهن أمام الناظرين، بل بلغ الأمر مبلغا شنيعًا إذْ يفتخر

بعض الناس بهذا الصنيع من نسائه، ويتباهى بذلك حتى وصل الأمر إلى الإعلان والمجاهرة به على شاشات الفضائيات – وإنا لله وإنا إليه راجعون –!

(وها نحن نرى شياطين الإنس في هذا الزمان يسمون ارتكاب الفواحش مدنيةً، والدياثة حضارة وتطورًا، ويغرون الناس بدعوى ضمان العمل وتحرير المرأة، يريدون بذلك دفع المسلمة إلى التفسخ وخلع جلباب الحياء والعفاف، والانغماس في حمأة الرذيلة والإباحية والبهيمية... والجاهلية التي ينتهجها أكثر الناس اليوم أفظع من كل جاهلية سبقتها، وفيها من التحسين للفواحش والمناكر والعمل على إذهاب الحياء ما لا تقبله جاهلية أبي لهب وأبي جهل)(١).

لأجل ذلك ألهمني الله تعالى ووفقني إلى كتابة هذه الدراسة الحديثية عن هذا الموضوع من باب النصح للمسلمين، وإبراز دور السُّنة النبوية في العناية بسلامة المجتمعات المسلمة من الآفات الخُلُقية المهلكة، رأيت أن ألقي في هذا البحث الضوء على مفهوم الدياثة والديوث، وجمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وبيان ما يترتب على ذلك من العقوبات الدنيوية والأخروية، كما أوليت الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الدياثة عنايةَ البحث، وبالتالي إبراز سبل وقاية الأعراض المحرمة وصيانتها من الاعتداء عليها بصور الدياثة القديمة والمعاصرة، عكفتُ على القراءة والتنقُّل بين كتب الحديث الشريف وشروحها، وغيرها من الكتب الشرعية والعلمية التي تخدم هذا البحث، فتحصَّل لي من مجموعها ما يسَّره الله ﷻ؛ فشرعتُ بعونه وتوفيقه – سبحانه وتعالى – في الدراسة، وقسَّمتُ الموضوع إلى: مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فضمَّنتُها عنوان البحث وخطته، وطريقة العمل فيه.

– **التمهيد**، وفيه: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

---

(١) انظر: "إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج" للدكتور محمد عابدين الشنقيطي (ص٤٧ و٤٨).

وأما المبحثان: فجاءا على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الدياثة والديوث جمعًا وتخريجًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث المقبولة الواردة فيهما، مع تخريجها، والحكم عليها.

المطلب الثاني: الأحاديث المردودة الواردة فيهما، مع تخريجها، والحكم عليها.

المبحث الثاني: **فقه الأحاديث ومسائلها**.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدياثة وحكمها، والفرق بين الدياثة والقيادة.

المطلب الثاني: أسباب الدياثة:

أولًا: الأسباب المتعلقة بشخصية الديوث وطبيعته.

ثانيًا: الأسباب المجتمعية.

ثالثًا: الأسباب المتعلقة بتقليد غير المسلمين.

رابعًا: الأسباب المتعلقة بالوسائل الإعلامية.

خامسًا: الأسباب المتلعقة بتناول المحرمات.

المطلب الثالث: صور الدياثة القديمة والمعاصرة.

المطلب الرابع: عقوبة الديوث:

أ– العقوبات الدنيوية:

أولًا: العقوبات التشريعية:

١ – التعزير المناسب.

٢ – رد شهادة الديوث.

٣ – طلاق امرأته.

ثانيًا: العقوبة القدرية للديوث.

ب– العقوبات الأخروية:

١ – إعراض الله تعالى عن النظر إلى الديوث.

٢ – حرمان الديوث من دخول الجنة.

المطلب الخامس: طرق الوقاية من الدياثة:

١- الحث على الغيرة والمحافظة على الأعراض.

٢- اجتناب الذنوب التي تُسَوِّد القلوب، وتُنَكِّس الفِطَر.

٣- مجالسة أهل الصلاح والتقى الذين يكسبون أصحابهم العفة والأخلاق الحميدة.

٤- هجران الوسائل المعاصرة التي تنشر الفاحشة في المسلمين.

٥- اجتناب شرب الخمر وأكل الخنزير.

٦- إقامة الحدود والتعازير الشرعية.

٧- ممارسة المجتمع المسلم بمختلف فئاته وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما **الخاتمة**: فضمَّنتُها أهم النتائج التي أثمرها البحث، وبعض التوصيات المقترحة.

وأخيرًا: فهذا جَهدُ الْمُقِلِّ، ولا أدَّعي الكمال له، فما كان من توفيق فمن الله وحده، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(١)، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي، والشيطان، والله -تعالى- ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء، وجزى الله خيرًا من أعانني بجهد، أو نصيحة، أو دعاء، أو أقال لي عثرة، أو نبهني إلى هَفْوَة، سائلاً المولى ﷻ أن يُمُنَّ عليَّ بالصواب، ويعصم النفس من الهوى، والقلم من الخطأ، والفكر من الزَّلل، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) [هود:٨٨].

التمهيد

وفيه: أهمية البحث، ومشكلته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

أهمية البحث:

١- أنه بحث حديثيٌّ لموضوع متعلق بأخطر قضايا المجتمع المسلم خاصة والإنساني عامة.

٢- أنه ذو طابع موضوعي تحليلي يتناول موضوع تحريم الأعراض والجناية عليها من جانب كبيرة الدياثة.

٣- بيان صيانة الأعراض في الإسلام، وأنه لا يحل الاعتداء عليها بأية صورة.

٤- أنه يستقرئ الأحاديث المتعلقة بالموضوع ويسلط الضوء على المراد منها، مع ربطه بالواقع وتوظيفه في تقديم الحلول المناسبة.

٥- إبراز ما تضمنته وتميزت به السنة النبوية في مجال الحفاظ على الأعراض وطهارة المجتمع.

٦- جمع ما تفرق في المصادر الحديثية والفقهية والتفسيرية القديمة والمعاصرة فيما له صلة بهذا الموضوع في بحث واحد يُسهِّل على المهتمين الوقوف عليه.

٧- الإسهام في صد الهجمة الشرسة المواجهة ضد الإسلام ووصفه بأوصاف هو بريء منها بل حقيقته على النقيض منها، مثل وصفه بأنه: "دين شهوانيٌّ يقوم على استباحة الأعراض ونهشها".

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مدى اهتمام السنة النبوية بخطورة الدياثة والديوث على طهارة المجتمع وحرمة الأعراض؟

٢- ما صور الدياثة في القديم والحديث؟

٣- ما الأسباب التي أبرزت السنة النبوية أنها تؤدي إلى الوقوع في الدياثة؟

٤- ما هي سبل الوقاية التي قدمتها السنة النبوية لتجنب الوقوع في الدياثة؟

٥- كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع بعض صور الانحراف المتعلقة بحرمة الأعراض وقد يكون لها علاقة بالدياثة؟

أسباب اختيار البحث:

١- انتشار ظاهرة الدياثة بأشكال متنوعة حتى تحول ذلك إلى مشكلة حقيقية تمثل خطرا داهمًا على المجتمع وطهارته.

٢- براعة المنهج النبوي في التصدي لتلك القضية الخطيرة، والتحذير من الوقوع فيها بأساليب متنوعة.

٣- الدقة التامة للسنة النبوية في تشخيص الأسباب التي تؤدي إلى الدياثة، والعظمة في تقديم سبل الوقاية من الوقوع في الدياثة، ووصف العلاج الناجع لها، حتى يعيش المجتمع في عفة وطهارة.

أهداف البحث:

١- التعريف بالدياثة والديوث.

٢- الوقوف على ما ورد في السنة المطهرة حول حرمة الدياثة، والأسباب التي تؤدي إلى الوقوع فيها، وسبل الوقاية منها.

٣- الإسهام في إبراز الدور العظيم للسنة النبوية في صيانة المجتمع وإقامته على أسس من العفة والطهارة التي تشمل المسلمين وغيرهم ممن يعيشون في الدولة المسلمة.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الكتب والمصادر والدراسات السابقة، والرجوع إلى الشبكة العنكبوتية، لم أجد من كتب في هذا الموضوع، أو تطرق إليه بشكل علمي متكامل، فكان هذا البحث جديدًا في مضمونه وترتيبه، وهو من الدراسات الموضوعية في ضوء السنة النبوية، حيث اشتمل على التعريف بالدياثة والديوث، ودراسة عن الأسباب التي تؤدي إلى الاستخفاف بحرمة الأعراض والوقوع في الدياثة، وتقديم طائفة من سبل الوقاية من الوقوع في الدياثة، وهو ما لم أره مجموعًا في بحث واحد حسب اطلاعي، والله أعلم.

وجُلُّ الدراسات التي تحدثت عن حرمة النفوس والجنايات عليها، إما تناولتها من جانب فقهي، أو بشكل مختصر من زاوية محددة، وإنما تقتصر على بعض مباحثه فقط، و لم أقف -حسب اطلاعي- على من درسه على شاكلة هذا البحث الذي حاولت فيه جمع شيء مما تفرق في بطون الكتب العتيقة والحديثة، والوقوف على الأسباب المهمة، وتقديم الأساليب المناسبة لحماية الأعراض من الدياثة.

ومن الكتب والأبحاث التي تطرقت إلى بعض مباحث هذه الدراسة ما يلي:

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) وذلك تحت عنوان: "الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: الدِّيَاثَةُ وَالْقِيَادَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ" في قرابة ٣ صفحات فقط.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، وذلك ضمن مصطلح: "دياثة" في قرابة صفحتين (٢١/٩٦ – ٩٧).

٣- الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. الباحث: علي حسن محمد جمال، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، ماليزيا، كوالالمبور. وقد قام البحث بدراسة الدياثة كجريمة في إطار القانون اليمني مقارنًا بالشريعة الإسلامية في حدود ٤ صفحات (٢٠٠ – ٢٠٣).

ولذا كان لا بد من جمع ما تناثر في بطون الكتب في دراسة واحدة، خدمة للعلم وتسهيلًا للمشتغلين بهذا الموضوع ليقفوا على مواده الأولية، ومصادره الأساسية مع ما يراه الباحث هو الصواب حسب ما هداه إليه اجتهاده، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

وجاء هذا البحث الذي بين أيدينا -بتوفيق الله تعالى- تفصيليًّا لموضوع: **(الدياثة والديوث، دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)**.

منهج البحث:

١- اتباع المنهج التأصيلي الاستقرائي التحليلي في بحث هذا الموضوع. فأما المنهج التأصيلي، فكان عند تعريف المصطلحات الخاصة بالبحث. وأما المنهج الاستقرائي، فيتمثل في اختيار ما صح من الأحاديث النبوية المتعلقة

بالموضوع. وأما المنهج التحليلي، فيتمثل في تدبر الأحاديث النبوية وبيان هداياتها، إلى جانب المنهجية المتبعة في البحوث.

٢- تتبع الأحاديث النبوية المتعلقة بالدياثة والديوث وتخريجها ودراسة أسانيدها.

٣- دراسة أقوال شُرَّاح الحديث النبوي -قديمًا وحديثًا- المتعلقة بهذا الموضوع.

٤- الاعتماد على الأحاديث المقبولة، والآثار المروية في هذا الموضوع.

٥- توثيق النصوص بالطريقة العلمية المعهودة.

٦- تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا، مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما، مع الإشارة إلى الزيادات المهمة عليهما إن وُجدت، فإن لم يكن الحديث فيهما: خرجته تخريجًا متوسطًا من بعض المصادر حسبما يناسب طبيعة البحث ومساحته بما يكفي لإظهاره وبيان درجته.

٧- تتبع المصادر القديمة والحديثة للنظر فيما كتب في هذا الموضوع حسب الإمكان.

٨- التعريف ببعض المصطلحات الشرعية والمفردات اللغوية.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الدِّيَاثة والدَّيُّوث

المطلب الأول:

الأحاديث المقبولة الواردة فيهما، مع تخريجها، والحكم عليها.

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ**»(١).

وفي رواية: «**ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ**»، **الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ**(٢).

---

(١) أخرجه: **النسائي** في "سننه" كتاب الزكاة: بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى (٥/٨١،٨٠ رقم٢٥٦٢)، وفي "الكبرى" (٣/٦٣ رقم٢٣٥٤) واللفظ له، **والبزار** في "مسنده" (١٢/٢٧٠ رقم٦٠٥١)، **وأحمد** في "مسنده" (١٠/٣٢١ رقم٦١٨٠) بلفظ: "ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."، **والطبري** في "تهذيب الآثار" (٤/٢٩٠) برقم (١٥٥١). **وابن خزيمة** في "التوحيد"، بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ أَيْضًا فِي حِرْمَانِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُزِيلُ الْإِيمَانَ بِأَسْرِهِ (٢/٨٥٧)، **والروياني** في مسنده (٢/ ٤٠١ رقم١٤٠٠)، وعنده «اللَّعَّان» بدل: «الْعَاقِّ لِوَالِدَيْهِ» جميعهم من طريق عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر، وانظر الحكم على الحديث في الهامش التالي.

(٢) أخرجه **أحمد** في مسنده (١٠/ ٣٢٢ رقم٦١٨٠)، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ – الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ –، وَالدَّيُّوثُ..." الحديث. وأخرجه **البزار** في "مسنده" (١٢/٢٧٠ رقم٦٠٥١)، **وأبو يعلى** في مسنده (٩/٤٠٨ رقم٥٥٥٦) بنحو لفظ أحمد، **وابن خزيمة** في "التوحيد"، بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ أَيْضًا فِي حِرْمَانِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُزِيلُ الْإِيمَانَ بِأَسْرِهِ =

=

(٨٥٧/٢) بلفظ: "لايدخل الجنة ديوث ولا مدمن خمر"، **والخرائطي** في "مساوئ الأخلاق"، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ الرِّجَالَ مِنَ الْإِثْمِ وَالْكَرَاهَةِ (ص: ١٩٨ رقم٤١١)، بنحو لفظ أحمد مع تقديم وتأخير. **والطبراني** في "الكبير" (٣٠٢/١٢ رقم١٣١٨٠)، وفي **الأوسط** (٢٢٠/٣ رقم٢٤٦٤) بنحو لفظ أحمد جزءًا من حديث، **وابن عدي** في "الكامل" (٣٠٦/٧) بنحوه مع تقديم وتأخير، **والحاكم** في "المستدرك" كتاب الإيمان: باب ثلاثة لا يدخلون الجنة (٧٢/١ رقم٢٤٤) بنحو لفظ أحمد مع تقديم وتأخير، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. **والبيهقي** في شعب الإيمان (٢٢٥/١٠، ٢٢٤ رقم٧٤١٧)، وجعل «الرَّجُلَ يَلْبَسُ لبسةَ المرأة» بدل «الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ»، و(٢٧٩/١٠، ٢٧٨ رقم٧٤٩٣)، و(٢٦١/١٣ رقم١٠٣٠٩)، وأخرجه أيضًا في "السنن الكبرى" في كتاب الشهادات – باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان (٢٦٦/١٠ رقم٢١٠٨٧) بنحو لفظ أحمد مع تقديم وتأخير. **وهذا إسناد صحيح لغيره**؛ رجاله جميعا ثقات سوى **عبد الله بن يسار المكي الأعرج**، فقد ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" (٢٣/٧)، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص٣٣٠): "مقبول"، **وصحح ابن حبان** حديثه هذا في "صحيحه" (٣٣٤/١٦ رقم٧٣٤٠)، وليس فيه ذكر "الديوث"، **وصححه الحاكم** ووافقه الذهبي في "المستدرك" (٧٢/١ رقم٢٤٤). **وتابعه محمد بن عمرو**، عن سالم، به بألفاظ متقاربة مع تقديم وتأخير، كما عند البزار (رقم٦٠٥٠)، **ومحمد بن عمرو** هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق، حديثه في عداد الحسن كما قال **الذهبي** في "سير أعلام النبلاء" (١٣٦/٦)، و"ديوان الضعفاء" (ص: ٣٦٨).

قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٧/٣ رقم٣٦٨٢): "رواه النسائي والبزار بإسنادين جيدين".

وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات". وقد فات الإمامَ الهيثمي أن يعزو هذا الحديث إلى مسند أحمد وأبي يعلى والمعجم الأوسط والكبير للطبراني. وصححه ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٣٥٦/١).

الحديث الثاني:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ**". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ؟، قَالَ: "**الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ**". قُلْنَا: فَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟، قَالَ: "**الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ**"(١).

المطلب الثاني:

الأحاديث المردودة الواردة في الدياثة والديوث، مع تخريجها، والحكم عليها.

الحديث الأول:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ: خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي لا يَسْكُنُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا**

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه **البيهقي** في "شعب الإيمان"، في الزهد وقصر الأمل، فصل في الزهد (٢٦٢/١٣ رقم ١٠٣١٠)، من طريق سعيد – يعني ابن أبي هلال –، عن أمية – يعني ابن هند –، عن عمرو بن حارثة، عن عروة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده عمار بن ياسر. وعزاه المنذري في "الترغيب" (٧٦/٣ – ٧٧) إلى الطبراني و لم أجده في معاجمه الثلاثة.

قلت: إسناده ضعيف، لكنه حسن بشواهده؛ فيه سعيد بن أبي هلال، قال أبو حاتم: "لا بأس به" كما في "**الجرح والتعديل**" (٧١/٤)، وذكره ابن حبان في "**الثقات**" (٣٧٤/٦)، ومَن فَوْقَه إلى عمار مجاهيل، من المقبولين عند الحافظ في "**التقريب**". وقد أشار إلى ذلك الهيثمي بقوله في "**المجمع**" (٣٢٧/٤): "رواه الطبراني، وفيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف".

وقال **المنذري:** "رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً، وشواهده كثيرة"، كما في الترغيب والترهيب (٧٧/٣ و١٧٨).

وقال **المناوي** في فيض القدير (٤٣٠/٣): "إسناده حسن". وقال: تقييده هنا بـ: "**أبدا**" التي لا يجامعها تخصيصٌ على ما قيل يؤذن بأن الكلام في المُسْتَحِلِّ.

دَيُّوثٌ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَدْ عَرَفْنَا مُدْمِنَ الْخَمْرِ، فَمَا الدَّيُّوثُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: "**الَّذِي يُيَسِّرُ لأَهْلِهِ السُّوءَ**"(١).

الحديث الثاني:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمِذَاءَ(٢) مِنَ النِّفَاقِ، وَالْمَذَّاءُ الدَّيُّوثُ**»(٣).

---

(١) **ضعيف لإرساله:** أخرجه **البيهقي** في "الأسماء والصفات"، باب ما جاء في إثبات الوجه (١٢٥/٢ رقم ٦٩٢)، وقال: هَذَا مُرْسَلٌ. طبعة: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م. **وابن أبي الدنيا** في "صفة الجنة" برقم (ص: ٦٥ رقم٣٩) إلا أنه قال: "**الذي يقر السوء في أهله**"، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية. **والخرائطي** في "مساوئ الأخلاق"، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ الرِّجَالَ مِنَ الْإِثْمِ وَالْكَرَاهَةِ (ص:١٩٨رقم ٤١٠) وفيه: "**من يقر السوء لأهله**". ثلاثتهم من طريق عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ.

قال البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ".

قلت: أرسله عبد الله بن الحارث، وهو تابعي ثقة. قال العجلي في الثقات للعجلي (٢٤/٢): "عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي مدني تابعي ثقة"، وقال ابن عساكر: "روى عن عمر وعثمان، وأبيه الحارث بن نوفل، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"، تاريخ مدينة دمشق (٣١٣/٢٧). وراجع تهذيب الكمال (٣٩٧/١٤).

(٢) قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "الْمِذَاءُ: أَنْ يَجْمَعَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ثُمَّ يُخَلِّيهِمْ يُمَاذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يُقَالُ: أَمْذَى الرجُل، وماذَى، إِذَا قادَ عَلَى أَهْلِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ المَذْي. وَقِيلَ: هُوَ إِرْسَالُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمْذَيْتُ فَرَسِي ومَذَيْتُهُ، إِذَا أَرْسلتَه يَرْعى. (انظر: شعب الإيمان ٢٦٠/١٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٢/٤).

(٣) **هذا الحديث روي من وجهين**: أحدهما مرسل، والآخر موصول.

أولا: الوجه المرسل: أخرجه **عبد الرزاق** في "مصنفه"، كتاب أهل الكتابين، باب الغيرة (٤٠٩/١٠ برقم١٩٥٢١)، قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم... بنحوه، وفيه: "وإن البذاء من النفاق. والبذاء: الديوث". (والصواب: المذاء، كما سيأتي بعد قليل). **والبيهقي** في "**السنن الكبرى**"، =

=

كتاب الشهادات، بَابُ: الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغَنِّيَيْنِ، وَيَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُغَنِّيَانِ، (١٠/٢٢٥ برقم ٢١٥٥٣ و ٢١٥٥٤)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ – بِبَغْدَادَ – أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مَعْمَرٌ... به بمثله، ثم قال: "وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، هَكَذَا مُرْسَلًا دُونَ قَوْلِهِ: "وَالْمَذَاءُ: الدَّيُّوثُ"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "الْمَذَاءُ أُخِذَ مِنَ الْمَذْيِ، يَعْنِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ يُخَلِّيهِمْ يُمَاذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِذَاءً". أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أنبأ أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ"، قَالَ: البيهقي: "وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَوْصُولاً". وفي "**الشُّعب**"، في الزهد وقصر الأمل، فصل في الزهد (١٣/٢٦٠ برقم ١٠٣٠٨) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، به، بنحوه، وقال: "هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا".

ثانيا: الوجه الموصول: أخرجه محمد بن نصر **المروزي** في "تعظيم قدر الصلاة"، باب الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعَدَمُهَا مِنَ النِّفَاقِ، (١/٤٦٩ برقم (٤٩٠، ٤٩١) قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني والْمُسْنَدِيُّ، قالا: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بنحوه، وفيه: «وَالْبَذَاءُ مِنَ النِّفَاقِ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْبَذَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَغَارُ». قلت: البَذَاء بِالْمَدِّ: الفُحش فِي الْقَوْل. (النهاية لابن الأثير: ١/١١١)، ولعل كلمة (البذاء) تحريف لكلمة (المذاء) كما يوضحه تفسيره في الحديث نفسه. وبرقم (٤٩٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ كَرْدَمِ بْنِ أَبِي أَرْطَبَانَ، (أبو مرحوم) به بنحوه. **والقضاعي** في "مسند الشهاب" باب الغيرة من الإيمان (١/١٢٣ برقم ١٥٤)، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الصَّفَّارُ، أبنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو مَرْحُومٍ، به بنحوه، وفيه: «وَالْمِرَاءُ مِنَ النِّفَاقِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِزَيْدٍ: مَا الْمِرَاءُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَغَارُ يَا عِرَاقِيُّ. قال **القضاعي**: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمِرَاءُ بالرَّاء. وَالَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ: "الْمَذَّاءُ" – بالذَّال – قَالَ: وَرُوِيَ "الْمِذَالُ" – بالذَّال وَاللَّام –، وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ الرِّجَالَ. وَيُقَالُ لَهُ: الْقُنْذُعُ وَالدَّيُّوثُ، وَهُمَا كَلِمَتَانِ سُرْيَانِيَّتَانِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَذْيِ لِأَنَّهُمْ يُمَاذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَأَمَّا الْمِذَالُ بِاللَّامِ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَذَلَ الرَّجُلُ بُسْرَهُ يَمْذُلُ إِذَا قَلِقَ بِهِ حَتَّى يُظْهِرَهُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو

=

=

عَبْدِ اللهِ: وَالصَّحِيحُ الْمَذَّاءُ – بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ – وَالْمِرَاءُ بِالرَّاءِ إِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ. **والبزار** كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" (١٨٨/٢ رقم١٤٩٠) كتاب النكاح – باب في الغيرة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا أَبُو مَرْحُومٍ الأَرْطُبَانِيُّ، به، بنحوه، وقال: "لا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يُشَارِكُ أَبَا مَرْحُومٍ عَنْ زَيْدٍ فِيهِ". **والبيهقي** في "**شعب الإيمان**"، في الزهد وقصر الأمل، فصل في الزهد، (٤١١/٧، قال: وقد رويناه، عن أبي مرحوم، به وذكره، و لم يذكر فيه المذاء. **والديلمي** في "مسند الفردوس" (١١٧/٣ برقم ٤٣٢٦)، وفيه: "والبذا من النِّفَاق. البذا: الَّذِي لَا يغار، وَيُقَال: المذال أَيْضا".

قلت: مما تقدم نجد أن الحديث مداره على زيد بن أسلم القرشي، وهو " ثقة عالم، وكان يرسل"، كما في "**التقريب**" (ص٢٢٢)، ورواه عنه **مرسلا** معمر بن راشد، وهو " ثقة ثبت فاضل" كما في "**التقريب**" (ص٥٤١)، ورواه عنه **موصولا:** أبو مرحوم، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ كَرْدَمِ بْنِ أَبِي أَرْطَبَانَ، ذكره **ابن الجوزي** في "الضعفاء والمتروكين" (١٠٢/٢) ونقل قول أبي حاتم فيه. وقال **ابن أبي حاتم** في " الجرح والتعديل" (٣٣٩/٥): "سألت أبي عنه فقال: مجهول". وقال **ابن القطان** في "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" (٤٥٩/٤): "قال أبو حاتم: إنه يروي عن الزهري، وزيد بن أسلم، روى عنه أبو عامر العَقَدي، وأبو أسامة، ومُعَلَّى بن أسد، وإبراهيم بن الحجاج السَّامي، قال ابنه أبو محمد: سألته عنه فقال: مجهول. فانظر كيف عرفه، وعرف رواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول. وهذا منه صواب". يعني مجهول الحال، كما قال ابن حجر في "لسان الميزان" (٧/٤) تعليقا على كلام ابن القطان. وقال: "وذكره **ابن حبان** في "الثقات" (١٣٣/٧)، وقال: كان يخطىء. وقال **أبو أحمد الحاكم:** لا يتابع على حديثه. وأخرج له الحاكم في المستدرك". قال **الذهبي** في "ميزان الاعتدال" (٢/ ٦٠٦): "شيخ ليس هو) بواهٍ ولا هو بمجهول الحال، ولا هو بالثبت". وقال في "تاريخ الإسلام" (٤٣٨/٤) تعليقا على قول أبي حاتم: "يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ، مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ". وقال **الهيثمي** في" مجمع الزوائد" (٣٢٧/٤): "رواه البزار، وفيه أبو مرحوم، وثَّقه النسائي، وغيره، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولا يُعلم أحد شارك أبا مرحوم عن زيد فيه بذكره موصولا".

فالخطأ من أبي مرحوم بروايته موصولا، **والوجه الراجح للحديث:** هو المرسل، **والحديث من وجهه الراجح:** ضعيف؛ للإرسال. قال **ابن القطان** في "بيان الوهم والإيهام" (٧٦٢/٥): "وهو لا يصح". وقد أورده **العجلوني** في "كشف الخفاء" (٨١/٢)، ونقل تحسين ابن الغرس له، ولا وجه

=

الحديث الثالث:

عن عمار، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**لا يَدخلُ الجنَّةَ دَيُّوثٌ**»(١).

الحديث الرابع:

عن مالك بن أُخامر، أخبره أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**إنَّ اللهَ لا يَقبلُ مِن الصَّقُور(٢) يومَ القيامةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا**»، قلنا: يا رسول الله! وما الصَّقُور؟ **قال «الذي يُدْخِل علَى أهلِه الرِّجَالَ»(٣).**

=

لهذا التحسين كما هو ظاهر من التخريج السابق!

(١) **ضعيف**: أخرجه **الطيالسي** في "مسنده" (٣٣/٢ برقم ٦٧٧) قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني رجل من آل سهل بن حنيف، عن محمد بن عمار، عن عمار. وأخرجه **ابن خزيمة** في التوحيد، باب ذكر إثبات وجه الله، (٨٦٥/٢) من طريق الطيالسي. وعزاه **السيوطي** في "الجامع الكبير" (٨٠٣/١١ رقم٢٦١٠٤) إلى **الطبراني** في "معجمه الكبير"، و لم أعثر عليه في المطبوع منه.

ومحمد بن عمار هو ابن ياسر، "مقبول" كما في **"التقريب"** (٤٩٨/٢)، **والحديث ضعيف؛ لجهالة الراوي عنه.**

قال **البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"** (٢٢/٤): "هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد في مسند أحمد [٢٧٢/٩ رقم٥٣٧٢ و٢٦٩/١٠ رقم٦١١٣] من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ". قلت: أخرجه أحمد من طريق قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَحْدَعِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ به. **وهذا إسناد ضعيف** لجهالة الشيخ الذي رواه عن سالم. وقد رواه أحمد أيضًا (٣٢١/١٠ رقم٦١٨٠) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ -، وَالدَّيُّوثُ..." الحديث. قلت: وهذا إسناد حسن رجاله جميعا ثقات سوى عبد الله بن يسار المكي الأعرج فقد ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" (٢٣/٧)، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص٣٣٠): "مقبول". وقد توبع كما سبق بيانه في تخريج الحديث الثاني في مبحث الأحاديث المقبولة.

(٢) **الصَّقُور**: هُو الدَّيُّوث الْقَوَّادُ عَلَى حُرَمه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" (٧ / ٣٠٤، برقم ١٢٩٢)، **وابن أبي عاصم** في "الآحاد والمثاني" (٩٧/٥ رقم ٢٦٣٩)، **والبزار** كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" (١٨٧/٢ رقم ١٤٨٩)، وقال: "قَالَ الْبَزَّارُ: "لا نَعْلَمُ رَوَى مَالِكٌ إِلا هَذَا"، **والخرائطي** في "مساوئ الأخلاق" باب ما جاء في الرجل يدخل على أهله الرجال من الإثم والكراهة، برقم (٤٠٨)، **وابن قانع** في "معجم الصحابة" (٥١/٣)، **والطبراني** في

=

الحديث الخامس:

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عَنِ الْمُسُوخِ، فَقَالَ: "**هُمُ ثلاثة عَشْرَ**:..."، وذَكَرَ منها: "**الجِرِّيث**)١("...، فَقيلَ : يَا رَسُولَ الله، مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِهِن؟ قَالَ: "**وأما الجريث فكان ديوثًا يدعو الرجال إلى امرأته حليلته**"(٢).

=

"المعجم الكبير" (٢٩٤/١٩، برقم ١٦٣٢٤)، **وأبو نعيم** في "المعرفة" (٢٤٦٩/٥، رقم ٦٠١٦) ، **والبيهقي** في "شعب الإيمان"، في الزهد وقصر الأمل، فصل في الزهد، (٢٦٢/١٣ برقم ١٦٣٢٤)، **وابن عساكر** في "تاريخ دمشق" (٥٢٠/٥٦) جميعا من طريق موسى بن يعقوب الزَّمْعِي عن أبي رَزين الباهلي أخبره عن مالك بن أُخيمر، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:... الحديث. وذكره الحافظ في "الإصابة" (٧٠٨/٥ برقم ٧٥٩٨).

قلت: **مالك هو ابن أخيمر** - بالخاء المعجمة -، قال الحافظ في "الإصابة": "ورجح ابن حبان أن أباه - يعني: مالكًا- أخيمر، ومن قال فيه: أخامر، فقد وهم". **وهذا الحديث ضعيف**؛ مدار إسناده على **موسى بن يعقوب الزَّمْعي**، وهو صدوق سيئ الحفظ، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص: ٥٥٤)، ولجهالة **أبي رزين الباهلي**؛ قال الهيثمي في "المجمع" (٣٢٧/٤)، "فيه أبو رزين الباهلي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". وقد ترجم له البخاري في "الكنى" (ص: ٣٢)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٧١/٩)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا. وليس له راو عنه سوى موسى بن يعقوب الزمعي، وهو له مشايخ مجهولون كما قال أبو داود (كما في "تهذيب الكمال" ١٧٢/٢٩)، فلعله يكون منهم، **وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب"** (١٣٤٥/٣) ترجمة مالك بن أخيمر: "يقال حديثه مرسل؛ لأنه لم يسمع من - النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -". **وأقره عليه أبو زرعة العراقي** في "تحفة التحصيل" (ص: ٢٩١)، والله أعلم.

(١) **الجِرِّيثُ** – بالتشديد – نوع من السمك يُشْبه الحَيّاتِ. (انظر: "لسان العرب": ١٢٨/٢).

(٢) **مكذوب**: أخرجه **ابن الجوزي** في "الموضوعات" (١٨٥/١)، **وابن حجر** في "الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس" (ورقة ٩٠) لابن حجر – مخطوط بدار الكتب المصرية. من طريق مُغَيِّثٍ مَوْلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ... الحديث بطوله، وقد اقتصرتُ منه على موضع الشاهد. **وفي إسناد ابن الجوزي:** "عبد الله بن سليمان بن الأشعث"، وقد نقل ابن الجوزي قَول أَبِي الْفَتْحِ الأَزْدِيّ فيه: "خَبِيثٌ كَذَّابٌ لَا يُسَاوِي شَيْئًا رَوَى حَدِيثَ الْمُسُوخِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ". وفي إسناده كذلك: مغيث أو معتب مولى جعفر بن محمد، قال عنه الذهبي في "الميزان" (١٤٢/٤) وقارن بـ (١٥٨/٤): "قال أبو الفتح الأزدي: كذاب. وقيل اسمه مغيث، وله حديث باطل". **وقال ابن الجوزي:** "هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ على رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا وَضَعَهُ إلا مُلْحِدٌ يَقْصِدُ وَهْنَ الشَّرِيعَةِ بِنِسْبَةِ هَذَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مُسْتَهِينٌ بِالدِّينِ لَا يُبَالِي مَا فَعَلَ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ مُغِيثٌ".

الحديث السادس:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله عز وَجل لم يخلق بيَدِهِ إلَّا ثَلَاثَة أَشْيَاء، وَقَالَ لسَائِر الْأَشْيَاء: "كُنْ، فَكَانَت، خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، وآدَمَ، والفردوسَ، بيَدِهِ، وَقَالَ لَهَا: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَا يُجَاوِرُنِي فِيكِ بَخِيلٌ، وَلَا يشَمُّ رِيحَكَ دَيُّوثٌ**"(١).

الحديث السابع:

عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**لا يَدخل الجنةَ مُدمنُ خمرٍ، ولا مُصِرٌّ على زِنًا، ولا قَتَّاتٌ ولا دَيُّوثٌ**»(٢).

الحديث الثامن:

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**كَفَرَ بالله العظيم عشرةٌ من هذه الأمةِ: الغالُّ، والساحرُ، والديوثُ، وناكحُ المرأةِ في دبرها، ومانعُ الزكاةِ، ومَن وجد سعةً ومات ولم يحج، وشاربُ الخمر، والساعي في الفتن، وبائعُ السلاح من أهل الحرب، ومَن نَكَحَ ذاتَ مَحْرَمٍ منه**»(٣).

---

(١) **مكذوب:** أخرجه **الديلمي** في "مسند الفردوس" (١٨١/١ برقم ٦٧٥) وعزاه **السيوطي** في "الجامع الكبير" إليه (٢٠٤/٢ رقم٤٩٧٠) طبعة الأزهر الشريف،١٤٣٦هـ/٢٠٠٥م. **وهو حديث مكذوب**؛ في إسناده: أحمد بن داود الحراني، كما في "الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس – مخطوط بدار الكتب المصرية" (ورقة٢٣٤) لابن حجر، كَذَّبَه الدارقطني وغيره، كما في "ميزان الاعتدال" (٩٦/١)، وذكر هذا الحديث من جملة مكذوباته.

(٢) **موضوع**: أورده **الشوكاني** في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، كتاب الحدود (٢٠٤/١ برقم ١١)، وقال: "موضوع". وقال **ابن عراق** في " تنزيه الشريعة المرفوعة" (٢٣٢/٢): "رواه ابن الأشعث في "سننه" عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن أبي طالب، وهذه "السنن" وضعها ابن الأشعث، وكلها بهذا السند، فمنها ما اختلقه ابتداء، ومنها ما سرقه وركّبه على هذا الإسناد".

(٣) **موضوع:** أخرجه **ابن عساكر** في "تاريخه" (٣٩١/٥٢ برقم ٦٣٠٨)، من طريق عمر بن عبد الله المقرىء، حدثنا محمد بن خالد الدمشقي، حدثنا مطر بن العلاء، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن أبيه، عن البراء بن عازب، وأورده بدون سند: **الديلميُّ** في "مسند الفردوس" (٣ /٣٠٧ – ٣٠٨، =

الحديث التاسع:

عن أنس بن مَالك مرفوعًا: «**إن الله عز وَجل مَلَكًا فِي السَّمَاء السَّابِعَة يشبه الطير، يُقَال لَهُ: قرقضنه(١)، فَيترل فَيَقَع على بَاب دَار الرجل، فيناديه أَرْبَعِينَ صباحا: يَا أهل الدَّار! غير، غير، فَإِذا غير(٢) انْصَرف عَنْهُم، وَإِذا لم يغير أَمَرَّ بجناحه على سَمعه وبصره فيُعْمِيه ويُصِمُّه فِي الَّذِي يَرى وَيَسمع، ثمَّ يَقُول لَهُ: أَنْت الديوثُ الَّذِي لَا يغار على أَهله وَولده، أَنْت لَا تَجِد ريح الْجنَّة**»(٣).

=

برقم ٤٩٢٢).

قلت: فيه محمد بن خالد الدمشقي، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٤٤/٧): "سألت أبي عنه، فقال: كان يكذب". وضعَّفه السيوطي في "جامعه الكبير"، حيث عزاه إلى الديلمي وابن عساكر، وقد قرر في مقدمته أن العزو إليهما مُشعر بالضعف.

(١) هكذا في نسخة دار الكتب العلمية، بينما في طبعة دار الكتاب العربي (٢٣١/١ رقم٦٩٩): "قرقعته"، وأشار محققوه إلى أنها في "تسديد القوس" لابن حجر: "فرفقنة". ووجدت في "لسان العرب" (١٧٤/١٠): (فِي الْحَدِيثِ: "أَنَّ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ القَرْقَفَنَّة يَقَعُ عَلَى مِشْرِيق بَاب مَنْ لَا يَغار عَلَى أَهْلِهِ فَلَوْ رأى الرِّجَالَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا مَا غَيَّر"؛ قِيلَ فِي المِشْرِيق: إِنَّهُ الشَّقُّ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ضِحُّ الشَّمْسِ عِنْدَ شُرُوقِهَا؛ وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخرى فِي حَدِيثِ وَهْب: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا ينكرُ عَمَل السُّوءِ عَلَى أَهْلِهِ، جاءَ طَائِرٌ يقال له القَرْقَفَنَّة فَيَقَعُ عَلَى مِشْرِيق بَابِهِ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ أَنْكَرَ طَارَ، وَإِنْ لَمْ يُنْكر مَسَحَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَصَارَ قُنْذُعاً دَيُّوثاً"). والقُنْذُعُ: الدَّيُّوثُ، سُرْيَانِيَّةٌ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مَحْضَةٍ، وَقَدْ يُقَالُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. (كما في "لسان العرب": ٣٠٢/٨، وانظر: "تاج العروس": ١٥٨/٢٤).

(٢) هكذا: (غير)، ولعلها: (غِرْ) أو: (غِيروا) فعل أمر من الغيرة، ويحتمل أن تكون (غَيِّرْ) من التغيير، والله أعلم.

(٣) هكذا أورده **الديلمي** في "الفردوس" (١٨٧/١ رقم٧٠٢)، بدون سند، ومعروف أن مسند الفردوس مظنة الأحاديث الضعيفة والمكذوبة.

الحديث العاشر:

عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**إنَّ اللهَ لَّما خلق الجنَّةَ قال لها: تكلَّمي. قالت: سَعِدَ مَن دَخَلَني. فقال الجبَّارُ – جل جلاله –: وعزَّتي وجلالي، لا يسكُنُ فيك ثمانيةُ نفرٍ من النَّاسِ؛ لا يسكُنُك مُدمنُ خمرٍ، ولا مُصِرٌّ على الزِّنا، ولا قتَّاتٌ، وهو النَّمَّامُ، ولا ديُّوثٌ، ولا مُخنَّثٌ، ولا قاطعُ رحِمٍ، ولا الَّذي يقولُ عليَّ عهدُ اللهِ إنْ لم أفعَلْ كذا وكذا، ثمَّ لم يَفِ به**»(١).

(١) أورده **الغزالي** في "**الإحياء**" (١٥٥/٣)، وعزاه **السيوطي** في "**جمع الجوامع**" (١٧٦/١ رقم٢٤٨١) إلى **الشيرازى** فى "**الألقاب**" عن أنس، و لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر السنة المعتمدة، وقال **العراقي** في "**تخريج الإحياء**" (٨٢٨/٢): "لم أجده هكذا بتمامه"، وذكره **التاج السبكي** في "**طبقات الشافعية**" (٣٤١/٦) تحت فصل جمع فيه أحاديث في "**الإحياء**" لم يجد لها سندا، فقال في "الطبقات" (٢٨٧/٦): "وهذا فصل جمعت فيه جميع ما في كتاب الإحياء من الأحاديث التي لم أجد لها إسنادًا".

المبحث الثاني

فقه الأحاديث ومسائلها

المطلب الأول: تعريف الدياثة وحكمها وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدياثة في اللغة والاصطلاح:

ففي اللغة: تدور حول عدة معانٍ، منها:

١- الليونة والسهولة والتوطئة: يقال: دَاثَ الشَّيْءُ دَيْثًا، مِنْ بَاب بَاعَ، أي: لانَ وَسَهُلَ، ويُعَدَّى بالتَّثْقِيلِ فَيُقَالُ: دَيَّثَهُ غَيْرُهُ، ذَلَّلَه ولَيَّنَه. ودَيَّثَ الطَّرِيقَ: وَطَّأَهُ. وطريقٌ مُدَيَّثٌ، أَي مُوَطَّأٌ مُذَلَّلٌ، وهو مَجاز. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ: "الدَّيُّوثِ" بالتَّشديد، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِهِ، أو هو القَوّادُ الذي يَدْخُلُ الرِّجالُ على أهله بحيثُ يَرَاهُم، كأَنَّه لَيَّنَ نفْسَه، وَوَطَّأَهَا على ذلك. وقيل: هو الذي يُؤْتَى أَهلُه وهو يَعْلَمُ.

٢- التذليل: يقال: دَيَّثَ البَعِيرَ: ذَلَّلَهُ بعضَ الذُّلِّ. وجَمَلٌ مُدَيَّثٌ ومُنَوَّقٌ، إذا ذُلِّلَ حتى ذَهَبَتْ صُعوبَتُه. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ: "الدَّيُّوثِ"؛ لكونهِ لا غَيْرَةَ له، كأَنَّه ذُلِّلَ حتى صار كالبَعِير المُنْقادِ المُرَوَّضِ، لا يَصْعُب عليه الأَمْرُ(١).

قال المُلَّا علي القاري: "الذي يُقِر على أهله، أي: من امرأته، أو جاريته، أو قرابته الخَبث، أي: الزنا أو مقدماته"(٢).

وقال الطيبي: "أي الذي يرى فيهن ما يسوءه، ولا يغار عليهن، ولا يمنعهن فيُقِر في أهله الخَبث"(٣).

---

(١) انظر: "المصباح المنير" للفيومي (٢٠٥/١)، "النهاية" لابن الأثير (٣٦٣/٢)، "لسان العرب" لابن منظور (١٥٠/٢)، "تاج العروس" للزبيدي (٢٥٤/٥).

(٢) انظر: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للقاري (٢٩٦/١١) بتصرف.

(٣) انظر: "شرح المشكاة" للطيبي (٢٥٥٦/٨).

وفِي لِسَانِ الْعَرَبِ[1]: الدَّيُّوثُ الْقَوَّادُ عَلَى أَهْلِهِ، وَالَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ، وَالتَّدْيِيثُ: الْقِيَادَةُ.

وقال القَمُولِي[2]: الدِّيَاثَةُ هِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتِمَا عُ الْمَكْرُوهِ وَالْبَاطِلِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: إذَا كَانَ شَخْصٌ لَا يَعْرِفُ الْغِنَاءَ وَإِنَّمَا مَعَهُ مَنْ يُغَنِّي ثُمَّ يَمْضِي بِهِ إلَى النَّاسِ، فَهُوَ فَاسِقٌ وَهَذِهِ دِيَاثَةٌ.

قال الهيتمي[4]: وَحَدُّهُ - أي الشافعي - للدياثة بما ذكر غير معروف، وإنما المعروف ما مر عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفا. وأما كلام الشافعي فهو محمول على أن هذه الحالة تلحق بالدياثة.

وأما الدياثة في الاصطلاح: فإن لها تعريفات متنوعة يقارب بعضُها بعضًا، تدور كلها حول معنى واحد، ومعناها الشرعي مطابق لمعناها اللغوي وهو: عدم الغيرة على الأهل، والمحارم.[5]

---

(١) انظر: "لسان العرب" (١٥٠/٢). وفي "الزواجر" للهيتمي (٨٢/٢): (وَفِي الْمُحْكَمِ: الدَّيُّوثُ الَّذِي يَدْخُلُ الرِّجَالُ عَلَى حَرَمِهِ بِحَيْثُ يَرَاهُمْ. وَقَالَ ثَعْلَبُ: هُوَ الَّذِي يُؤْتَى أَهْلُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَأَصْلُ الْحَرْفِ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، وَعُرِّبَ. انْتَهَى).

(٢) في "جواهر البحر" كما نقله عنه الهيتمي في "الزواجر" (٨٢/٢)، والقَمُولي هو: أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعيّ مصري، من أهل (قمولة) بصعيد مصر. (٦٤٥ - ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م)، وكتابه "الجواهر" مخطوط، منه مجلدات في المكتبة الأزهرية. (انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٢/١).

(٣) نقله عنه ابن الرِّفْعة في "كفاية النبيه في شرح التنبيه" (١٠٢/١٩). وفي "الأم" (٢٢٦/٦): "قال الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - في الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغَنِّيَيْنِ وكان يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيَغْشَى لِذَلِكَ: فَهَذَا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، وهو في الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ؛ من قِبَلِ أَنَّ فيه سَفَهًا وَدِيَاثَةً، وَإِنْ كان لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَغْشَى لَهُمَا كَرِهْت ذلك له و لم يَكُنْ فيه ما تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ".

(٤) انظر: "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٨٢/٢).

(٥) انظر: "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين (٧١/٤) ط دار الفكر، الموسوعة الفقهية =

فالديوث: هو الَّذِي يُقِرُّ الْخَبَثَ فِي أَهْلِهِ ولَا غَيْرَةَ لَهُ عليهم، ولا يبالي بمن دخل على أهله. أو هو الذي يعلم ويسكت ولا يغار.

وقال بعضهم: الديوث هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مُزَارعه إلى الضَّيعة، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته(١).

=

الكويتية: (٩٦/٢١). وهذا التعريف متعلق بالرجال لأنهم محل القوامة والمسؤولية، ولكن **هل تدخل المرأة في معنى الديائة؟** الجواب: أن المرأة لا يشملها معنى الديوث؛ لأن الديائة بُنِيَت على القوامة، والمرأة لا قوامة لها على الرجل، ولكن قد تكون كذلك إذا رضيت المنكر في بناتها، أو من هي مسئولة عنهن، ولها سلطة عليهن تستطيع منعهن، فهي راعية ومسئولة عن رعيتها، كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم"، [متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع كثيرة منها: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم ٤٩٠٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٩].

كما أن المرأة يشملها حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في الحديث عن أبي سعيد الخدري ـــ رضي الله عنه ـــ أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٤٩]، فتقوم به المرأة قدر استطاعتها، خاصة فيمن أُمِرَتْ برعايتهم. والحديث عام يشمل الذكر والأنثى؛ لأن "مَن" مِن ألفاظ العموم.

(١) انظر: "إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج"، تأليف محمد المختار بن عابدين الشنفيطي (ص٤٦).

الفرق بين الدياثة والقيادة[1]:

جرى جماعة من أهل العلم على المغايرة بين الدياثة والقيادة، وتبعهم على ذلك الهيتمي في "الزواجر"[2]، ومفاد كلامهم في الفرق بينهما: أن **الدياثة** تختص بالْقِيَادَةِ عَلَى الْأَهْلِ، فالدَّيوث هو مَنْ يَحْمِلُ الرِّجَالَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَهْلِ. بينما **القيادة:** تختص بالأَجْنَبِيَّة، فالْقَوَّادُ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَرَامِ[3].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ[4]: (**الدِّيَاثَةُ** اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، **وَالْقِيَادَةُ** اسْتِحْسَانُهُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ). وقال الهيتمي[5]: (**والحاصل:** أن الاسم إن شملهما لترادفهما فالأحاديث السابقة نص فيهما، وإن لم يشملهما، فالقيادة من خوارم المروءة لظهور قلة اكتراث متعاطيها بمروءته؛ لأن حفظ الأنساب مطلوب شرعا، وفي الطباع البشرية ما يقتضيه ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها إعانة على الحرام).

المسألة الثانية: حكم الدياثة:

قال ابن تيمية: (المسلمون متفقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق... وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيا، ويشتم بذلك، ويعير به)[6].

---

(١) **القيادة:** أصلها قَوَدَ، يقال: رجل قَوَّاد، سِمْسار الفاحِشة أو البِغاء، السَّاعِي بَين الرجل وَالْمَرْأَة للفجور. (انظر: "معجم اللغة العربية المعاصر" ١٨٦٩/٣)، "المعجم الوسيط" ٧٦٥/٢).

(٢) حيث عقد الهيتمي ترجمةً في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٨١/٢)، قال: (الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين: الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد).

(٣) انظر: "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٨٢/٢).

(٤) نقله عنه الهيتمي في المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (١٥٢/٣ و١٨٢) و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية =

ونستطيع بيان حكم الدياثة بناء على ما قيل في حَدِّ الْكَبِيرَةِ، كما رجحه النووي[١] والهيتمي[٢] وشمس الدين الرملي[٣] وأَنَّهَا (مَا لَحِقَ صَاحِبَهَا عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ). وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالوعيد الشديد للديوث؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ»[٤].

وعن عمار بن ياسر، – رضي الله عنهما – مرفوعًا: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ**»[٥].

فالدياثة معدودة في الكبائر بناء على ما سبق، وقد نص على ذلك النووي والبلقيني والهيتمي وشمس الدين الرملي والبهوتي[٦].

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ بعد ذِكْر الدياثة والقِيادة إنها: (كَبِيرَةٌ بِلَا نِزَاعٍ وَمَفْسَدَتُهَا عَظِيمَةٌ)[٧].

المطلب الثاني: أسباب الدياثة

من المقرر أن لكل آفة خُلقية أسبابًا تؤدي إليها، وظروفًا تحيط بنشأتها وانتشارها، وعند النظر في "الدياثة" نجد أسبابًا متنوعة لظهورها وتفشيها، بعضها: يتعلق بشخصية الديوث وطبيعتِه، وأخرى: تتعلق بالجانب الْمُجْتَمَعِي، وثالثة: بتقليد غير

=

(١١٧/٣٢).

(١) انظر: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" للنووي (٢٢٣/١١).

(٢) انظر: طالزواجر عن اقتراف الكبائر" للهيتمي (٨/١).

(٣) انظر: "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" للرملي (ص: ٣٢٨).

(٤) سبق تخريجه في الحديث الأول من المطلب الأول في المبحث الأول.

(٥) سبق تخريجه في الحديث الثاني من المطلب الأول في المبحث الأول.

(٦) انظر: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" للنووي (١١/ ٢٢٣)، و"الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١/ ٨) و(٢/ ٨١)، و"غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" للرملي (ص: ٣٢٨)، و"كشاف القناع" للبهوتي (٦/ ٤٢١).

(٧) انظر: "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/ ٨٣).

المسلمين، ورابعة: بالجانب الإعلامي، وخامسة: بتناول ما حرَّم الله تعالى، ونستطيع إجمالها فيما يلي:

أولًا: الأسباب المتعلقة بشخصية الديوث وطبيعتِه[1]:

١- ضعف الإيمان:

وذلك أن الذنوب إنما تقع من الشخص الذي تكون نفسه غير ممتلئة مما أُمِرَت به من الإيمان. والحياة لا تستقيم بدون بالإيمان الذي هو أساس الشعور الداخلي الباطن الذي يدفع الإنسان ويحركه في طريق الاستقامة والصلاح، حيث يوجه أصحابه دائما إلى التمسك بالأخلاق الحميدة والسلوك الطيب، وإلى اجتناب الإثم والخطيئة، والإيمان يخدم الأهداف الأخلاقية التي ينشأ عليها المجتمع من وجوه متعددة، فالاتجاهات النفسية والمواقف القوية الراسخة التي يصعب تغييرها أو تبديلها، يتمكن الإيمان بشكل قوي من تثبيتها وترسيخها، كما أن الإيمان أيضا يهيئ الإنسان للطمأنينة النفسية، ويكسبه القوة لمقاومة الانحراف. فالإنسان اليوم – وخاصة في المجتمعات العلمانية المتطورة ماديًّا المتغيرة – لا يجد ما يعصمه عن

(١) من أساليب العلمانيين في إفساد المجتمع: محاولةُ قتلِ الغيرةِ في قلوبِ الناس: وذلك من خلال تصويرِ الغيورِ بأنَّهُ رجلٌ رجعي، وغيرُ مواكبٍ للقرن العشرين!! كما يُصوَّرُ الرجلُ القليلُ الغيرةِ أو عديمُها من خلالِ المشاهدِ التلفازيةِ بأنَّهُ رجلٌ متحضرٌ، فيؤتى به مثلاً على الشاطئ وقد جلسَ هو وزوجتُه المتبرجةُ أمامَ الناسِ، وقد جلسا يتضاحكان ويتناولان الشايَ، بل تعدى الأمرُ إلى أن تكونَ الغيرةُ هي الوأدُ الجديدُ في هذا القرنِ، فيقولُ أحدُهم: "يعودُ وينتشرُ بعد أكثرَ من أربعةَ عشرَ قرناً وأدُ البناتِ؛ الغيرةُ وعدمُ الثقةِ وتقاليدُ المجتمع" [مجلة قطوف عدد:٣٢، شهر شوال لعام ١٤٢١هـ]، ويقول أحدُهم : "مِن عيوبِ الزوجِ العربي: الغيرةُ" [مجلة سيدتي عدد:٥١٠]، وتقول إحدى الكاتباتِ: "ماذا لو قالت امرأةٌ: هذا الرجلُ صديقي"!![مجلة كل الناس عدد:٥٨] ويقولُ آخرُ: "الفضيلةُ والكرامةُ تعترضان مسيرةَ النجاح" [مجلة الحسناء عدد (٨١)]، أيُّ نجاحٍ هذا الذي يقصدون؟! وأيُّ مسيرةٍ تلك التي يريدون؟! إنَّها مسيرةُ الفحشِ والخنا، والديائةِ وقلةِ الحياء! (انظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية/ للباحث علي نايف الشحود ١٠٢/٦ بترقيم الشاملة).

الوقوع في هاوية الجنوح والانحراف.والكثير من علماء النفس والاجتماع في أوربا وأمريكا اليوم يساءلون من جديد عن دور الإيمان في بعث التنظيم الاجتماعي الجديد، وهم يؤكدون أن الكثير من الضياع الذي يشتكي منه الفرد والجماعة، سببُه فقدان ذلك السياج العقدي الروحي المتين، الذي يسوق الإنسان ويدفعه في طريق السلوك الصحيح، دون خوفٍ من تهديد سلطة أو ردع عقاب، وهذا هو سبب اندفاع الناس في هذه المجتمعات نحو اعتناق الإسلام دينًا جديدًا(١). وإن أكثر الجرائم التي تقع من بعض المسلمين اليوم إنما تقع في العادة من أناس ضعفاء الإيمان، من تاركي الصلاة والصيام؛ لأن الجريمة تأتي في المرحلة التي ينزل فيها الإيمان إلى أدنى درجاته، **ويشير الحديثُ التالي إلى مدى الارتباط بين ضعف الإيمان وسهولة الوقوع في المعصية:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢). فهذا الحديث دليل على أن ضعف الإيمان ينتج عنه الوقوع في المعاصي والمخالفات، والمراد بنفي الإيمان في هذا الحديث: نفيُ كماله وليس نفيُه بالكلية(٣).

وأخطر ما ينتج عن ضعف الإيمان واستمراء المعاصي: أن يُقِرَّ الإنسان المنكَرَ، بل وتنتكس به الحال إلى أن يرى المنكَرَ معروفًا، والمعروفَ منكَرًا، وهذا ما يقع من الديوث الذي يرى المنكَرَ والخبث في أهله ويُقِرُّهم عليه، بل تصل به الحال إلى أن

(١) انظر: "الإيمان ودوره في الوقاية من الجريمة"، رسالة ماجستير، للباحث طارق بن سليمان البهلال (ص٧٥).

(٢) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" – كتاب الحدود – باب إثم الزُناة (١٦٤/٨ رقم٦٨٠٩).

(٣) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٣/٩ – ٢٤٤): **(قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»** يُرِيدُ مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ جَمِيعِ الْإِيمَانِ عَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَوْرِيثِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا صَلَّوْا لِلْقِبْلَةِ وَانْتَحَلُوا دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَرَابَتِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مع إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا إِنَّ مُرْتَكِبَ الذُّنُوبِ نَاقِصُ الْإِيمَانِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ كَمَا زَعَمَتِ الْخَوَارِجُ فِي تَكْفِيرِهِمُ الْمُذْنِبِينَ). وقال النووي في "شرح مسلم": **(هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتُلِفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ،** فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ، أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ).

يدعوهم إليه! **وهذا المعنى وتلك الحال قد صورها لنا الحديث النبوي الشريف التالي:**

عن حُذَيْفَة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»(١).

ونتيجة ضعف الإيمان: سهولةُ وسوسةِ الشيطان وإغوائِه لضعفاء الإيمان بقتل الأبرياء، وانتهاك الحرمات، كما ورد في الحديث:

– عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ**»(٢).

---

(١) أخرجه **مسلم** في "صحيحه" – كتاب الإيمان – باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (١٢٨/١ رقم٢٣١). وقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (**عُودًا عُودًا**) هَذَانِ الْحَرْفَانِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، **أَظْهَرُهَا وَأَشْهَرُهَا**: "عُودًا عُودًا" - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ -. **وَالثَّانِي**: - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ -. بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ -. وَمَعْنَى "**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ**": أَنَّهَا تُلْصَقُ بِعَرْضِ الْقُلُوبِ أَيْ جَانِبِهَا كَمَا يُلْصَقُ الْحَصِيرُ بِجَنْبِ النَّائِمِ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ شِدَّةُ الْتِصَاقِهَا بِهِ. وَمَعْنَى "**عُودًا عُودًا**": أَيْ تُعَادُ وَتُكَرَّرُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَمَعْنَى "**عُودًا عُودًا**": سُؤَالُ الِاسْتِعَادَةِ مِنْهَا كَمَا يُقَالُ: غُفْرًا غُفْرًا، وَغُفْرَانَكَ، أَيْ نَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا. وَقَوْلُهُ: "**فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا**" أَيْ دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا تَامًّا وَالْتَزَمَهَا، وَالِاشْرَابُ: خَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ كَأَنَّ أَحَدَ اللَّوْنَيْنِ شَرِبَ الْآخَرَ. وَمَعْنَى "**نُكِتَ نُكْتَةٌ**": أَيْ نُقِطَ نُقْطَةٌ، وَكُلُّ نُقْطَةٍ فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ لَوْنِهِ فَهُوَ نَكْتٌ. وَمَعْنَى "**أَنْكَرَهَا**": أَيْ رَدَّهَا وَامْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا. وقوله "**مِثْلُ الصَّفَا**": أَيْ مِثْلُ الْحَجَرِ الْمَرْمَرِ الْأَمْلَسِ مِنْ غَايَةِ الْبَيَاضِ وَالصَّفَا. وقَوْلُهُ "**مُجَخِّيًا**": - بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ - أَيْ مَائِلًا مَنْكُوسًا، مُشَبَّهًا مَنْ هُوَ خَالٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ بِكُوزٍ مَائِلٍ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَسْتَقِرُّ. وقَوْلُهُ: "**أَسْوَدُ مُرْبَادًّا**" - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ -: مِنِ ارْبَادَّ كَاحْمَارَّ، أَيْ صَارَ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، مِنَ الرُّبْدَةِ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْغَبَرَةِ. **ومعنى الحديث**: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبِعَ هَوَاهُ وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ دَخَلَ قَلْبَهُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ يَتَعَاطَاهَا ظُلْمَةٌ، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ اقْتَنَى وَزَالَ عَنْهُ نُورُ الْإِسْلَامِ، وَالْقَلْبُ مِثْلُ الْكُوزِ، فَإِذَا انْكَبَّ انْصَبَّ مَا فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ. (انظر: "شرح النووي على مسلم" ١٧٢/٢، "النهاية" لابن الأثير ٢٤٢/١ و١٨٣/٢، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للقاري ٣٣٧٧/٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في كتاب التاريخ – باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ إِبْلِيسَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ حُنُودِهِ (٦٨/١٤ رقم =

وما أروع ما قاله ابن القيم وهو يصور أثر ضعف الإيمان وملابسة الذنوب في طرد الغيرة من القلب وحلول الدياثة مكانها – عياذًا بالله –: "كلما اشتدت ملابسته للذنوب أخرجت من قلبه الغيرة على نفسه وأهله وعموم الناس، وقد تضعف في القلب جدا حتى لا يستقبح بعد ذلك القبيح لا من نفسه ولا من غيره، وإذا وصل إلى هذا الحد فقد دخل في باب الهلاك. وكثير من هؤلاء لا يقتصر على عدم الاستقباح، بل يحسن الفواحش والظلم لغيره، ويزينه له، ويدعوه إليه، ويحثه عليه، ويسعى له في تحصيله، ولهذا كان الديوث أخبث خلق الله، والجنة حرام عليه، وكذلك محلل الظلم والبغي لغيره ومزينه له، فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة. وهذا يدلك على أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفع البتة. ومثل الغيرة في القلب مثل القوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة وجد الداء المحل قابلا، ولم يجد دافعا، فتمكن، فكان الهلاك"(١).

وقد أُجريتْ دراسة ميدانية على بعض الموقوفين في أحد السجون العراقية(٢)، وخَلَصت الدراسة إلى أن لضَعْف وسائل الضبط الاجتماعي – الدين والقانون – دورًا كبيرًا في ارتكاب الجرائم، حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بنعم (٨٨.٣ %)، بينما بلغت نسبة الذين أجابوا بـــــ: لا (١١.٦ %).

=

٦١٨٩)، والحاكم في "مستدركه" (٤/٣٩٠ رقم ٨٠٢٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/١٢٨). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(١) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص:٦٧).

(٢) انظر: بحث "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"، م. م نوري سعدون عبد الله، ص: ١٥٥، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م.

وبناء على دراسة ميدانية أجريت على ٨٠٠ سجين بأحد السجون السعودية(١)؛ يمكن تلخيص جوانب الضعف والخلل التي أضعفت الإيمان، وبالتالي حَدَّتْ من دوره في الوقاية من الجريمة في المحاور التالية: ١- الجهل. ٢- عدم تعاهد الإيمان بأسباب التنمية والزيادة والتثبيت. ٣- ترك الطاعة عموما وعلى رأسها الصلاة، والتهاون في أدائها. ٤- ضعف اهتمام بأداء النوافل. ٥- اقتراف المعاصي. ٦- ضعف جانب الأسرة في التربية. ٧- سلبية المجتمع تجاه بعض أفراده ولاسيما المنحرفين منهم. ٨- وسائل الإعلام وما تبثه من مواد إعلامية سيئة. ٩- وسائل الاتصال الحديثة والاستخدام السيئ لها. ١٠- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- قلة الحياء(٢)، أو ذَوَبَانُه:

حين يصير التَّصَوُّنُ والحياء ضربًا من الرجعية والجمود، ويكون الانحلال الخُلُقيُّ، وخلْعُ رداء الحياء والعفاف هو التقدُّمَ والرُّقيَّ؛ فإنَّ كثيرًا من الناس ينبذون دينهم وراءهم ظهريًّا، ويفقدون الغيرة الكريمة، والشهامة النبيلة، ويستهينون بالمحافظة على الفروج والأعراض وحِفْظِ الأنساب، بل يستحسنون الخلاعة والمجون والفجور!، "فمن لا حياء فيه: ميتٌ في الدنيا، شَقِيٌّ في الآخرة، وبين قلة الحياء وعدم الغيرة تناسب؛ فكُلٌّ يستدعي الآخرَ ويطلبه حثيثًا"(٣). و"سماح الرجل لزوجته أو إحدى محارمه بعرض مفاتنها أمام الأجانب، عمل مشين ومحرم، ويدل على ضعف الإيمان، وضعف الغيرة عند الرجل، ويدل على رقة الدين وعدم الحياء عند المرأة"(٤)، ولذلك ورد في الحديث الصحيح أن نبي الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ

(١) انظر: رسالة ماجستير بعنوان: "الإيمان ودوره في الوقاية من الجريمة"، إعداد الطالب: طارق بن سليمان البهلال، (ص: ١٤٩ – ١٥٠) جامعة نايف العربية الأمنية العام الجامعي (١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ).

(٢) **الحياء**: مشتق من الحياة، والغيث يسمى حَيَا- بالقصر - لأن به حياةَ الأرض والنبات والدواب، وكذلك سميت بالحياء حياة الدنيا والآخرة، فمن لا حياء فيه فهو ميت في الدنيا، شقي في الآخرة، وحقيقته أنه خُلق يبعث على ترك القبائح، ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق. (انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص٦٩)، و"فيض القدير" للمناوي ٥٧٠/٣).

(٣) انظر: "فيض القدير" للمناوي (٥٧٠/٣).

(٤) انظر: "فتاوى موقع الشبكة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية (فتوى رقم٣٩٧٩٤).

مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"(١). وهذا "لفظ يقتضي التحذير والذم على قلة الحياء وهو أمر في معنى الخبر فإن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله تعالى فسواء عليه فعل الكبائر منها والصغائر"(٢). و"والمقصود أن الذنوب تضعف الحياء من العبد، حتى ربما انسلخ منه بالكلية، حتى إنه ربما لا يتأثر بعلم الناس بسوء حاله ولا باطلاعهم عليه، بل كثير منهم يخبر عن حاله وقبح ما يفعل، والحامل له على ذلك انسلاخه من الحياء، وإذا وصل العبد إلى هذه الحالة لم يبق في صلاحه مطمع"(٣).

وقد قرن النبي – صلى الله عليه وسلم بين الحياء والإيمان –، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ"(٤).

ولذلك وجب على كل مسلم "التخلُّقُ بهذا الخلق الذي اختاره الله تعالى لدينه القويم؛ لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة"(٥)؛ فعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الحياءُ والإيمانُ قرِنا جميعًا، فإذا رُفِعَ أحَدُهُما رُفِعَ الآخر"(٦).

---

(١) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" - كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (١٧٧/٤ رقم ٣٤٨٣)، وفي كتاب الأدب – باب إذا لم تستحيْ فاصنع ما شئت (٢٩/٨ رقم٦١٢٠) من حديث أبي مسعود البدري.

(٢) انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص٦٩).

(٤) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، (١٤/١رقم ٢٤)، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، (٤٦/١ رقم١٦٣).

(٥) انظر: "عودة الحجاب" للدكتور محمد إسماعيل المقدم (١١٤/٣).

(٦) أخرجه **ابن البختري** في "فوائده" (ص ٣٩٠ رقم ٧٤)، قال: حدثنا محمد بن غالب تمتام. **وأبو نعيم** فى الحلية (٢٩٧/٤) من طريق عبد الله بن أحمد الدورقي، **والحاكم** في "المستدرك" (٢٢/١) من طريق محمد بن غالب تمتام، **والبيهقى** فى شعب الإيمان (١٤٠/٦ رقم ٧٧٢٧) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، =

=

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر **مرفوعًا**. قال **محمد بن غالب** -كما عند ابن البختري ومن طريقه البيهقي-: حدثنا أبو سلمة في الفوائد وأسنده [أي مرفوعًا]، وحدثنا به في جملة حديث جرير بن حازم ولم يقل فيه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال **أبو نعيم**: "غريب من حديث سعيد، تفرد به عنه يعلى"، وقال **الحاكم**: "هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقال **المناوى** في "فيض القدير" (٤٢٦/٣): قال الحافظ **العراقي**: "صحيح غريب إلا أنه قد اختلف على جرير بن حازم فى رفعه ووقفه". وقال **الصنعاني** في "التنوير بشرح الجامع الصغير" (٤٣٨/٣ رقم ١٩٥٩): "رَمَزَ السيوطي لصحته وكأنه لغيره". **وقال المناوي** في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٥٦٦/١) و"فيض القدير" (٤١٣/٢): "ضعيف لضعف جرير بن حازم وتغيُّره، أورده الذهبي في الضعفاء". هكذا قال! وليس قوله هذا بصحيح؛ فإن جرير بن حازم من رجال الصحيحين الثقات الأثبات، وقد تغير قبل موته بسنة فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه، وقد ضعفوا روايته عن قتادة خاصة. (انظر: المختلطين للعلائي ص١٦، والاغتباط لسبط ابن العجمي ص٧٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٩/٢).

وأخرجه أيضًا – موقوفًا -: ابن أبى شيبة في "مصنفه" (٢١٣/٥ رقم٢٥٣٥٠ و١٦٥/٦ رقم ٣٠٣٧٢) وفي "الإيمان" (ص ٢٢ رقم ٢٠) قال: حدثنا أبو أسامة – حماد بن أسامة -. **والبخاري** في "الأدب المفرد" (ص٤٤٥ رقم١٣١٣) من طريق عبد الله بن المبارك. والروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٧٠/٢ رقم ٨٨٤) من طريق وهب بن جرير. **وابن البختري** في "فوائده" (ص ٣٩٠ رقم ٧٤)، قال حدثنا أبو سلمة – موسى بن إسماعيل التبوذكي -. أربعتهم – أبو أسامة وابن المبارك ووهب بن جرير وأبو سلمة- عن جرير، عن يعلى بن حكيم، قال: أكثر ظني أنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر **موقوفًا**. **والراجح - والله أعلم** – وقفُه وذلك لأنه رواه هكذا عن جرير ثلاثة من الثقات الأثبات، ووافقهم أبو سلمة موسى بن إسماعيل في رواية محمد بن غالب عنه وهو ثقة حافظ كما في "تاريخ الإسلام" للذهبي (٨١٩/٦). وقد تفرد برفعه موسى بن إسماعيل في رواية أخرى لموسى بن إسماعيل عنه، وتابع موسى على هذه الرواية: عبد الله بن أحمد الدورقي وهو ثقة كما قال الدارقطني في "سؤالات الحاكم له" (رقم ١٢٢). ويؤيد الوقف أن موسى رواه مرفوعًا في "الفوائد"، وموقوفًا في "حديث جرير بن حازم" وفي هذه الرواية الأخيرة دلالة على إتقانه له إذْ أورده ضمن حديثه عن جرير بن حازم تخصيصًا. ولعل في استغراب أبي نعيم لرواية الرفع مما يقوي أن الوقف هو المحفوظ، والله أعلم.

وأما قول الصنعاني - رحمه الله - بأن المرفوع "صحيح لغيره": فلا يستقيم له! إذْ إن **الشاهد المرفوع ضعيف** كذلك، فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٤/٤ رقم ٤٤٧١) وفي "الصغير" (٣٧١/١ رقم ٦٢٢)، ومن طريقه أخرجه **الخطيب البغدادي** في "تاريخ بغداد" (٩٥/١٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيدة القُومَسي ببغداد، حدثني أبي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن مالك بن مِغْوَل، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن **أبي موسى - رضي الله عنه** – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الحياء والإيمان مقرونان لا يفترقان إلا جميعًا". وقال الطبراني: "لم يروه عن الشعبي إلا مالك، ولا عن مالك، إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به ابن عبيدة". قلت: شيخ الطبراني " عبد الله بن محمد بن عبيدة القُومَسي": "مجهول الحال"، ترجمه الخطيب في "تاريخه" (٩٥/١٠) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك فعل السمعاني في "الأنساب" (٢٦٢/١٠)، وأما والده "محمد بن عبيدة القُومَسي": فقد قال عنه ابن ماكولا في "الإكمال" (٥٦/٦): "صاحب مناكير"، وقال المناوي في ("فيض القدير ٥٦٦/٣):" ضعيف". وفيه علة ثالثة، وهي الانقطاع بين أبي بردة وأبيه. ورَمَز السيوطي لضعفه في "الجامع الصغير" (رقم ٣٨٦٠).

وله شاهد آخر – مكذوب لا يُفرح به -عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٧٤/٨ رقم ٨٣١٣)، والديلمى في "مسند الفردوس" (١٥٠/٢ رقم ٢٧٦٣)، من طريق يوسف بن خالد السمتي، نا سلم بن بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سلم بن بشير، تفرد به: السمتي". قال **الهيثمى** في "المجمع" (٩٢/١): "فيه يوسف بن خالد السمتى كذاب خبيث". وقال **الغماري** في "المداوي لعلل المناوي" (٤٦٦/٣ رقم ١٦٣٠): "يوسف بن خالد السمتي لم ينفرد به، فقد ورد من غير طريقه، قال محمد بن مخلد العطار الدورى في "جزئه": ثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ثنا أبي ثنا عدى بن الفضل عن مسلم بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس... مرفوعًا" اهـ، ولم ينتبه - رحمه الله – أن هذه الطريق لا يفرح بها فقد زادت أختها ضعفًا على إبالة! وذلك أن في إسنادها: عدي بن الفضل، وهو متروك، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص ٣٨٨). ثم ذكر الغماري أن لحديث أبي موسى شاهدين يتقوى بهما وهما حديث ابن عمر وأبي موسى، وغفل عن أن حديث ابن عباس لا يُقوِّي ولا يتقوى لما ذكرنا من حال إسناده، وكذلك غاب عنه أن حديث ابن عمر مختلف في وقفه ورفعه والراجح وقفه، وحديث أبي موسى ضعيف.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٦٥/١٠ رقم ٧٣٣٠) من طريق محمد بن يونس الكديمي، أنا المعلى بن المفضل، نا ابن المبارك، عن الحسن بن مسلم بن بشير بن محل، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه مرفوعًا. **قلت:** إسناد مكذوب، وعلى أحسن حالاته منكر؛ فإن فيه محمد بن يونس الْكُدَيْمِيُّ، قال الذهبي في "المغني في الضعفاء" (٦٤٦/٢): "هالك؛ قال ابن حبان وغيره: كان يضع الحديث على الثقات".

وأخرجه موقوفًا على ابن عباس: المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٧٠/٢ رقم ٨٨٥) من طريق بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «الحياء والإيمان في قرن فإذا انتزع أحدهما تبعه الآخر». قلت: بكير بن شهاب، ذكره ابن حبان في "الثقات" وهو "مقبول" كما قال الحافظ في "التقريب" (ص ١٢٧). ومع ضعف بكير فقد رواه عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس**، مخالفًا الثقة يعلى بن حكيم الذي رواه عن سعيد عن **ابن عمر**، كما سبق قبل قليل. ويعلى بن حكيم قال عنه الحافظ في "التقريب" (ص ٦٠٩): "ثقة".

وأخرجه موقوفًا – بسند ضعيف - على ابن عباس أيضا: أبو العباس الأصم في "الجزء الأول والثاني من حديثه" كما في "مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم" (ص ١٠٦ رقم ١٦٢)، ومن طريقه: **البيهقي** في "شعب الإيمان" (١٦٥/١٠ رقم ٧٣٢٩)، **واللالكائي** في "شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٤٨٤/٤ رقم ١٥١٦)، من طريق بقية، نا سعيد بن بشير،

=

و"الحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائل، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق، وحمأة الذنوب، كما أن الحياء من أقوى البواعث عل الفضائل وارتياد معالي الأمور"(١): فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِخَيْرٍ"(٢).

قال ابن عبد البر: "الحياء لما كان يمنع من كثير من الفحش والفواحش ويحمل على كثير من أعمال البر والخير صار كالإيمان مضارعا لأنه يساويه في بعض معانيه لأن الإيمان شأنه منع صاحبه من كل ما حرم عليه إذا صاحبه التوفيق فهو مقيد بالإيمان يردعه عن الكذب والفجور... فلما كان الحياء والإيمان سببين إلى فعل الخير جعل الحياء شعبة من الإيمان لأنه يمنع مثل الإيمان من ارتكاب ما لا يحل وما يعد من الفحش والفواحش وإن كان الحياء غريزة والإيمان فعل المؤمن الموفق له"(٣).

٣– ضعف قوامة الرجل في بيته وأهله:

بل الكلمة في البيت تكون لزوجته؛ فهي الآمرة الناهية، وبالطبع فالمرأة ضعيفة، تتجاوب مع الإغراءات والشهوات، وعندما تكون متحكمة في أمور البيت فإنها ستفسد أهل البيت، خاصة مع ضعف التزامها، فستشتري لبناتها عباءات، وملابس التبرج ظنًّا أن هذا من التقدم والتحضر، والرجل لا يحرك ساكناً، وإنما ينفذ أوامر

=

عن قتادة، عن مورق العجلي، عن ابن عباس موقوفا بنحو اللفظ السابق. قلت: في إسناده "سعيد بن بشير" وهو ضعيف، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه.

وله شاهد ثالث – مكذوب لا يُفرح به - عن خراش عن أنس مرفوعًا، عن أخرجه **عبد الجبار الخولاني** ابن مهنا في "تاريخ داريا" (ص١٢٥)، **وابن عساكر** في "تاريخ دمشق" (٣٣٠/٣٧)، من طريق الحسن بن علي بن زكريا بن صالح، أبو سعيد البصري العدوي، عن خراش مولى أنس قال: حدثني مولاي أنس به مرفوعًا. **قلت**: خراش هذا هو ابن عبد الله، كان يزعم أنه مولى أنس، وقال عنه الذهبي في "الميزان" (٦٢٥/١): "ساقط عدم، ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب". وأبو سعيد العدوي ترجمه الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٣٥٣/٧) وقال: "جريء على وضع الأسانيد والمتون". وانظر "الميزان" للذهبي (٥٠٦/١).

(١) انظر: "عودة الحجاب للمقدم (١١٣/٣).

(٢) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" – كتاب الأدب - باب الحياء (٢٩/٨ رقم ٦١١٧)، **ومسلم** في "صحيحه" – كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان (٤٦/١رقم١٦٥).

(٣) انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٢٨٢/٨).

زوجته المخالفة للشرع، المضيعة للعرض والعفاف؛ ولْتَبْكِ البواكي على مثل هذا الرجل![1] وقد يكون ضعف الرجل نابعًا من ضعف شخصيته أو من فرط حُبِّه لأهله وإفراطه في تلبية رغباتهم وتحقيق ما يشتهون.

قال ابن تيمية مبيِّنًا ضعف الزوج أمام زوجته وما ينتج عنه: (وقال يوسف أيضا: {قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾} [سورة يوسف:٣٣-٣٤]. فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزعه عن الفاحشة ولو رضي بها الناس، وقد دعا ربه عز وجل أن يصرف عنه كيدهن. وقوله: {ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ} بصيغة جمع التذكير، وقوله: {كَيْدَهُنَّ} بصيغة جمع التأنيث ولم يقل: "مِمَّا يَدَّعِينَنِي" إليه دليل على الفرق بين هذا وهذا، وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة، وليس هناك إلا زوجها، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة أو عديمها، وكان يحب امرأته ويطيعها؛ ولهذا لما اطلع على مراودتها قال: {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾} [سورة يوسف:٢٩]، فلم يعاقبها ولم يفرق بينها وبين يوسف حتى لا تتمكن من مراودته، وأمر يوسف أن لا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامرأته، ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة... والعزيز قد ظهرت عنه من قلة الغيرة وتمكين امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور براءته ما يقتضي أن مثل هذا ينبغي في عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله؛ فإن النفس الأمارة تقول في مثل هذا: هذا لم يعرف قدر إحساني إليه وصوني لأهله

(١) انظر: "مجلة البيان" (العدد ٢١٣ص٨).

وكف نفسي عن ذلك؛ بل سلطها ومكنها. فكثير من النفوس لو لم يكن في نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة إما نكاية فيه ومجازاة له على ظلمه وإما إهمالا له لعدم غيرته وظهور دياثته، ولا يصبر في مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل لله خائفا منه وراجيا لثوابه لا من يريد تعريف الخلق بعمله)(١).

وقال ابن القيم مبينًا عِظَمَ دوْر الأب وقوة شخصيته في صيانة أهله وحفظ أعراضهن: (الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته وغيرة الأم أبدا، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها، بخلاف الأب؛ ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، و لم يجعل لأمها ولاية على بضعها البتة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حدا تشتهى فيه وتصلح للرجال، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها، وأحرص على مصلحتها، وأصون لها من الأم)(٢).

وقال أبو حامد الغزالي: (وَأَمَّا ثَمَرَةُ الْحَمِيَّةِ الضَّعِيفَةِ: فَقِلَّةُ الْأَنَفَةِ مِمَّا يُؤْنَفُ مِنْهُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْحُرُمِ والزوجة والأمة واحتمال الذل من الأخساء وصغر النفس والقماءة، وَهُوَ أَيْضًا مَذْمُومٌ إِذْ مِنْ ثَمَرَاتِهِ عَدَمُ الغيرة على الحرام وهو خنوثة... وَإِنَّمَا خُلِقَتِ الْغَيْرَةَ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَلَوْ تَسَامَحَ النَّاسُ بِذَلِكَ لَاخْتَلَطَتِ الْأَنْسَابُ)(٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١١٩/١٥ – ١٤٢).

(٢) انظر: "زاد المعاد" لابن القيم (٤٢٣/٥).

(٣) انظر: "إحياء علوم الدين" (١٦٨/٣).

وقال أيضًا: (مَن مالَ غضبُه إلى الفتور حتى أحس من نفسه بضعف الغيرة وخسة النفس في احتمال الذل والضيم في غير محله، كمن يقصد حريمه بشهوة محظورة فتهيج غيرتُه فيصبر عن اظهاره الغيرة ويسكت على ما يجري على أهله فهذا الصبر محرم؛ فينبغي أن يعالج نفسه حتى يقوى غضبه)[1].

ثانيا: الأسباب المجتمعية:

١- تخلِّي الرجال عن القيام بواجباتهم والتفريط في الاهتمام بمسئولياتهم:

فقد قرر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الرجال مسؤولون عمن هم تحت رعايتهم من الأهل والأولاد، كما في حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ"[2].

فيجب على كل راعٍ تربية من هم تحت يده ومسؤوليته تربية إسلامية صحيحة، وأن يحميهم من الأقوال البذيئة والأفعال القبيحة، والعقائد الرديئة، والأفكار الدخيلة، والأخلاق السيئة، والسلوكيات الخاطئة، وجلساء السوء، وعليه أن يحرس عرضه متمثلاً بنساء أهل بيته، وأن يغار عليهم من أن يعبث بهن لصوص الأعراض![3].

قال ابن القيم: (الحذر كل الحذر من تَمْكِين الولد من تنَاول مَا يزِيل عقله من مُسكر وَغَيره، أَو عشرَة من يخْشَى فَسَاده أَو كَلَامه لَهُ أَو الْأَخْذ فِي يَده، فَإِن ذَلِك

(١) انظر: "إحياء علوم الدين" (١٦٩/٣ و٦٩/٤).

(٢) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (٦٢/٩ برقم: ٧١٣٨)، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٧/٦ برقم: ١٨٢٩).

(٣) انظر: "مجلة البيان" (العدد ٢١٣ ص ٨).

الْهَلَاك كُله، وَمَتى سهل عَلَيْهِ ذَلِك فقد استسهل الدياثة، وَلَا يدْخل الْجنَّة ديوث، فَمَا أفسد الْأَبْنَاء مثل تغفل الْآبَاء وإهمالهم واستسهالهم!)[١].

٢- غياب الرقابة المجتمعية:

وذلك ناتج من عدم استقامة الموازين الاجتماعية واختلال المفاهيم وعدم ستقرارها حتى انقلب المنكر معروفا والمعروف منكرا. لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها ثم قبولها أخيرا! فإذا بلغت المنكرات درجة القبول عند الناس، وذلك بأن يروها أمورا معتادة لا حاجة لاستنكارها فضلا عن الإنكار على مرتكبيها، إذا بلغ الحال إلى هذا الحد، فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة لكل القيم الفضيلة، وعندئذ يعجز كل قانون عن التأثير في الناس ولا سيما القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الحريات الشخصية. فلو نظرنا إلى كثير من المجتمعات الإباحية نجد أن الأمور قد انفلتت من يد السلطات إذ أصبح المجتمع لا يستنكر سلوك الانحراف والشذوذ، والسلطة لا تقدر على محاربة الرذائل والمخدرات والجرائم التي يعتدى فيها على حرمات الناس. بينما نجد المجتمعات الإسلامية -على وجه العموم- لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها، مما يجعل السلوك الانحرافي والشذوذ والخروج على قيم المجتمع أمورا مستقبحة ومستنكرة من عامة الناس[٢].

ويدل على ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُبْطِيَّةً[٣] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: "تحفة المودود بأحكام المولود" لابن القيم (ص ٢٤٢).

(٢) انظر: بحث بعنوان "الحسبة" (ص٥) بترقيم الشاملة، وهو على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

(٣) **الْقُبْطِيَّة**: الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ رَقِيقَةٌ بَيْضَاءُ، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقِبْطِ، وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ. وَضَمُّ الْقَافِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ. وَهَذَا فِي الثِّيَابِ، فَأَمَّا فِي النَّاسِ فَقِبْطِيٌّ؛ بِالْكَسْرِ. (انظر: النهاية لابن الأثير ٦/٤).

وَسَلَّمَ -: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً[1]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا [لِلرِّجَالِ]»[2].

---

(١) **الْغِلَالَةُ:** -بِكَسْرِ الْغَيْنِ- شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ. (انظر: تاج العروس ١١٧/٣٠، ونيل الأوطار ١٣٦/٢).

(٢) هذا الحديث مداره على رواية مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ عَنْ أبيهِ، وقد رواه عن محمد اثنان وهما: عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّدِ بْن عَقِيل، ومُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ **فأما حديث ابن عقيل فقد أخرجه**: **ابن أبي شيبة** في "مسنده" (١٢٦/١ رقم ١٦٤) بنحوه من طريق عَنْ أبي مُلَيْكَة [هكذا في المطبوع من "المسند"، وفي "إتحاف الخيرة المهرة" (٥٠٢/٤ رقم٤٠٢٢١): عن أبي مالك، ولعله الأقرب للصواب، فالرواي عنه عند ابن أبي شيبة هو: يزيد بن هارون، ولم أجد في شيوخه من اسمه أبو مُليكة، بينما وجدت له شيخان باسم أبي مالك، أحدهما ثقة والآخر متروك، ولم أستطع التمييز بينهما، فإنهما لم يذكر أحد في شيوخهما: عبد الله بن محمد بن عقيل]، **وأحمد** في "مسنده" (٥١٠٢/٩) برقم: (٢٢٢٠٠) بهذا اللفظ من طريق زُهَيْر يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، و(٥١٠٢/٩) برقم: (٢٢٢٠٢) بنحوه من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرقي، **والبزار** في "مسنده" (٣٠/٧) برقم: (٢٥٧٩) بنحوه من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرقي، **والطبراني** في "الكبير" (١٦٠/١) برقم: (٣٧٦) بمثله من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرقي، **والبيهقي** في "سننه الكبير" كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها (٢٣٤/٢) برقم: (٣٣١٣) بمثله من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرقي، **والضياء المقدسي** في "الأحاديث المختارة" (١٤٩/٤) برقم: (١٣٦٥) بمثله، و(١٤٩/٤) برقم: (١٣٦٦)، و(١٥٠/٤) برقم: (١٣٦٧) من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرقي، و(١٥٠/٤) برقم: (١٣٦٨) بمثله من طريق زُهَيْر بْن مُحَمَّدٍ، ثلاثتهم أبو مُليكة، وزهير بن محمد وعبيد الله بن عمرو عَنْ عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. **فأما أبو مالك**: فلم أستطع تمييزه -كما سبق قبل قليل-، وأما **زهير بن محمد** وهو التميمي: فإنه "ثقة يغرب ويأتي بما ينكر" كما قال الذهبي في "الكاشف" (٤٠٨/١)، وهو ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص٢١٧)، وقد تابعه: **عبيد الله بن عمرو الرقي**، وهو: "ثقة فقيه ربما وهم" كما قال ابن حجر في "التقريب" (ص٣٧٣).

وأما حديث موسى بن عقبة فقد أخرجه: البزار في "مسنده" (٧ /٢٩) برقم: (٢٥٧٨) بنحوه، كلاهما – محمد بن عبد الله بن عقيل، وموسى بن عقبة - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أبيهِ.

أما عبد الله بن محمد بن عقيل: فإنه "صدوق فيه لين" كما قال ابن حجر، وقال عنه الذهبي في "الميزان": "قد احتج به أحمد وإسحاق، وحديثه في مرتبة الحسن". وفي "السير": "لاَ يَرتَقِي خَبَرُه إِلى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ وَالاحْتِجَاج". وقد وصفه جماعة من العلماء بسوء الحفظ ونكارة الحديث، ونُقِل القول عن أحمد في رواية أنه منكر الحديث. (انظر: التقريب ص٢٢١، الميزان ٤٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٦).

وقد تابعه: **موسى بن عقبة**، وهو: "ثقة فقيه إمام في المغازي" كما قال ابن حجر في "التقريب" (ص٥٥٢). وفي إسناد البزار إلى موسى بن عقبة: يوسف بن خالد -وهو السَّمتي- "متروك، كذَّبه ابن معين" كما في "التقريب" (ص٦١٠).

وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" كتاب اللباس والزينة، باب نهي المرأة أن تلبس ما يصف عظمها (٣١٦/١٠) برقم: (٢٢٢٥- ٢) بمعناه والزيادة التي بين المعكوفين منه، وعزاه إلى مسدد في "مسنده" عن بِشْر بْن الْمُفَضَّل، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ وَثَوْبٌ شَامِيٌّ، فَكَسَانِي الْحُلَّةَ، وَكَسَا أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثَّوْبَ، فَرُحْتُ فِي حُلَّتِي، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُسَامَةَ... الحديث. وبشر بن المفضل: "ثقة ثبت عابد" كما في "التقريب" (ص١٢٤).

ويظهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مما ساء فيه حِفْظ عبد الله بن محمد بن عقيل، ويكون من مناكيره التي أشار إليها العلماء، فقد رواه على وجهين، أحدهما: عن ابن أسامة عن أبيه. ولا تنفعه متابعة موسى بن عقبة فإن الطريق إليها ضعيفة جدًّا. وأما الوجه الآخر: فإنه قد جعله من حديث ابن عمر؛ فإن كان حفظه يحتمل الوجهين فإن هذا الحديث يكون حسنًا كما يشير إليه كلام الذهبي بقوله في ترجمة ابن عقيل: "حديثه في مرتبة الحسن".

وله شاهد بمعناه عن دِحْيَة بن خليفة الكلبي، عند **أبي داود** في "سننه" كتاب اللباس – باب في لبس القَبَاطِيّ للنساء (٢٠٦/٦ رقم٤١١٦)، **والطبراني** في "الكبير" (٢٢٥/٤ رقم ٤١٩٩)، والحاكم ٢٠٧/٤ رقم ٧٣٨٤)، **والبيهقي** (٢٣٤/٢ رقم ٣٠٧٨)، من طريق خالد بن يزيد بن معاوية، عن دِحْية بن خليفة الكلبي قال: أُتي رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقَبَاطِيَّ، فأعطاني قُبْطية، فقال: "اصدَعْها صَدْعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به" فلما أدبر قال: "وأْمُر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفُها". **وإسناده ضعيف**، لأن رواية خالد بن يزيد بن معاوية عن دحيه منقطعة، فهو لم يلقه، كما قال الذهبي في "السِّيَر" (٣٨٢/٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبى فى "التلخيص" وقال: فيه انقطاع.

وفي الباب عَنْ عَبْدِ الله بْن أبي سَلَمَة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَسَا النَّاسَ الْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ قَالَ: "لاَ تُقَرِّعُهَا نِسَاؤُكُمْ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ ٱلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي فَأَقْبَلَتْ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ. فَقَالَ عُمَرُ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُ فَإِنَّهُ =

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا لَا يَصِفُهُ وَهَذَا شَرْطٌ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّوْبِ تَحْتَهُ لِأَنَّ الْقَبَاطِيَّ ثِيَابٌ رَقِيقٌ لَا تَسْتُرُ الْبَشَرَةَ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاظِرِ بَلْ تَصِفُهَا(١).

وفي هذا الحديث: دعوة من النبي — صلى الله عليه وسلم- إلى المجتمع المحيط بالمرأة أن يمارس دوره الرقابي بشأن ملابسها وصون عرضها مما يثير الفتنة أو يجذب نحوه النظرات الخاطئة.

قَالَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ الله –: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ الله عَنْهُ – نَهَى النِّسَاءَ عَنْ لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ قَالَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَشِفُّ فَإِنَّهَا تَصِفُ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ – رَحِمَهُ الله –: الْقَبَاطِيُّ ثِيَابٌ ضَيِّقَةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِالْجَسَدِ لِضِيقِهَا فَتُبْدِي تَخَانَةَ جِسْمِ لَابِسِهَا مِنْ نَحَافَتِهِ وَتَصِفُ مَحَاسِنَهُ وَتُبْدِي مَا يُسْتَحْسَنُ مِمَّا لَا يُسْتَحْسَنُ فَنَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ الله عَنْهُ – أَنْ يَلْبَسْنَهَا النِّسَاءُ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [سورة النور: ٣١](٢).

٣– البيئة السلبية المساعدة على تنامي الجريمة:

ويدل على ذلك قصة قاتل المائة التي أخبرنا عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وجاء فيها أن أهم العوامل التي دفعت هذا القاتل إلى الإيغال في بحر الدماء المحرمة هو أرضه السوء التي يسكنها قوم سوء لم يأخذوا على يديه ويمنعوه من تكرار جريمته الشنعاء، وهذا ما يشير إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث أن

=

يَصِفُ". أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٢٣٤/٢ رقم ٣٣٨٩)، إلا أنه ضعيف لانقطاعه، فإن عبد الله بن أبي سلمة وهو الماجَشُون، لم يلق عمر رضي الله عنه، كما في "المراسيل" (ص١١٢)، وقد قال عنه **البيهقي** عقب إخراجه: مرسل.

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١٣٦/٢).

(٢) انظر: "المدخل" لابن الحاج (٢٤٢/١).

القاتل: «**سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ**»(١).

قوله: «**فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ**»، فيه تنبيه على وجه استبدال تلك الأرض بأرضه، وهو اسْتِحْبَابُ مُفَارِقَةِ التَّائِبِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذُّنُوبَ، وَالْإِخْوَانَ الْمُسَاعِدِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَهُمْ بِصُحْبَتِهِ أَهْلَ الْخَيْرِ وَتَتَأَكَّدُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ، وتَقْوَى أَوْبَتُه(٢). وَفِيهِ: فَضْلُ التَّحَوُّلِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُصِيبُ الْإِنْسَانُ فِيهَا الْمَعْصِيَةَ؛ لِمَا يَغْلِبُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِتَذَكُّرِهِ لِأَفْعَالِهِ الصَّادِرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْفِتْنَةِ بِهَا، وَإِمَّا لِوُجُودِ مَنْ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَحُضُّهُ عَلَيْهِ(٣).

وقد أوضحت دراسة علمية(٤) أن الأوضاع الاجتماعية الخاصة المؤثرة في نمو شخصية الفرد وتطور سلوكه — مثل الاستقرار الأسري، والعلاقة بين الوالدين، وجماعة الأصدقاء — يمكن اعتبارها من العوامل المهمة التي تحدد سلوك الفرد، فوجود انحراف داخل الأسرة، والأنماط السيئة في التنشئة الاجتماعية من جانب الوالدين – مثل: الرفض، الإهمال، السيطرة، والتسلط، التساهل — يمكن أن تساهم جميعها في ظهور وتزكية الميل إلى الجريمة لدى الفرد، وتدفع كثيرا من الأحداث إلى ارتكاب الجرائم بصورة عامة، وجريمة القتل بصفة خاصة.

---

(١) انظر القصة بتمامها في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار (٤/١٧٤ رقم٤٣٧٠)، و"صحيح مسلم" في كتاب التَّوْبَةِ – بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (٤/٢١١٨ رقم ٢٧٦٦)، واللفظ له.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/٨٣)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/١١٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ١٢) بتصرف.

وللعوامل الاجتماعية علاقة وثيقة في ارتكاب وحدوث الجريمة(١)، وتعتبر الأسرة من أقوى العوامل الخارجية التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد وتتحكم في سلوكه وتوجيهه؛ ففيها يمارس تجاربه الأولى، ومنها يستمد خبراته، وعنها يقتبس العادات والتقاليد، ويعرف معنى الخطأ والصواب، **ومن أهم مظاهر تفكك الأسرة هو التفكك المادي** الذي يراد به غياب أحد الوالدين أو كليهما معا في نطاق الأسرة، وتؤكد الإحصاءات أن الصلة وطيدة بين التفكك الأسري المادي وبين ارتكاب الجريمة.

فقد أثبتت الإحصاءات الفرنسية أن (٤٠ %) من المجرمين العاديين، وأن (٧٥ %) من المجرمين العائدين ينتمون إلى أسر مفككة، وأثبتت دراسة قام بها أحد الباحثين الألمان أن معظم الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة، وفي الولايات المتحدة دلت الإحصاءات أن (٦٧ %) من المجرمين ينتمون إلى أسر مفككة.

أما التفكك المعنوي للأسرة فقد أكدت الإحصاءات في مصر في إحدى الدراسات تبين أن (٦١,٥ %) من الأحداث الجانحين كانت علاقاتهم مع آباءهم سيئة، وأن (٦٥ %) منهم كان الخلاف يسودهم في العلاقة بينهم وبين والديهم.

كذلك أثبتت إحصائيات أجريت في ألمانيا أن (٦٣ %) من الأحداث الجانحين الذكور كانت العلاقة بين آباءهم سيئة، وأن (٨٢ %) من الفتيات الجانحات ينتمون إلى عائلات يسودها الخلاف وعدم التفاهم.

(١) انظر: بحث "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"، م. م نوري سعدون عبد الله، ص: ١٣٣، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م، ومبادىء علم الإجرام، د. مازن بشير، ص١١٥، ص١٦٦، ص١٦٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩م.

وقد أُجريتْ دراسة ميدانية على بعض الموقوفين في أحد السجون العراقية(١)، وخَلَصت الدراسة إلى أن أغلب أفراد العَيِّنة أكدوا أن للصحبة السيئة تأثيرًا قويًّا على الأفراد، وكانت نسبتهم (٨٠ %)، بينما كانت نسبة الذين أجابوا بأن ليس لها تأثيرًا (٢٠ %)، ومن هنا يتضح ان للصحبة السيئة أثرًا كبيرا في ارتكاب الجريمة.

وقد أشارت العديد من الدراسات الميدانية إلى أن كثيرًا من الأحداث يمارسون انحرافهم في وقت فراغهم، وأن هناك علاقة بين الانحراف وأساليب قضاء وقت الفراغ ومن هذه الدراسات بحث أجراه مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية، بعنوان: "الجنوح والترويح في الأوقات الحرة لدى الشباب في المملكة العربية السعودية" مركز أبحاث مكافحة الجريمة – وزارة الداخلية السعودية– 1405هـ/١٩٨٤م... **وهناك دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر** سنة ١٩٥٩م بعنوان: "السرقة عند الأحداث" كشف عن أن أكثر الأماكن التي يقضي فيه الجانحون أوقاتهم هي الشارع أو الحارة ، ثم دور السينما ، ثم الحدائق ، ثم المقاهي ، ثم الأندية ، وظاهرة وقت الفراغ آخذة في الازدياد في الأزمنة الحديثة نظرا للتحضر والتقدم التكنولوجي وتزايد التخصص وتقسيم العمل وارتفاع مستويات المعيشة ، وهذا لا يعني أن زيادة وقت الفراغ هي التي تؤدي إلى الانحراف ، وكل ما يمكن قوله أن هذه الزيادة تهيئ المزيد من الفرص للانحراف إذا أسيء استخدام وقت الفراغ . وهذا يرتبط بالطريقة التي يشغل بها الأحداث وقتهم ، والأماكن التي يقضون فيها هذا الوقت ، والأشخاص الذين يرتبط بهم هؤلاء خلال وقت الفراغ، وإذا رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يؤكد على قيمة الوقت وضرورة استثماره فيما يفيد الإنسان

(١) انظر: بحث "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"، م. م نوري سعدون عبد الله، ص: ١٥٣، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م.

وأسرته ومجتمعه ، وما يفيده في الدنيا والآخرة ، كذلك يؤكد على أهمية الترويح في وقت الفراغ في إطار مجموعة من الضوابط التي تحول دون الانحراف ، وثالثا فإن الإسلام يركز على أهمية تخير الصداقات سواء للشخص أو لأبنائه لأثرهم الكبير في توجيه الفكر والسلوك، ورابعا يضع الإسلام مجموعة من الأساليب المفيدة للترفيه ، ومجموعة من القيم أو الغايات التي يحاول تحقيقها ، وهي أهداف عقائدية وتربوية وتعليمية، تستهدف تنمية الجسم والعقل والنفس وترقي الأخلاق وتثبت القيم البناءة – كالتعاون والتنافس المشروع، وتنمية الروح القيادية والتبعية المستنيرة ، والحوار البناء ، والنقد الهادف(١).

وإن مما يجدر التنويه به هنا: أن من عوامل الوقاية للشباب من الانحراف والجرائم أن نرتقي باهتماماتهم، وأن نهيء لهم بيئة صالحة نظيفة تساعدهم على الاستقامة. وتقوم مراكز التوعية والنشاط في المدارس والجامعات والمؤسسات الاجتماعية بدور كبير في هذا المجال، لذلك فإن تشجيعها واستمرارها وتوسيعها يحقق خيرا كثيرا للأمة والمجتمع، ويقي من الجريمة والانحراف. وهذه مسؤولية تتسع دوائرها لتشمل الجميع ممن بيدهم الأمر؛ فالبيت تقع عليه مسؤولية التربية والتنشئة الأولى، والأسرة مسؤولة بعامة مسؤولة، والمؤسسات التعليمية بكل مراحلها ومستوياتها مسؤولة، وقد أصبحت كلها تزاحم البيت والأسرة في التربية، ووسائل الإعلام بكل أصنافها وأنواعها مسؤولة، وتأثيرها كبير ودورها عظيم، نلمس آثاره بكل وضوح، ولا يكابر في هذا أحد، والأمة بعامة مسؤولة، والحكام تقع عليهم مسؤولية أعظم لأن ولايتهم عامة وشاملة، ومن وظيفتهم ووظيفة الدولة أن تقوم بكل ما

(١) انظر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣، بحث عنوان: "التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي، د. نبيل السمالوطي (ص: ٤٥٤ - ٤٥٦) بتصرف.

مـــن شأنه أن ينشر الخير والفضيلة والأخلاق، وكذلك من وظيفتها التربية والتقويم والرقابة(١).

٤- الفقر يدفع إلى أنواع مختلفة من الانحراف:

الفقر إذا أحاط بالإنسان دفعه إلى ارتكاب الموبقات ما لم يتحل بالصبر، ويكون الفقر نتيجةَ قلَّةَ فُرص العمل، أو العجز عنه، وتقصير أهل الأموال في كفالة المحتاجين من الزكوات والصدقات، وقد وضح لنا القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الفقر قد يدفع بصاحبه إلى قتل ولده خشية عُروض الفقر أو ازدياده، أو مخافة أن يَشْرَكه في طعامه! قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١]، أي: ولا تقتلوا -أيها الآباء- أولادكم خشية فقر متوقع، فنحن قد تكفلنا برزقهم ورزقكم، وأرزاق غيركم من مخلوقاتنا التي لا تحصى(٢). **ومن الأحاديث الدالة على ذلك:**

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ(٣).

---

(١) انظر: خاتمة بحث: "أثر التدين في الوقاية من الجريمة"، د. عثمان جمعة ضميرية، بحث مقدم إلى "مجلة الفكر الشرطي" دورية مركز بحوث الشرطة: القيادة العامة لشرطة الشارقة (ص: ٢٩٦)، المجلد ٢٣، العدد (٩١) أكتوبر ٢٠١٤م.

(٢) التفسير الوسيط، لطنطاوي (٣٣٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - بَابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ (٨/٨ رقم٦٠٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان - بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ (٩٠/١ رقم١٤١).

قال القرطبي(١): "قوله: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، هذا مِنْ أعظمِ الذنوب؛ لأنَّه قتلُ نفسٍ محرَّمةٍ شرعًا، محبوبةٍ طبعًا، مرحومةٍ عادةً؛ فإذا قتلها أبوها، كان ذلك دليلًا على غلبةِ الجَهْلِ والبُخْل، وغِلَظِ الطبعِ والقسوة، وأنَّه قد انتهَى من ذلك كلِّه إلى الغاية القُصْوَى. وهذا نحوُ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ**﴾، أي: فقرٍ، وهذا خطابٌ لمن كان فقره حاصلًا في الحال، فيخفّف عنه بقتلِ ولدِهِ مؤنتُهُ مِنْ طعامه ولوازمه، وهذه الآية بخلافِ الآية الأخرى التي قال فيها: ﴿**خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ**﴾؛ فإنَّه خطابٌ لمن كان واجدًا لما يُنْفِقُ عليه في الحال؛ غيرَ أنَّه كان يقتله مخافةَ الفقر في ثاني حال".

"إن الفقر يُفقد النفس البشرية حقيقة الإيمان، لتنحرف هذه النفس إلى مسالك المجرمين واللصوص وقرناء الشياطين ومَن في حكمهم، كما أنه يُوَلِّد عند بعضهم الحقدَ والبغضاءَ وكافةَ صور الأخلاق السيئة، كما أنه يترك آثارًا سلبيةً سيئةً على خُلُق وسلوكيات الفرد غيرِ المنضبط إسلاميًّا، مما يُوقِعُه في ارتكاب الفواحش والتعاون مع الأشرار، وذلك بارتكاب جريمة السرقة أو الاختلاس، أو إيقاع الأذى على الناس في سبيل توفير احتياجاته وسَدِّ جُوعه، وهو ظاهرة خطيرة قد تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب المعاصي والآثام والاعتداء علي الأرواح، وقد تؤدي إلى التنازل عن القيم والمبادئ أحيانًا أخرى، وعندما يؤدي الفقر بصاحبه إلى عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية يدفعه إلى ارتكاب جرائم رغبة لإشباعها"(٢).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٣).

(٢) الجريمة أسبابها ومكافحتها، تأليف عمر محي الدين حوري ، دار الفكر–دمشق، (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م) ط١، (ص١١١).

وقد أوضحت بعض الدراسات العلمية(١) إلى أنه قد رجَّحتْ عدة دراسات علمية أن الفقر هو العمود الفقري والعامل المشترك في غالبية الجرائم، وأكدَتْ على أن تردِّي الأحوال الاقتصادية والضغوط الكثيرة التي تواجه الناس في حياتهم يؤدي بشكل أو آخر إلى وقوع العديد من الجرائم. كما أشارت هذه الدراسة إلى أن انتشار البطالة، وانتشار قاعدة الفقر المدقع والحرمان، وانحسار فرص العمل، تُشَكِّل مجتمعةً أسبابًا مهمة في انتشار الجرائم بالدول العربية، وهذا علاوةً على الحرمان النسبي، الذي يُقصد به اتساع الهوة بين الأهداف التي يطمح إليها الفرد وما بحوزته من وسائل تهيئ له إمكانية تَخَطِّي أي عقبات تحول دون بلوغها، فكلما اتسعت الفجوة؛ ازداد الإحساس بالحرمان، ورأت هذه الدراسة أيضًا أن بعض الفقراء قد يقدمون على فِعْل الجريمة بغية الحصول على وضعيةٍ اقتصادية أفضل، تحكمهم في ذلك قناعةٌ بأنهم لن يخسروا شيئًا، بل وربما تسنى لهم تحقيق مكسبٍ ما، وهذا قد يدفعهم إلى السرقة، وبالتالي إلى القتل لإنفاذها.

وقد خَلَصَتْ إحدى الدراسات العلمية(٢) إلى أن جرائم العاملين عن العمل ترتبط ارتباطا قويًّا ووثيقًا بجرائم يكون القصد الجنائي من ارتكابها هو الحصول على مال، وهنا يظهر تأثير مشكلة البطالة في ارتكاب الجرائم في ظل التحولات الاجتماعية السريعة في المجتمع، وعدم معالجة المشكلات الناتجة عن الفراغ، وضعف مخططات التنمية الاجتماعية، فضلًا عن عدم ملائمة نظام الأجور مع متطلبات الحياة وغلاء الأسعار، كل ذلك قد يُوَلِّد سلوكًا منافيً للأخلاق، يتطور ويؤدي إلى الانزلاق في مجتمع الجريمة بمفهومها الواسع، فالفرد الذي لا يجيد عملًا؛ لن يتوفر له

(١) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ١٢-١٣) بتصرف.

(٢) انظر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، إعداد الدكتور حمود نوار النمر (ص ٢١ - ٢٢) بتصرف.

بالطبع موردٌ كافٍ للمال،وبالتالي تنمو في داخله القابلية النفسية ومهيأ لأي سلوك إجرامي يرتقي إلى مستوى القتل.

وقد أُجريتْ دراسة ميدانية على بعض الموقوفين في أحد السجون العراقية(١)، وخَلَصت الدراسة إلى أن العامل المادي يعتبر من أهم المؤثرات على عوامل المبحوثين؛ لأن انخفاض دخولهم الشهرية أو انعدامها في بعض الحالات يؤدي إلى عدم قدرتهم على سد حاجاتهم التي تدفع بالأبناء وفي بعض الأحيان بالآباء إلى ارتكاب الجرائم من أجل إشباع حاجاتهم الضرورية، وكانت نسبة الذين أجابوا بأن ضعف الحالة المادية ذات تأثير على حياتهم (٨٣,٣ %) مقابل (١٦,٦ %) من الذين أجابوا بأن ليس للحالة المادية تأثير على حياتهم، وهذا يعني أن الحالة المادية ذات تأثير مباشر في ارتكاب الجرائم.

ثالثًا: الأسباب المتعلقة بتقليد غير المسلمين:

وتتمثل في: **اتباع طرائق اليهود والنصارى المعاصرين وثقافتهم** التي لا تخفى على الناظر في أحوالهم المعاصرة؛ حيث إنهم كما في الدول الغربية يسمحون لنسائهم بمخادنة الرجال واتخاذ من شاءوا منهم أخلاء وأصدقاء يعاشرونهم معاشرة الأزواج دون أي حياء أو غيرة، حتى أنهم ليعودن ذلك علامة على التحرر والنضج الجنسي والعياذ بالله! ويروجون لذلك في بلاد المسلمين عبر نشر ثقافتهم النجسة هذه بواسطة البعثات الثقافية والكتب والمجلات والأفلام والمسلسلات وغير ذلك، حتى تأثر بهم قطاع واسع من أبناء المسلمين.

وهذا موجود عند الروم من قديم، **فقد نقل القاضي عبد الجبار ذلك عنهم**، فقال: (ليس عندهم في كشف السوأة والعورة من الرجال والنساء تحريمٌ ولا خَطَر، بل

(١) انظر: بحث "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"، م. م نوري سعدون عبد الله، ص: ١٥٣، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م.

المرأة الحرة منهم تُزف الى زوجها راكبة فتَمُرُّ بالناس في الاسواق مكشوفة الوجه والرأس، وقد أرسلت ضفائرها وتَجَدَّلَت بها، وأبدت محاسنها كلها لينظر كل أحد اليها... وعندهم أنه لا يحل للرجل أكثر من امرأة واحدة، ولا يحل له أن يتسرى ولا يطأ بملك اليمين، فإنْ صادَقَ امرأةً أو خادمةً لم يكن بذلك بأس ولا عار، وهذا مشهور ببلاد الروم كشهرة الزنا... وما يدخل أحد بلاد الروم إلا وقد طابت نفسه باتخاذ امرأته الأصدقاء، وزال عما كان عليه وامَّحت الغيرة من قلبه، وزال عن الحَمِيَّة وما كان عليه وهو مُسْلِم)[1].

ورصد أبو المظفر أسامة بن منقذ من خلال معايشته للإفرنج أنهم ليست لهم غيرة على حريمهم فقال: (وليس عندهم شيء من النخوة والغيرة، يكون الرجل منهم يمشي هو وامرأته يَلْقاه رجلٌ آخر يأخذ المرأة ويعتزل بها ويتحدث معها، والزوج واقف ناحيةً ينتظر فراغها من الحديث، فإذا طَوَّلَتْ عليه خَلَّاها مع المتحدث ومضى)[2].

وقد صرح أهل الكفر – لعنهم الله – بأن البنت المسلمة إذا تعلمت اللغة الإفرنجية فإنها ستتخلق بأخلاق الإفرنج وتتشبع بروح التفرنج بسبب التعليم أولًا، ثم بما تقرؤه من المجلات والجرائد والكتب الإفرنجية، وبذلك تضعف فيها الروح الإسلامية والتعاليم الدينية...، فيسهل الانسلاخ من الدين والمروق من الإسلام والأخلاق[3].

وقد تكلم الشيخ رشيد رضا في "المنار" عن طائفة من أهل الدياثة المتأثرين بالإفرنج في بلاد المسلمين فقال: "على أن في الرجال الفاسقين، والمتفرنجين المارقين، مَنْ مَرَدُوا على الفسق، وصاروا يَرَوْنَه من العادات الحسنة، فَخَزِيَتْ

(١) انظر: "تثبيت دلائل النبوة" للقاضي عبد الجبار الهمذاني (١٦٧/١ و ١٧١).
(٢) انظر: "الاعتبار" لأسامة بن منقذ (ص١٣٥).
(٣) انظر: "إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج" (ص٤٨).

عفتُهُم، وزالت غيرتُهُم، فهم يَعُدُّونَ الدَّيَاثَةَ ضربًا من ضروب الكَيَاسة، فَيُسْلِسُونَ القياد لنسائهم، كما يُسْلِسْنَ القياد لهم، وذلك منتهى ما تطيقه الرذيلة من الجهد في إفساد البيوت، بتَنْكِيث قُوى الرابطة الزوجية، وجَعْلِها وسيلة لِمَا هي في الفطرة والشريعة أشدُّ الموانع دونه؛ لأنها هي الحصن للمرتبطين بها من فوضى الأبضاع، والحفاظ لِمَا فيه هناءُ المعيشة من الاختصاص"[(١)].

وقد كشف لنا النبي – صلى الله عليه وسلم — عن الانحراف الذي يقع في مجتمعات المسلمين، وتشبههم باليهود والنصارى، واتباعهم في ثقافتهم وأخلاقهم وعاداتهم الذميمة، وحذرنا من ذلك فقال كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[(٢)] مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ؟!»[(٣)]

وهذا ما وقع بالفعل حتى صارت الكثيرات من نساء المسلمات مثل الغربيات في التحلل والتفسخ، بل إن أهل الدياثة ينادون بإنشاء المحافل والجمعيات التي تدعو المرأة المسلمة إلى تقليد الغربيات، وتحثهن على ذلك تحت دعو التحرر والتطور والتقدم ونَبْذ الرجعية!!

(١) انظر: "تفسير المنار" (٣٢/٥).

(٢) **السَّنَنُ**: - بفتح السين والنون - وهو الطريق. والمراد بالشبر، والذراع، وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد: الموافقة في المعاصي: والمخالفات: لا في الكفر. وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد وقع ما أخبر به. (انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/ ٢١٩ – ٢٢٠).

(٣) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٦٩/٤ رقم ٣٤٥٦)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم"، (١٠٢/٩ رقم ٧٣١٩)، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، (٢٠٥٤/٤ رقم ٢٦٦٩).

رابعًا: الأسباب المتعلقة بالوسائل الإعلامية:

وتتمثل في:

– **ظهور الوسائل الإعلامية الماجنة بكثرة**، حتى غزت بيوت المسلمين، فلم تترك بيتًا من بيوتهم إلا دخلته، وصار أكثر المسلمين أسارى ما يعرض فيه من مواد الفسق والفجور ليلًا ونهارًا، حتى أن الرجل لا يستحيي من الجلوس مع أهله ونسائه أمام ما تعرضه هذه القنوات وتبثه من أفلام ومسلسلات تشتمل على الرقص والأحضان والقبلات – وإنا لله وإنا إليه راجعون –!!

ولا يتردد عالم ربانيٌّ في القول بأن هذه الوسائل الإعلامية الماجنة داخلة فيمن توعدهم الله تعالى بالعذاب الأليم في هذه الآية الشريفة فقال سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾} [سورة النور: ١٩](١).

إن وسائل الإعلام "قد تكون مدرسة الإجرام، فمن خلال برامجها التي تخدم أهدافاً خبيثة محددة صارت مدرسة تربي، وأستاذاً غير أمين تدفع بالأجيال إلى الجريمة والفساد، فتُشيع الفاحشة، وتَنفث روح الجريمة وتَقلب القيم رأساً على عقب، وتُدرِّب الصغار على الجريمة والانحراف، وتُنشئ الأبناء على قبول الانحراف والتعايش معه، والانخراط في سلك أهله، فيمتصون هذه المفاهيم، ويستلهمون هذه القيم: يُعلِّمُهم أن اللصوصية بطولة، والغدر كياسة، والخيانة فطانة، والعنف هو

(١) ومما يبين ضرر وسائل الإعلام الفاسدة ما قام به بعض الباحثين من رصد مجموعة قنوات لمؤسسة واحدة، وذلك عن طريق تسجيل ثمان ساعات عشوائية متواصلة لكل قناة فقط فلم يزد على ذلك! فجاءت الإحصاءات مخجلة فيما يتعلق بجانب الدياثة وتعليم المجون والفسوق، واقتطف منها ما يلي: **(قناة٢):** ٨٢ مرة وردت الممثلات بلباس فاضح، و٦ مرات أوضاع وأصوات جنسية، وورد الخمر فيها ١٦ مرة، والمراقص ٤٧ مرة، والقبل الساخنة والأحضان ٢٦ مرة! أما **(قناة٤)**: فقد وردت فيها تلك المشاهد والأقوال حسب ترتيب ذكرها آنفاً كالتالي: ١٢٤، ٤، ٤١، ٢٩، ٣٠! وأما **(قناة أكشن)**: فقد وردت فيها تلك المشاهد والأحوال كالتالي: ٣٤، ٣، ٨، صفر، ٢٠! تلك هي نتائج الساعات الثمان العشوائية التي خرج بها الدارس، فكيف لو طالت دراسته لتلك القنوات؟! **ثم خرج الدارس باستنتاجات**، كان من أهمها ما يتعلق ببحثنا وهو: **نشر الفاحشة والشهوات**: ففي بعض الأفلام 'وقد سمى الباحث هذه الأفلام' حَثٌّ على الزنا الصريح، وحَثُّ المرأة على معاشرة غير زوجها، وإظهار الشباب وهم يتسابقون لهذه العلاقات المحرمة، والبذاءة الشديدة في لسان كثير من الممثلين. وذكر الباحث كيف تثير بعض الإعلانات الغرائز والشهوات الحرام. انتهى باختصار نقلا عن:
http://ar.islamway.net/article/4401

أقصر الطريق لتحقيق المآرب، وعقوق الآباء تحرر، وبر الوالدين ذل، وطاعة الزوج رق واستعباد، والنشوز حق، والعفة كبت، والدياثة فن راقٍ رفيع... إن من أسوأ آثار وسائل الإعلام وأضرار توابعها هو خدش الحياء، وتحطيم القيم، ونشر الرذيلة، وقتل الغيرة على حرمات الله التي هي مادة حياة القلب. ولا ريب أن توالي هذه المشاهد المسموعة وتكرارها يجعلها مع الوقت شيئاً عادياً، فيروَّض المشاهِدُ على غض الطرف عن الفضائل وقبول الخيانة الزوجية، إلى غير ذلك من الأحوال، ألا ترى أن السذج صاروا يقبلون أن يحتضن رجل بنتاً شابة؛ لأنه يمثل دور أبيها! فلم يعودوا يستنكرونه. وتعجب أن ترى الزوج المسلم يجلس مع زوجه وبناته وأبنائه في محراب وسائل الإعلام وهم يرون ما تعرضه من مشاهد إباحية، وتُسْكر أهلَه تلك المشاهد، ويَلذُّ لزوجته وبناته وأبنائه هذه المناظرُ وهو قرير العين، قد اسْتَنْوَق، ثم هو يضحك ملء فيه، وينام ملء جفنه! وهكذا تتعود القلوب رؤية مناظر احتساء الخمور والتدخين، وإتيان الفواحش، والتبرج والاختلاط، وتألف النفوس هذه الأحوال ويكون (التطبيع) مع المعاصي والكبائر والدياثة؟!"[(١)]!

ولستُ أجد وصفًا لهذه الوسائل الإعلامية الماجنة أصدق مما وصف به ابنُ القيم الغناءَ: "ولا ريب أن كُلَّ غَيور يُجَنِّبُ أهلَه سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الرِّيْب، ومن طَرَقَ أهلَه إلى سماع رقية الزنا، فهم أعلم بالإثم الذي يستحقه، ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على الرجل، اجتهد أن يُسْمِعَهَا صوتَ الغناءِ، فحينئذ تعطي الليان؛ وهذا لأن المرأة سريعةُ الانفعال للأصوات جدًا، فإذا كان الصوت بالغناء: صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه... فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة، والرقص بالتخنث والتكسر، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء. فلَعَمْر الله، كم من حرة

(١) انظر: "مجلة البيان" (العدد١٤٣ ص٧٠) بتصرف.

صارت بالغناء من البغايا، وكم من حر أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا، وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا"[1].

خامسًا: الأسباب المتعلقة بتناول المحرمات:

وتتمثل في:

١- أكل لحم الخنزير:

من المعروف عند المتخصصين في علوم الأغذية وطبائعها أنها تؤثر في متناوليها وتُكسبهم بعض خصائصها، فإنَّ (الْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَى؛ وَلِهَذَا حَرُمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّهَا دَوَابُّ عَادِيَةٌ بِالِاغْتِذَاءِ بِهَا تَجْعَلُ فِي خُلُقِ الْإِنْسَانِ مِنْ الْعُدْوَانِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ... وَلِهَذَا يُقَالُ: إنَّ الْأَعْرَابَ بِأَكْلِهِمْ لُحُومَ الْإِبِلِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْهَا صَارَ فِيهِمْ مِنْ الْحِقْدِ مَا صَارَ)[2].

لأجل ذلك، حرم الله تعالى علينا تناوُل كل خبيث من الطعام أو الشراب كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ} [سورة المائدة:٣]، وكما جاء في وصف الله تعالى نبينا – صلى الله عليه وسلم – بعدة أوصاف منها: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [سورة الأعراف:١٥٧]، فإن ذلك (إخْبَارٌ عَنْهُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ، فَأَحَلَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ، فَإِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ – وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي – صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ، كَمَا حَرَّمَ

(١) انظر: "إغاثة اللهفان" لابن القيم (٢٤٦/١ – ٢٤٧).
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥٢٣/٢٠ و ٥٢٤) بتصرف.

الدَّمَ الْمَسْفُوحَ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ قُوَى النَّفْسِ الشهوية الْغَضَبِيَّةِ، وَزِيَادَتُهُ تُوجِبُ طُغْيَانَ هَذِهِ الْقُوَى وَهُوَ مَجْرَى الشَّيْطَانِ مِنْ الْبَدَنِ... وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ يُورِثُ عَامَّةَ الْأَخْلَاقِ الْخَبِيثَةِ؛ إذْ كَانَ أَعْظَمُ الْحَيَوَانِ فِي أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَعَافُ شَيْئًا) (١).

وقال الرازي عن حكمة تحريم لحم الخنزير: "قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْغِذَاءُ يَصِيرُ جُزْءًا مِنْ جَوْهَرِ الْمُغْتَذِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لِلْمُغْتَذِي أَخْلَاقٌ وَصِفَاتٌ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي الْغِذَاءِ، وَالْخِنْزِيرُ مَطْبُوعٌ عَلَى حِرْصٍ عَظِيمٍ وَرَغْبَةٍ شَدِيدَةٍ فِي الْمُشْتَهَيَاتِ، فَحَرُمَ أَكْلُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِئَلَّا يَتَكَيَّفَ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ"(٢).

وقال القرافي: (يُقَالَ: أَكَلَتْ الْفِرِنْجُ الْخَنَازِيرَ فَأَفَادَتْهَا عَدَمَ الْغَيْرَةِ) (٣).

ومن الملاحظ انعدام مستوى الغيرة عند الغربيين نتيجة إدمانهم على أكل لحم الخنزير، فقد ذكر الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر في بحث له، أن (الخنزير شرسُ الطباع، شديدُ الجماع، شَبِقٌ، تكتنف حياتَه الجنسية الفوضى، ولا يخصص لنفسه أنثى معينة... وحديثاً اختلف العلماء في أثر الغذاء على الطباع والخلق، لكن ملاحظات كثير من العلماء قادتهم إلى اختلاف الآثار الخلقية باختلاف نوع اللحوم المكثر من تناولها، وبأن لحم الخنزير وشحمه له تأثير سيء على العفة والغيرة على العرض إذا داوم الإنسان على تناوله، توصلوا في نهايتها إلى القول بأن نوعية الطعام تؤثر على شخصية وسلوك الإنسان وتصرفاته... وأن أكل لحم الخنزير لا بد وأن يؤثر على شخصية الإنسان وسلوكه العام، والذي يتجلى واضحاً في كثير من المجتمعات الغربية حيث يكثر اللواط والسحاق والزنا، وما نراه متفشياً من نتاج تلك التصرفات من ارتفاع نسبة الحمل غير الشرعية والإجهاض وغيرها)(٤).

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٧٩/١٧ – ١٨٠ و٢٤/١٩-٢٥) بتصرف.

(٢) انظر: "تفسير الرازي" (٢٨٣/١١).

(٣) انظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي (١١٦/٣).

(٤) انظر: "تحريم الفرآن لأكل لحم الخنزير"، للدكتور محمد نزار الدقر، نقلاً عن: "نظرات طبية في محرمات إسلامية"، للدكتور أحمد حسن ضميري (ج ١)، دمشق ١٩٩٥.

(وإذا تأملنا جيداً تصرفات الخنزير لوجدناه الحيوان الشاذ الوحيد عن بقية الحيوانات، فالخنزير لا يأبه مثلاً إن خنزيرته تتزاوج مع غيره أمامه، ونصب عينيه، وهذه العادة شاذة عن بقية الحيوانات الأخرى. وتتأثر طباع الإنسان جيداً نتيجة أكله لحم الخنزير، وقد وجد أن إعطاء الهرمون المسمى (Stilbesterol Diethyl) للعجول، يزيد العادة الخبيثة في عملية اللواط والجماع الجنسي، فيما بين الذكور) (١).

٢- تعاطي المخدرات ومعاقرة الخمور والمسكرات:

وهذا السبب واضح جدًّا، فإن الرجل إذا سَكِرَ وغاب عقله: طاش فعله، وارتكب من الجنايات كل قبيح، (فربَّما تَسَلَّط على أذى الناسِ في أنفسهم وأموالهم، وربما بَلَغَ إلى القتل، وهي أمُّ الخبائث، فمن شَرِبها قتلَ النفس، وزنا، وربما كفر)(٢)، قال شيخ الإسلام رحمه الله مبينا ضرر المسكرات والمخدرات وأنها تؤدي إلى الدياثة: "الحشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تَخَنُّثٌ ودياثة وغير ذلك من الفساد"(٣).

وقال ابن تيمية: (هذه الحشيشة المسكرة الملعونة تورث مِن قِلَّة الغيرة؛ وزوال الحَمِيَّة حتى يصير آكلُها إما ديوثًا وإما مأبونًا(٤)؛ وإما كلاهما)(٥).

وعصرنا الحالي حافل بألوف الأمثلة من الجنايات الشنيعة الناتجة عن فعل المدمنين تحت وطأة السُّكْر الذميم، وأقرب ما يدل على ذلك الحديث التالي:

---

(١) انظر: سر تحريم أكل لحم الخنزير، نقلًا عن موقع "رسالة الإسلام" على الشبكة العنكبوتية http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٤٩٣٢#ftn_٩.

(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/٤٥٧).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/٣٣٩).

(٤) **المأبون**: المتهم بعيب أو وَصْمة، أو هو المخنث الذي تُفعل فيه الفاحشة. (انظر: لسان العرب ١/٣٧٦ و١٣/٤).

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٤/٢٢٣).

– عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ(١)، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ مَعَهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلاَمٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلاَمَ، أَوْ تَشْرَبَ هَذَا الْخَمْرَ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، فَقَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ(٢) حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا لاَ تَجْتَمِعُ هِيَ وَالإِيمَانُ أَبَدًا إِلاَّ أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ»(٣).

---

(١) **أُمُّ الْخَبَائِثِ**: أي: إنما أمرتكم باجتنابها؛ لأنها أصل الشرور، وتَجْمَع كل خبيث. وإذا قيل أُمُّ الخير؛ فهي التي تَجْمَع كل خير، وإذا قيل أُمُّ الشَّرِّ؛ فهي التي تَجْمع كل شر. (**انظر**: "النهاية" لابن الأثير (٦٧/١).

قال المناوي: «أي تجتمع فيها، وترجع كلها إليها؛ لأنها تغطي العقل، فتعمي بصيرته عن مقابح المعاصي، فيرتكبها، فتجتمع عليه المآثم». (انظر: "فيض القدير" ٦٧٧/٣-٦٧٨).

وشبَّه الخمر بالأم؛ بجامع أن كلًّا منهما يتولد منه أشياء كثيرة، فإن الخمر يتولد من شربها ما اشتمل عليه هذا الحديث؛ بل أكثر من ذلك، كما أن الأم يتولد منها أصناف الذكور والإناث من الأولاد. (انظر: "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" للإثيوبي ٢٨١/٤٠- ٢٨٢).

(٢) **لَمْ يَرِمْ** فلان عن موضعه، أي: لم يبرح وبترك مكانه، و لم يتحرَّك منه، وأكثر ما يُسْتعمل في النَّفي. (انظر: "النهاية" لـ**ابن الأثير** ٢٦٣/٢، و"جامع الأصول في أحاديث الرسول" **له أيضًا** ١٠٣/٥).

قال السندي: «فَلَمْ يَرِمْ –بفتح الياء وكسر الراء– من رام يرتم؛ أي: فلم يبرح و لم يترك كذلك». (انظر: "حاشية السندي على سنن النسائي" ٣١٥/٨).

(٣) هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، **والصواب وَقْفه**:

أما رواية الرفع: فأخرجها **ابن أبي الدنيا** في "ذم المسكر" (ص:٢٩ رقم٢)، **وابن حبان** في "صحيحه" كِتَاب الأَشْرِبَةِ: باب آداب الشرب: ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال لأنها رأس الخبائث (١٦٨/١٢ ح٥٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦/٧ رقم٥١٩٧).

وأما رواية الوقف: فأخرجها **النسائي** في "سننه" كِتَاب الأَشْرِبَةِ، بَاب ذِكْرِ الأَنَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ (٣١٥/٨-٣١٦ ح٥٦٦٧)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢٣٦/٩ رقم١٧٠٦٠)، **وابن أبي شيبة** في "مصنفه" كِتَاب الأَشْرِبَة، بَاب فِي الْخَمْرِ وَمَا جَاءَ فِيهَا (٢٦٤/١٢ رقم٢٤٥٤٣) ، وابن أبي الدنيا في **"ذم المسكر"** (ص:١٦-١٧ رقم٢-٣)، **والبيهقي** في "السنن الكبرى" كِتَاب الأَشْرِبَةِ، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (٥٠٠/٨ رقم١٧٣٣٩)، وفي "شعب الإيمان" (٤٠٧/٧ رقم٥١٩٨). وقال **الدارقطني**: الموقوف هو الصواب. (انظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" (٤١/٣ رقم٢٧٤). **وقد** ذكر **البيهقي** أن الموقوف هو المحفوظ. (انظر: "شعب الإيمان ٤٠٧/٧ رقم٥١٩٨). وقال الحافظ **ابن رجب**: رُوِيَ مرفوعًا، والصحيح وقفه. (انظر: "ذم الخمر" ٤٣٢/٢). وقال **الحافظ ابن كثير** بعد عزوه رواية الموقوف إلى البيهقي: «وهذا إسناد صحيح. وقد رواه أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتابه "ذم المسكر" مرفوعًا، والموقوف أصح». (انظر: "تفسير القرآن العظيم" (١٧٠/٣).

قلت: وهذا الحديث – وإن كان موقوفًا – فإن له حكم الرفع؛ فإن هذا لا يقال من قِبَل الرأي؛ لأن فيه إخبارا عمَّن كانوا قبلنا، وليس معروفًا أن عثمان كان ينظر في كتب السابقين حتى يقال إنه منها، والله أعلم.

شَبَّه الخمرَ بالأُمِّ بجامعِ أنَّ كُلا منهما يتولد منه أشياء كثيرة، فإنَّ الخمر يتولد مِنْ شُرْبِها ما اشتمل عليه هَذَا الْحَدِيث، بل أكثر مِنْ ذلك، كما أنَّ الأُمَّ يتولد منها أصناف الذكور والإناث مِنْ الأولاد.

وقد أثبت بحث علمي(١) أن: (الرغبة الشديدة والمُلِحَّة لدى المتعاطي والمُدْمِن للحصول على المخدرات بصورة متزايدة تؤدي به للعزف عن كل نشاطات الحياة المختلفة، وينحرف بعدها وبسببها لممارسة الجريمة بأشكالها المختلفة مثل السرقة والدعارة من أجل الحصول على المال. ومن الملحوظ أن أعداد المتعاطين من كل فئات المجتمع وبخاصة الشباب قد زادت بالمدن الكبرى مما شكل ضرراً كبير للمجتمع في كل الجوانب. وهناك علاقة معقدة بين تعاطي المخدرات وإنتشار الجريمة، إذ إن كلً منهما قد يؤدي للأخر أو يلازمه)، ويوضح هذا البحث: (أن هناك أنماطاً مختلفة لتلك العلاقة، فهناك متعاطون تحوَّلوا لمجرمين بسبب تأثير الدواء عليهم، ومتعاطون قاموا بأفعال إجرامية كالسرقة والدعارة من أجل الحصول على المال لإشباع رغبتهم الملحة للحصول على المخدرات).

المطلب الثالث: صور الدياثة القديمة والمعاصرة:

بَلَغَ العربُ في الغيرة مبلغًا عظيمًا جاوز الحد وبالغوا في ذلك، إلا أن بعضهم قد بلغت عنده الدياثة الحد الذي لا يتصوره عقل الرشيد، ومن ذلك ما قَصَّتْه لنا السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – عن صور النكاح وأنواعه في الجاهلية، فقالت: "أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: **فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ:** يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، **وَنِكَاحٌ آخَرُ:** كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا(٢): أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ

(١) انظر: مجلة كلية الطب، جامعة الأزهر، بحث بعنوان: "تعاطي المخدرات والجرائم المصاحبة = Drug Abuse and Related Crimes"، إعداد: د. أشرف حسان Hassan, Ashraf I. العدد ٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/١/١م.

(٢) يُقَالُ: طَمِثَتِ المرأةُ تَطْمَثُ طَمْثًا، إذا حاضَتَ، فهيَ طامِثٌ، والطَّمْثُ: الدَّم. (انظر: "النهاية" لابن الأثير ١٣٨/٣).

فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ[١]، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. **وَنِكَاحٌ آخَرُ:** يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، **وَنِكَاحُ الرَّابِعِ:** يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ[٢]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[٣]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ"[٤].

تُصَوِّر لنا هذه الرواية جانبًا مما كان عليه المجتمع الجاهلي من الدياثة عند بعض أفراده وطوائفه، ثم بُعث نبينا الكريم — صلى الله عليه وسلم — فطَهَّرَ المجتمعَ من أدرانه، وأرسى فيه دعائم الطهر والنقاء والعفة، ثم ما لبث الزمان ان دار ورجع الناس إلى الجاهلية وظلماتها لكن في صور معاصرة حديثة أشد جرمًا وأشنع حالًا مما كانت عليه الجاهلية القديمة، وذلك بسبب جهل كثير من المسلمين بحقيقة

---

(١) **فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ**: أي اطلبي منه أن يجامعك، والِاسْتِبْضَاعُ: نَوْعٌ مِنْ نِكَاحِ الجاهليَّة، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْبُضْعِ: الْجِمَاعُ. وَذَلِكَ أَنْ تُطْلِبَ الْمَرْأَةُ جِمَاعَ الرجُل لتنالَ مِنْهُ الْوَلَدَ فَقَطْ. (انظر: "النهاية" لابن الأثير ١/١٣٣).

(٢) **القافة**: جمع قائف، والقائف: الَّذِي يَتَتَبَّع الآثارَ ويَعْرِفها، ويَعْرِف شَبَه الرجُل بأخِيهِ وَأَبِيهِ. يُقَالُ: فُلانٌ يَقُوف الْأَثَرَ ويَقْتَافُه قِيافةً. (انظر: "النهاية" لابن الأثير ٤/١٢١).

(٣) **فَالْتَاط بِهِ**: أيْ أُلْحِقَ بِهِ، منْ أَلاطَهُ يُلِيطُهُ، إذا أَلصَقه بِهِ؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَلصق بشَيْءٍ وأضيف إلَيْهِ فَقَدْ أُلِيط بِهِ. (انظر: "النهاية" لابن الأثير ٤/٢٨٥).

(٤) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٧/١٥ رقم ٥١٢٧).

دينهم، وهجرهم لتعاليمه، وتفريطهم في الحق الذي جاء به وقام عليه؛ فظهرت الدياثة بصورٍ جديدة، منها:

١- الدخول على النساء والخلوة بهن خاصة القريبات غير المحارم:

وهذا أمر قد انتشر في زماننا هذا بكثرة، وتهاون فيه كثير من الناس حتى بعض من ينتسبون إلى التديُّن، وصار عادة غير مستنكرَة! وقد وردت عدة أحاديث تحذر من ذلك أشد التحذير وأَشْنَعَه، منها:

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟[(١)] قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[(٢)].

قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي. **وقال الطبري:** المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، **قال ابن الأعرابي:** هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت. **وقال صاحب "مجمع الغرائب":** يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها

---

(١) **الحَمو:** - وَزْن دَلْو - أَبو الزَّوْج وَأَخُوهُ وكلُّ مَن وَلِيَه مِن ذَوي قراباته. وَفِي مَعْنَاهُ قَولَانِ: أحدهمَا أَن الْمَعْنى فليمت وَلَا تفعلن ذَلِك، قَالَه أَبُو عبيد، وَالْمرَاد النَّهْي عَن الْخلْوَة وَلَو بالحمو. وَالثَّاني: أَن لِقَاء هَذَا مثل الْمَوْت، قَالَه ابْن الْأَعرَابِي. وَالْمَعْنى فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْيه هَذَا فِي أَبِي الزَّوْجِ- وَهُوَ مَحْرَمٌ- فَكَيْفَ بالغَرِيب؟! (انظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي ٢٤٥/١، و"النهاية" لابن الأثير ٤٤٨/١).

(٢) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٣٧/٧ رقم ٥٢٣٢)، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٧١١/٤ رقم ٢١٧٢).

أحد فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية. **وقال القرطبي** في "المفهم": المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة[١].

قال ابن تيمية: (مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: هذا حرام باتفاق المسلمين، ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان الشياطين. قال الله تعالى: { **وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾** } [سورة الأعراف:٢٨]... ومن لم ينته عن ذلك عوقب عقوبة بليغة تزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد)[٢].

– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣].

فِي هذا الحديث: مَنْعُ الْخُلُوِّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ إجْمَاعٌ كَمَا قَالَ الحافظ ابن حجر فِي "الْفَتْحِ"، **وعِلَّةُ التحريم** ما في الحديث مِن كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع

(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٣٣٢/٩).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥٠٥/١١).

(٣) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب النكاح، باب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلَّا ذو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ علَى المُغِيبَةِ (٣٧/٧ رقم٥٢٣٣) واللفظ له، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب الحج، بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٩٧٨/٢ رقم١٣٤١).

حضوره. **واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟** فقيل: يجوز لضعف التُّهمة، ولأن المعنى المناسب للنَّهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة. وقيل: لا يجوز بل لا بد من المحرم، وهو ظاهر الحديث. وكذلك يحرم الخلوة بالأجنبية لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم[(١)].

- وعَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[(٢)].

وسَبَبُ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية: أن الرجل يرغب إلى المرأة لِمَا جُبِلَ عليه من الميل إليها لِمَا رُكِّبَ فيه من شهوة النكاح، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية[(٣)].

---

(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٧٧/٤)، "نيل الأوطار" (٣٤٤/٤ و١٣٤/٦)، "سبل السلام" للصنعاني (٦٠٨/١)، "مرعاة المفاتيح" للمباركفوري (٣٣١/٨).

(٢) أخرجه -جُزءًا من حديث طويل-: **الترمذي** في "جامعه" أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٣٨/٤) برقم: (٢١٦٥). **والنسائي** في "الكبرى" كتاب عشرة النساء باب خلوة الرجل بالمرأة (٢٨٣/٨ - ٢٨٦) برقم: (٩١٧٥ – ٩١٧٨ و٩١٨٠ - ٩١٨١). **وعبد الرزاق** في "مصنفه" كتاب الجامع، باب لزوم الجماعة (٣٤١/١١) برقم: (٢٠٧١٠). **والطيالسي** في "مسنده" (٣٤/١) برقم: (٣١). **والحميدي** في "مسنده" (١٦٦/١) برقم: (٣٢). **وأحمد** في "مسنده" (٤٥/١) برقم: (١١٥)، (٦٤/١) برقم: (١٧٩). **وعبد بن حميد** في "المنتخب من مسنده" (٣٧/١) برقم: (٢٣). **والبزار** في "مسنده" (٢٧١/١) برقم: (١٦٧). **والطحاوي** في "مشكل الآثار"، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن" (٣٢٩/٩) برقم: (٣٧٠٨). **وابن حبان** في "صحيحه" كتاب السير، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين وترك الانفراد عنهم بترك الجماعات (٤٣٦/١٠) برقم: (٤٥٧٦). وكتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن بمغيبة (٣٩٩/١٢) برقم: (٥٥٨٦). وكتاب التاريخ، ذكر الإخبار عما يظهر في الناس من المسابقة في الشهادات والأيمان الكاذبة (١٢٢/١٥) برقم: (٦٧٢٨). وكتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر الإخبار عن وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم الخير بالصحابة والتابعين بعده (٢٣٩/١٦) برقم: (٧٢٥٤). **وأبو يعلى** في "مسنده" (١٣١/١ و١٣٢ و١٣٣) برقم: (١٤١ -١٤٣). **والطبراني** في "الأوسط" (١٨٤/٢) برقم: (١٦٥٩). و(٢٠٤/٣) برقم: (٢٩٢٩). **والحاكم** في "مستدركه" كتاب العلم، خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية (١١٣/١ و١١٤) برقم: (٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩). **والبيهقي** في "سننه الكبير" كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية (٩١/٧) برقم: (١٣٦٥٢). وقال **الترمذي**: حديث حسن صحيح غريب. وقال **الحاكم**: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقرَّه الذهبي.

(٣) انظر: "نيل الأوطار" (٣٦١/٨)، **فائدة متعلقة بحديث النهي عن الخلوة:** قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣٥٦/١): "فَإِنْ رَأَى رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فَهَلْ يَسُوغُ الْإِنْكَارُ؟ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوَاقِفِ، أَوْ قَرِينَةُ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ سَاغَ الْإِنْكَارُ، وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا كَلَامُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... قَالَ الْقَاضِي: فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحْتَسِبِ، وَإِذَا رَأَى وُقُوفَ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ سَالِكٍ لَمْ تُظْهَرْ مِنْهُمَا أَمَارَاتُ الرِّيَبِ لَمْ يُتَعَرَّضْ عَلَيْهِمَا بِزَجْرٍ وَلَا إنْكَارٍ، وَإِنْ كَانَ الْوُقُوفُ فِي طَرِيقٍ خَالٍ فَخَلَوْا بِمَكَانٍ رِيبَةٍ فَيُنْكِرُهَا ، وَلَا يُعَجِّلُ فِي التَّأْدِيبِ عَلَيْهِمَا حَذَرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَلْيَقُلْ: إنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَصُنْهَا عَنْ مَوْقِفِ الرِّيَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَاحْذَرْ مِنْ خَلْوَةٍ تُؤَدِّيكَ إلَى مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَكُنْ زَجْرُهُ بِحَسَبِ الْأَمَارَاتِ، وَإِذَا رَأَى الْمُحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَارَاتِ مَا يُنْكِرُهَا ثَانَّى وَفَحَصَ وَرَاعَى شَوَاهِدَ الْحَالِ، وَلَمْ يُعَجِّلْ بِالْإِنْكَارِ قَبْلَ الِاسْتِخْبَارِ".اهـ

(وهذا الحديث – على إيجازه– يعطينا صورة كاملة على مدى الحفاظ على المرأة في الإسلام، وعلى وجوب التوقي من فتنتها؛ وذلك أن علاقة المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة علاقة أصل بفرع، وفرع بأصله، {خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [سورة النساء:١]، فالأصل يعطف على الفرع، والفرع يحن إلى الأصل، وهذه جبلة وغريزة، والله سبحانه وتعالى حفظ الجنسين من بناء علاقة بينهما إلا ما كان في عقد نكاح، أو ملك يمين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾} [سورة المؤمنون:٥-٦])[1].

ويعلن هذا الحديث في وضوح وجلاء أن: (المرأة كالجوهرة، تصان في حرز مثلها، عرضة للطمع، تحاط بسياج ووقاية من الأخطار التي تتهددها، وهي ضعيفة لا تقوى أمام الرجل على الدفاع عن نفسها، فكان أمنها في عدم خلوة الرجل الأجنبي بها، وكان سفرها بدون زوج أو محرم مجالاً للاعتداء عليها فإذا أضفنا إلى ذلك نوازعها ونفسها الأمارة بالسوء وشهوتها الجامحة، ورغبتها في الرجل وهي لا تقل عن رغبته فيها كان في سفرها وغربتها وبعدها عمن يحميها وعمن تخشاه وتخافه، وعمن يعرفها وتعرفه، وعمن تأنس إليه وتستنجد به، كان في كل ذلك مع مشاعر الخوف في الغربة الكثير والكثير من الأخطار عليها، خصوصاً في عصور تكثر فيها الذئاب البشرية وتقل فيها الرقابة الدينية الداخلية، وتقعد فيها شياطين الإنس والجن على رأس الطرق وفوهات المسالك من هنا كانت حكمة التشريع، وكان النهي الإلهي على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها، ولا

(١) انظر: "شرح بلوغ المرام" للشيخ عطية محمد سالم (١٦٣/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فلا تجتمع المرأة برجل أجنبي إلا أن يكون معهما أبوها أو أخوها أو أمها أو أختها أو ابنها المميز أو عمها أو خالها أو ابن أخيها أو ابن أختها.

وليس في ذلك امتهان لها أو تحقير، وإنما هو في حقيقته تقديس وإعزاز وتكريم، وإنما يصان في الحقيقة الغالي النفيس، وقد جعلها الشارع صنو روح الرجل ودمه، يذود عنها كما يذود عن نفسه، ويبذل في سبيل الحفاظ عليها دمه[١].

وقد تساهلت النساء في هذا الزمان في تعاملهن مع الخدم الأحرار، فانكشفن أمامهم، واختلون بهم، فلا يتحشمن منهم، لأنهم -كما يقولون- خدم، وهذا خطأ شرعي كبير، ترتب عليه في بعض البلاد الإسلامية خطر وفساد عظيم، تماماً كما حصل من تساهل الرجال، في تعاملهم مع الخادمات الحرائر[٢].

٢- خروج كثيرات من النساء من بيوتهن سافرات متبرجات بدعوى التحضر والرقي! وتلك بلوى طغت في مشارق بلاد المسلمين ومغاربها!

ومن الأحاديث الواردة في بيان ظهور التبرج والسفور في آخر الزمان، وبيان العقوبة الشنيعة على ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ[٣] كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[٤]، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ[١]، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ[٢]، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ[٣] وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا).[٤]

---

(١) انظر: "فتح المنعم شرح صحيح مسلم" لشيخنا الدكتور موسى شاهين (٣٩٢/٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥١٦/٨).

(٣) **السِّيَاط**: جَمْعُ سَوْطٍ وَهُوَ الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ. (انظر: النهاية لابن الأثير ٤٣٤/٢).

(٤) **كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّهُنَّ كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ، عَارِيَاتٌ مِنَ الشُّكْرِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَكْشِفْنَ بَعْضَ جَسَدِهِنَّ وَيَسْدِلْنَ الْخُمُرَ مِنْ وَرَائِهِنَّ، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ كَعَارِيَاتٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا يَصِفْنَ مَا تَحْتَهَا مِنْ أَجْسَامِهِنَّ، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ فِي الظَّاهِرِ عَارِيَاتٌ فِي الْمَعْنَى. وقيل: كَاسِيَاتٌ مِنَ الثِّيَابِ، عَارِيَاتٌ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَالِاهْتِمَامِ لِأُخْرَيَاتِهِنَّ وَالِاعْتِنَاءِ بِالطَّاعَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ، فَهُنَّ (كَاسِيَاتٌ) بِالِاسْمِ، (عَارِيَاتٌ) فِي الْحَقِيقَةِ. (انظر: "التمهيد" لابن عبد البر: ٢٠٤/١٣، "النهاية" لابن الأثير ١٧٥/٤).

قال الإمام النووي: (**هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ**، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٥). فكان وصفه العجيب كأدق ما يكون الوصف؛ لما عليه حال النساء اليوم، مما لم يسبق له مثيل في التاريخ! فهن فعلاً كما قال صلى الله عليه وسلم (كاسيات عاريات)؛ بمعنى أنهن يلبسن ما به يكون العري أشد! وهو شيء غريب فعلاً. ألا ترى أن نوع اللباس الأنثوي اليوم إنما هو لزيادة بيان تفاصيل العورة، ومواطن الفتنة من الجسم: خِرَقٌ رقيقة أو ناعمة تكشف وتشف، أو ترسم هيئة البدن على التمام والكمال، وتعري بعضه أو أغلبه تعرية تامة. فإذا المرأة في الشارع تسير عارية تماماً! إنها لو خرجت بلا ثوب مطلقاً لما فتنت كما تفتن الآن بقليل اللباس؛ مما يكون به عرض مواطن الفتنة في الجسم على أبين وجه، وعلى أدق توصيف![٦]، فالعجب ممن يعلم هذا الوعيد الشديد، ويرضى ويرضى بثمرة فؤاده أو ضجيعته، أن تتصف بهذه الصفات الشنيعة المحرمة![٧]، ورجال هذا الصنف من النساء، شركاء لهن في الخزي والعار، وجديرون بمشاركتهن في العقوبة في الدار الآخرة، لأن الراضي بالذنب كفاعله، ولإهمالهم أمر

=

(١) **المَائِلَاتُ**: الزَّائِغَاتُ عَنْ طَاعَةِ الله، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ. **وَمُمِيلَاتٌ**: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ الدُّخُولَ فِي مِثْلِ فِعْلِهِنَّ. وَقِيلَ: **مَائِلَاتٌ**: مُتَبَخْتِرَاتٌ فِي الْمَشْيِ، **مُمِيلَاتٌ** لِأَكْتَافِهِنَّ وَأَعْطَافِهِنَّ. وَقِيلَ: **مَائِلَاتٌ**: يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. وَقَدْ جَاءَ كَرَاهَتُهَا فِي الْحَدِيثِ. **وَالْمُمِيلَاتُ**: اللَّاتِي يَمْتَشِطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ إِلَى الرِّجَالِ، مُمِيلَاتٌ لَهُمْ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَغَيْرِهَا. (انظر: "النهاية" لابن الأثير ٣٨١/٤).

(٢) **رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ:** فيه قولان، **أحدهما**: أنهن يُعَظِّمْن رؤوسهن بما يَصِلْنَهُ من الشَّعْر وبالخُمُر عليهن فيُشبه أسنمة البُخت في ارتفاعها. والبُخْت: جِمَالٌ طِوَالُ الْأَعْنَاق. **والثاني**: أنهن يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن ولا ينكسن رؤوسهن. (انظر: "كشف المشكل من حديث الصحيحين" لابن الجوزي ٥٦٨/٣، "النهاية" لابن الأثير ١٠١/١ و٤٠٩/٢، "فيض القدير" للمناوي ٢٩٥/٤).

(٣) **قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لايدخلن الْجَنَّة)** يُتَأَوَّلُ بتأويلَيْن **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّتْ حَرَامًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِهِ؛ فَتَكُونُ كَافِرَةً مُخَلَّدَةً فِي النار لاتدخل الجنة أبدًا، **والثاني**: يحمل على أنها لاتدخلها أوّلَ الْأَمْرِ مَعَ الْفَائِزِينَ. (انظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" ١٩٠/١٧، "إكمال المعلم" للقاضي عياض ٣٨٧/٨).

(٤) أخرجه **مسلم** في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (١٦٨٠/٣) برقم (٢١٢٨)، وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢١٩٢/٤) برقم (٢١٢٨).

(٥) انظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٩٠/١٧).

(٦) انظر: "مجلة البيان"، مقال بعنوان: سيماء المرأة في حرب القيم بين النفس والصورة (العدد ١٩٤/ص٤٠).

(٧) انظر: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٥/ ٢٥٢).

نسائهم، وتركهم ما أوجبه الله تعالى عليهم، من رعايتهن، وتعليمهن، وتأديبهن، وأمرهن بالمعروف، ونهيهن عن المنكر، والأخذ على أيديهن، والحرص على إبعادهن عن جميع الأمور التي تفتنهن بالرجال، وتفتن الرجال بهن[1].

(تعتقد الكثير من النساء أنها بمجرد ستر جسمها بأي ساتر مهما كانت صفته تكون قد سترت عورتها وتحجبت، وذلك خطأ كبير، لأن للباس الشرعي شروطا وقيودا تسد ذريعة الاحتيال على الأحكام الشرعية، **فلذلك من الصور التي قد تعتبر بها المرأة كاشفة لعورتها ولو غطتها الصور التالية:**

الألبسة الشفافة: فمن التبرج، بل من أعظم التبرج أن تلبس المرأة لباسا رقيقا يشف عن جسمها، وقد ورد فيمن فعلت ذلك الوعيد الشديد كما في الحديث السابق، وذلك حرام، بل ورد في حديث آخر ما يدل على أن هذا سيحدث في أمته فقال – صلى الله عليه وسلم –: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ)[2]، فهذا الوعيد الشديد، والأمر باللعن يدل على مبلغ خطورة تفشي

---

(١) انظر: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٥/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه **أحمد** في "مسنده" (١٤٩٤/٣) برقم: (٧٢٠٤) واللفظ له. **وابن حبان** في "صحيحه" كتاب الحظر والإباحة، ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن (٦٤/١٣) برقم: (٥٧٥٣) بنحوه. **وأبو يعلى** في "مسنده"، كما نقل ذلك البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٣٧/١٠) ط الرشد. **والطبراني** في "الكبير" (١١٨/١٤) برقم: (١٤٧٣٩) بنحوه. **والطبراني** أيضا في "الأوسط" (١٣١/٩) برقم: (٩٣٣١) بنحوه مختصرا، **والطبراني** أيضا في "الصغير" (٢٥٧/٢) برقم: (١١٢٥) بمثله مختصرا. **والحاكم** في "مستدركه" كتاب الفتن والملاحم، بعضكم على بعض شهود بالثناء الحسن والسيئ (٤ / ٤٣٦) برقم: (٨٤٤٠) بنحوه. وقال **الطبراني** عقبه: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الاسناد، تفرد به عبد الله بن عياش. وقال **الحاكم**: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخْرِجَاهُ!، ووقع عند **المنذري** في "الترغيب والترهيب" أن الحاكم قال: "صحيح على شرط مسلم"، ورده **الذهبي** بقوله: "قلت: عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم، فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة". وقال **الهيثمي** في "مجمع الزوائد" (٢٤٠/٥): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح!، وقال الشيخ **أحمد شاكر** في تحقيقه على "المسند" (٤٩٠/٦ حديث رقم٧٠٨٣): "إسناده صحيح". **ومدار هذ الحديث على عبد الله بن عياش بن عباس القتباني**، وهو ضعيف، قال الذهبي: «عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم، فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة!». **والصواب** أن مسلم لم يخرج له إلا حديثاً واحداً في الشواهد لا في الأصول، كما أشار ابن حجر في التهذيب (٣٠٧/٥)، وذكر قولَ الحافظ هذا الشيخُ أحمد شاكر في الموضع السابق، ثم تعقبه بقوله: "هكذا قال الحافظ، ولكن الحديث المشار إليه في صحيح مسلم (١٣/٢) جاء به أصلاً للحديث، ثم أتبعه بروايتين شاهدتين له، فحديثه عنده في =

ظاهرة التبرج في المجتمع، ولذلك لم يختلف العلماء في عدها من الكبائر، ولا نبالغ إن اعتبرنا تفشي مثل هذه الظاهرة التي قد يستهين البعض بخطورتها سببا كبيرًا من أسباب البلاء الذي حاق بالمسلمين، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنهم يعمرون المساجد، ولكنه أخبر في نفس الوقت أن بيوتهم خربة، ولا خير فيمن يعمر المسجد، ثم يخرب بيته وأسرته، بل والمجتمع أجمع. وَدَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَيْهِنَّ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كُنْتُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَيْسَ هَذَا بِلِبَاسِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنْ كُنْتُنَّ غَيْرَ مؤمنات فتمتعن به)، وَأُدْخِلَتِ امْرَأَةٌ عَرُوسٌ عَلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – وَعَلَيْهَا خِمَارٌ قُبْطِيٌّ [رقيق شفاف]، فَلَمَّا رَأَتْهَا قَالَتْ: لَمْ تُؤْمِنْ بِسُورَةِ "النُّورِ" امْرَأَةٌ تَلْبَسُ هَذَا[1].

ومن الصور التي قد تعتبر بها المرأة كاشفة لعورتها ولو غطتها: الألبسة المجسمة:

وهي التي تحدد أجزاء الجسم، وتبرز مفاتنه، وإن لم تكن رقيقة شفافة، وهي الثياب التي يتسابق مُصَمِّمُو الأزياء فيها بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات، فلابسَاتُها كاسيات عاريات بلا شك، وهي أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة. وقد نقل الإمام مالك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ

=

الأصول، لا في الشواهد، يدرك ذلك من تأمل الأسانيد، وأنصف".اهـ، **وقد اختلفت كلمة النقاد في عبد الله بن عياش** اختلافًا أثر في الحكم على الحديث صحة وضعفًا، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٦/٥): "ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة". وقال أبو داود كما في "سؤالات الأجري" (١٨٤/٢): "ضعيف الحديث". وقال النسائي كما في "الميزان" للذهبي (٤٦٩/٢): "ضعيف". وقال ابن يونس كما في "تهذيب التهذيب" (٣٠٥/٧)، والإكمال لابن ماكولا (٧٢/٦): "منكر الحديث". وقال ابن حزم في المحلى (٣٥٧/٧) ط دار الفكر: "ليس مشهورا بالعدالة". وذكره ابن حبان في الثقات (٥١/٧)، وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص٣٠٠): "من ثقات أهل مصر". وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" كما في "إكمال تهذيب الكمال" لمغلطاي (١٠٩/٨)، وقال: "خرج له مسلم في المتابعات، وأرجو أنه لا بأس به". وقال الذهبي في "المغني" (٣٥٠/١): "صالح الحديث". وقال في "سير أعلام النبلاء" (٣٣٣/٧) بعد وصفه في صدر ترجمته بالصدوق: "حَدِيثُه فِي عِدَادِ الحَسَنِ"، وقال في "تاريخ الإسلام" (٤٢٥/٤): "هُوَ أَقْوَى مِن ابْنِ لَهِيعَةَ". وقال في "مختصر تلخيص الذهبي" لابن الملقن (٣٥٤/٧): "عبد الله بن عياش القتباني عند مسلم أنه ثقة"، وهذا من الذهبي دليل على اختياره أن مسلمًا روى له احتجاجًا لا استشهادًا، كما رجحه الشيخ شاكر. وقال ابن حجر في "التقريب" (ص٣١٧): "صدوق يغلط". **والذي يظهر – والله أعلم -:** أن حديث عبد الله بن عياش القتباني حسن في الشواهد والمتابعات، أما ما يتفرد به فلا يصل إلى درجة الحسن، لأنه ثلاثة من الأئمة قد وصفوه بالضعف، منهم ابن يونس وهو بَلَدِيُّه وأعلم به من غيره. فيكون الحديث ضعيفًا بهذا الإسناد.

(١) أوْرَد القرطبي هذين الأثرين بدون إسناد في "تفسيره" (٢٤٤/١٤) عند تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

الْقَبَاطِيَّ[1]، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لَا تَشِفُّ فَإِنَّهَا تَصِفُ. قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى تَصِفُ أَيْ تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ، وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ الْوَصَائِفِ يَلْبَسْنَ الْأَقْبِيَةَ[2]، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجُزُهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لِضِيقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجُزَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ[3].

ومن الصور التي قد تعتبر بها المرأة كاشفة لعورتها ولو غطتها: ألبسة الرجال:

كالسراويل ونحوها، وهي زيادة على تجسيمها بعض أنحاء الجسم، وعدم ملاءمتها للنساء، تقع المرأة بها في التشبه المحرم بالرجال، وقد لعن – صلى الله عليه وسلم – المتشبهات من النساء بالرجال، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل، والرجل أن يلبس لبسة المرأة[4].

٣– اجتماع الأسرة المسلمة حول القنوات الفضائية الماجنة:

ومشاهدة ما تَبُثُّه من أفلام ومسلسلات وأغانٍ، توقد نار الشهوات، وتُعَلِّم الرجال والنساء مداخلها، وتورث الدياثة –والعياذ بالله– حيث يكون ذلك بمرأى ومسمع من رب الأسرة الذي يشاركهم المشاهدة ويظهر الاستمتاع بما يراه من منكرات بل يمدحها ويثني عليها ويبدي الإعجاب بالممثلين والممثلات.

---

(١) **الْقَبَاطِيُّ:** ثِيَابٌ ضَيِّقَةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِالْجَسَدِ لِضِيقِهَا فَتُبْدِي تَخَانَةَ جِسْمِ لَابِسِهَا مِنْ نَحَافَتِهِ وَتَصِفُ مَحَاسِنَهُ وَتُبْدِي مَا يُسْتَحْسَنُ مِمَّا لَا يُسْتَحْسَنُ فَنَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنْ يَلْبَسْنَهَا النِّسَاءُ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١]. (انظر: "البيان والتحصيل" لابن رشد ٩٥/١٧، "المدخل" لابن الحاج ٢٤٢/١).

(٢) **الوصائف:** جمع وصيفة، وهن الجواري، **والأقبية:** جمع قَباء، وهو ثوب مشقوق من خلفه مشدود بأزرار من وسطه. (انظر: "البيان والتحصيل" لابن رشد ٢٢/١٨، "النهاية" لابن الأثير ٤٢٣/٣، "تفسير غريب الصحيحين" للحميدي ص ٢٧٦، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب" لابن بطال ١٩٢/١).

(٣) انظر: "المنتقى شرح الموطأ" للباجي (٢٢٤/٧)، "الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس الصقلي (١٧٢/٢٤).

(٤) انظر: "أحكام العشرة الزوجية وآدابها"، نور الدين أبو لحية (ص: ١٢١ – ١٢٣) بتصرف.

٤– ظهور الراقصات والمغنيات بكثرة في بلاد المسلمين:

وقد قرر الإمام الشَّافِعِيُّ أنَّ جَمْعَ الناس على الغناء سَفَهٌ ودياثة فقال: (وَصَاحِبُ الْجَارِيَةِ إذَا جَمَعَ النَّاسَ لِسَمَاعِهَا فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَغَلَّظَ الْقَوْلَ فِيهِ قَالَ: هُوَ دِيَاثَةٌ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ دَيُّوثًا)(١). هذا قول الإمام فيمن يجمع الناس على الغناء، فما بالنا إذا رأى من يجمعهم على الرقص الفاحش؟! بل ماذا يقول عن الأب الذي يدعو نساءه وبناته ويصطحبهم لمشاهدة الغناء والرقص والمشاركة فيهما قولًا وفعلًا؟!

وقال رحمه الله: "فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغَنِّيَيْنِ وَكَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا، وَيَغْشَى لِذَلِكَ فَهَذَا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ سَفَهًا وَدِيَاثَةً"(٢).

قال القاضى أبو الطيب: "وإنما جعل صاحبها سفيهًا، لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها فاسقاً"(٣).

٥– ومن صور الدياثة التي انتشرت في المجتمع:

خلوة المخطوبة مع خطيبها بموافقة الأهل وتشجيعهم، وعرض العروس في ليلة زفافها وهي في أبهى زينتها على الناس، وخلوة النساء مع الطبيب في عيادته، بحيث يسمح الرجل لزوجته أن تذهب إلى الطبيب بمفردها تختلي به في العيادة، بل يصل الأمر في بعض الرجال أن يذهب مع أهله إلى الطبيب، وينتظره في الخارج، وزوجته مع رجل أجنبي في غرفة مغلقة، والذهاب بالنساء إلى المصايف المختلطة، وجلوس النساء بين يدي حلاق النساء (الكوافير) ليزينهن، مطلعا على عوراتهن،

(١) انظر: "المدخل" لابن الحاج (١٠١/٣)، و"نزهة الأسماع في مسألة السماع" لابن رجب(ص٦٣).
(٢) انظر: "الأم" للشافعي (٢٢٦/٦).
(٣) انظر: "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم (٢٣٠/١).

ممازحًا إياهن، والتساهل في محادثة النساء الرجالَ من غير حاجة أو ضرورة، وخاصة في وسائل الاتصال الحديثة كالهواتف ومواقع الإنترنت (المشباك)، وصفحات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر والواتس آب وسكايب وهانج آوتس وغيرها، كتابة وصوتًا وصورة وفيديو، والسماح للمراة بالاحتفاظ بصور الممثلين والمغنيين والرياضيين وغيرهم؛ لأنها معجبة بهم والرجل لا يعارض ذلك؛ لأنه يرى أنها حرة، تحب من تريد، وتعجب بمن تريد؛ فهذا من خصوصياتها، ولا يعلم هذا الرجل الأحمق أن الرجل الغيور لا يرضى أن يتعلق أهله بالرجال الأجانب، كيف وأكثر هؤلاء الرجال فسقة منحرفون؟![1] وغير ذلك من صور الدياثة التي لا يأتي عليها الحصر أو العَدّ!!

قال ابن تيمية مبينًا ما يلزم الرجال من واجب القيام بصيانة النساء ومنعهن من الابتذال: (المرأة يجب أن تُصان وتُحفظ بما لا يجب مِثله في الرَّجُل، ولهذا خُصت بالاحتجاب وترْكِ إبداء الزينة وترْكِ التبرج، فيجب في حقها الاستتارُ باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سببُ الفتنة، والرجال قوامون عليهن... والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن... وأصل هذا: أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء. والثاني: احتجاب النساء... والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبُروز ومشاركة الرجال: ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تُظهر بدنها كما يُظهره الرجل وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخَفَر[2] المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة)[1].

(١) انظر: "مجلة البيان"، مقال بعنوان: عندما تموت الغيرة (العدد٢١٣ ص٨ بترقيم الشاملة).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٥/٢٩٧ و٢٢/١٥٢ و١٥٤/٢٢).

والحقيقة أنه ما لم يقم الناس بما يجب عليهم من إنكار هذه الصور من المنكرات فإنهم يستوجبون لعنة الله – تعالى – وعقابه، فقد (قصَّ الله تعالى علينا أخبار الأمم السابقة والعواقب الوخيمة التي انتهوا إليها حين شاعت فيهم الانحرافات والمخالفات دون أن يرفع أحد منهم رأساً أو يقول كلمة لأولئك الذين يستعجلون أيام الله لأنفسهم ولأممهم، فقال تعالى: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ } [المائدة: ٧٨-٧٩]. فقد أجرم القوم مرتين: مرة حين وقعوا في الآثام، وأخرى حين تركوا المعاصي تشيع فيهم دون أن تسود فيهم روح التناهي عنها)(٢).

المطلب الرابع: عقوبة الديوث

من المقرر لدى جميع الناس أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ العرض والنسل وصيانتهما من كل ما يدنسهما، وشرعت لأجل ذلك العقوبة المشددة في أقسى صورها، حتى يتزجر كل من تُسوِّل له نفسه انتهاك حرمات الآخرين، أو الاعتداء على أعراضهم، وكان للديوثة نصيبها من هذه التشريعات، فقد تنوعت عقوبة الديوث، وذلك لعظيم جُرْمِه، وشَنيعِ فِعْلِه، وقبيحِ عَمَلِه، فكانت عقوبته على نوعين: دنيويةً ليتحقق الردع والزجر لغيره، ويستقيم أمر المجتمع. وعقوبةً أخرويةً

=

(١) **الخَفَرُ**: – بِالتَّحْرِيكِ –: شِدَّةُ الْحَيَاءِ. (انظر: "لسان العرب" لابن منظور ٢٥٣/٤).

(٢) انظر: "مجلة البيان"، مقال بعنوان: "في إشراقة آية "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه" (العدد ٢٣ ص ٤٨).

لتفريطه في حق الله تعالى واعتدائه على حرمات الدين الحنيف، ونبين هذه العقوبات فيما يلي:

أما العقوبات الدنيوية:

فإن الشريعة الإسلامية لم تضع لجريمة الدياثة عقوبة حَدِّية، وإنما تدخل ضمن العقوبة العقوبات التعزيرية، مع كونها إحدى الكبائر، وهي تؤدي إلى مفاسد اجتماعية، ومن هنا كان جُرم الديوث عظيمًا وضرره كبيرًا، ويتعدى هذا الضرر ليشمل المجتمع بشكل عام(١)، وهذه العقوبات الدنيوية تنقسم إلى قسمين: عقوبة قَدَرِيَّةٍ، وعقوبة شَرْعِيَّةٍ، وهِيَ إِمَّا فِي الْقَلْبِ، وَإِمَّا فِي الْبَدَنِ، وَإِمَّا فِيهِمَا، وَعُقُوبَاتٍ فِي دَارِ الْبَرْزَخِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعُقُوبَاتٍ يَوْمَ عَوْدِ الْأَجْسَادِ، فَالذَّنْبُ لَا يَخْلُو مِنْ عُقُوبَةٍ أَلْبَتَّةَ(٢).

(١) انظر: "الجرائم المهدرة لعصمة الدماء"، رسالة دكتوراه للباحث: علي حسن محمد جمال، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول – ماليزيا (٢٠٠٩ م)، (ص٢٠٣) بتصرف.

(٢) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص١١٦) بتصرف.

أولا: العقوبة التشريعية[١]: وتتمثل فيما يلي:

١- التعزير المناسب[٢]:

---

(١) الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ: هي الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْجَرَائِمِ، وَجَعَلَهَا سُبْحَانَهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: الْقَتْلَ، وَالْقَطْعَ، وَالْجَلْدَ، كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدَ فِي السَرِقَةِ، وَقَطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى مَعْصُومِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ، وَشَقَّ الْجِلْدَ بِالسَّوْطِ عَلَى كَلِمَةٍ قَذَفَ بِهَا الْمُحْصَنُ، أَوْ قَطْرَةِ خَمْرٍ يُدْخِلُهَا جَوْفَهُ، ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي رَتَّبَهَا اللهُ عَلَى الْجَرَائِمِ، وَجَعَلَهَا بِحِكْمَتِهِ عَلَى حَسَبِ الدَّوَاعِي إِلَى تِلْكَ الْجَرَائِمِ، وَحَسَبِ الْوَازِعِ عَنْهَا. انظر: الداء والدواء لابن القيم (ص١١٠ و١١١) بتصرف.

(٢) الأصل في التعزير **لغة:** المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.

وهو **شرعاً:** العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه... والتعزير يتفق مع الحدود من حيث كونها تهدف إلى التأديب والإصلاح والزجر.

ويقوم بالتعزير وَلِيُّ الأمر أو نائبه كالقاضي. ويكون التعزير بحسب ما يراه وَلِيُّ الأمر رادعاً للشخص، بحسب اختلاف حالات الناس، وما يستوجبه واقع الجريمة. فتُقَدَّر العقوبات التعزيرية على قدر الجريمة، فالجريمة الكبيرة تُقدَّر لها عقوبة كبيرة، حتى يتحقق معنى العقوبة وهو الزجر، والجريمة الصغيرة تُقدَّر لها عقوبة تزجر عن مثلها، ولا تُقدّر أكثر من ذلك حتى لا تكون ظلمًا للجاني.

والتعازير عموما تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- تعازير على المعاصي: ويقصد بمفهوم المعصية إتيان أفعال حرمت الشريعة القيام بها، وترك الأفعال الواجب القيام بها.

٢- تعازير يقصد من ورائها تحقيق مصلحة عامة، وتكون على أفعال لم تحرم لذاتها، وإنما حرمت بأوصافها، ولا يشترط أن يكون الفعل معصية.

٣- تعازير على المخالفات: وهي الأفعال التي حرمت بذواتها ولكنها ليست معصية.

=

(من واجبات الحاكم فرض العقوبة التعزيزية الملائمة لمثل هذا النوع من الجرائم، بما يتوافق وقدر الجرم الذي أحدثه الديوث في المجتمع. وقد تكون العقوبة التعزيرية ضربًا أ حبسًا أو غرامةً مالية، وقد تكون نفيًا، والمقصود أنها تُقدر على حسب نوعية وحجم الجريمة، وكذلك بناءً على قدر ضرر المجرم وخطره على المجتمع)[1].

ومن أقوال الفقهاء في تعزير الديوث ما قاله ابن عابدين: "من أقر على نفسه بالدياثة أو عُرِفَ بها، لا يُقتل، ما لم يَسْتَحِلَّ، ويبالَغ في تعزيره فِيمَا إذَا عُرِفَ بِالدِّيَاثَةِ، أَوْ يُلَاعَنُ فِيمَا إذَا أَقَرَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إذَا لَاعَنَ لَا يَحْتَاجُ إلَى التَّعْزِيرِ، وَإِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ يَلْزَمُهُ الْحَدُّ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الدَّيُّوثَ مَنْ لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَحْرَمِهِ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِصَرِيحِ الزِّنَا فَكَيْفَ يَجِبُ اللِّعَانُ بِإِقْرَارِهِ بِالدِّيَاثَةِ؟ ويُجاب: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إقْرَارُهُ بِمَعْنَاهَا لَا بِلَفْظِهَا، أَيْ بِأَنْ قَالَ: كُنْت أُدْخِلُ الرِّجَالَ عَلَى زَوْجَتِي يَزْنُونَ بِهَا"[2].

وقال ابن نُجَيم الحنفي: "يُعَزَّر بلفظ: مُعَرِّصٍ؛ لأنه الديوث في عُرف مصر والشام"[3].

=

والفرق الجوهري بين هذه الأقسام الثلاثة هو: أننا نجد في **القسم الأول** عنصر التجريم موجود بصفته دائما. أما **القسم الثاني** فإن تجريمه ليس على سبيل الديمومة، ولا يقوم التجريم إلا بتوافر وصف معين. وأما **القسم الثالث** فيكون مأمورًا به أو منهيًّا عنه، وغب الحالتين يعتبر ما أُمر به أو نُهي عنه مخالفة وليس معصية.

وأهم هذه العقوبات التعزيرية: الضرب، النفي، الحبس، التعزير بأخذ المال، العزل، التوبيخ، وخلافٌ في عقوبة القتل تعزيرًا، والجمهور على جوازه. (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ٥٥٩١/٧).

(١) المصدر السابق (ص: ٢٠٣).

(٢) انظر: "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بـ "حاشية ابن عابدين" (٧٢/٤) بتصرف.

(٣) انظر: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" لا بن نجيم المصري (٤٨/٥).

وقد سُئل ابن تيمية عن رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، أَسْكَنَهَا بَيْنَ نَاسٍ مَنَاجِيسَ، وَهُوَ يَخْرُجُ بِهَا إِلَى الْفُرُجِ وَإِلَى أَمَاكِنِ الْفَسَادِ، وَيُعَاشِرُ مُفْسِدِينَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: انْتَقِلْ مِنْ هَذَا الْمَسْكَنِ السُّوءِ، فَيَقُولُ: أَنَا زَوْجُهَا وَلِي الْحُكْمُ فِي امْرَأَتِي وَلِي السُّكْنَى، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فأجاب: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يُخْرِجَهَا إلَى حَيْثُ شَاءَ، بَلْ يَسْكُنُ بِهَا فِي مَسْكَنٍ يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْفُجُورِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَاشِرَ الْفُجَّارَ عَلَى فُجُورِهِمْ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَتَيْنِ: عُقُوبَةً عَلَى فُجُورِهِ بِحَسَبِ مَا فَعَلَ، وَعُقُوبَةً عَلَى تَرْكِ صِيَانَةِ زَوْجَتِهِ، وَإِخْرَاجِهَا إلَى أَمَاكِنِ الْفُجُورِ، فَيُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرْدَعُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[١].

فالدياثة: (معصية من أعظم المعاصي ورذيلة من أقبح الرذائل، وأما أنها توجب سفك دم المسلم واستحلاله: فلم يرد في ذلك شيء يصلح للاستدلال به، ودماء المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا ينقل عن هذه العصمة إلا ناقل صحيح، وليس ها هنا ناقل لا صحيح ولا حسن)[٢].

٢- رد شهادة الديوث:

قرر الإمام الشافعي أن صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها، فهو سفيه ترد شهادته، ثم غَلَّظَ القول فيه، وقال: هو دياثة[٣]. فقال - رحمه الله -: "في الرجل يَتَّخِذُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغَنِّيَيْنِ، وكان يجمع عليهما، ويغشى لذلك، فَهَذَا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ سَفَهًا وَدِيَاثَةً"[٤].

(١) انظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (١٥٣/٣).
(٢) انظر: "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" للشوكاني (ص٨٦٩).
(٣) انظر: "نزهة الأسماع في مسألة السماع" لابن رجب (٦٣/١).
(٤) انظر: "الأمّ" للشافعي (٢٢٦/٦)، و"نزهة الأسماع في مسألة السماع" لابن رجب (٦٣/١).

وبناءً على هذا القول من الإمام الشافعي في حكمه بِرَدِّ شهادة مَن يجمع الناس على سماع جارية مغنية، فإن القَوَّاد على أهله المقر لهم على فواحشهم أجدر بَرَدِّ شهادته لما في فعله من الجرم الشنيع!

٣- طلاق امرأته:

ذهب الفقهاء إلى أن الدياثة من مقتضيات الطلاق وأسبابها، على اختلاف في الحكم من حيث الوجوب أو الندب(١).

ومثل ذلك يقال في المرأة التي توصف بالدياثة كما قال الشيخ الجزيري: (المرأة فاسدةُ الأخلاق إذا عجز زوجُها عن تقويمها ويئس من إصلاحها وعلم أنها غير مصونة العرض؛ فإن طلاقها يكون واجبًا وإمساكها يكون محرمًا؛ فإن الرضا بها معناه الرضا بتكوين أسرة فاسدة تضر المجتمع الإنساني، إذِ المرأة الفاسدة لا يقتصر ضررها عليها وحدها ولكنه يتناول أولادها ومن يتصل بها، ومثل هذه يجب على الناس كلهم أن ينبذوها ولا يتخذوها أُمًّا لأولادهم ولا مُرَبِّيَةً لأبنائهم وبناتهم، وهذا هو الذي تؤيده قواعد الدين الحنيف دين الأدب والأخلاق، فقد حَثَّت السُّنة على الغيرة على الأعراض، وأوجبت الدفاع عنها في كثير من المواضع، وزجرت الذي يرضى بالفساد زجرًا شديدًا... فإذا كانت قواعد الإسلام مبنيةً على الغيرة على الأعراض واحتقار الديوث وحرمانه من رضوان الله، فكيف يكون طلاقُ فاسدةِ الأخلاق مندوبًا فقط؟! لا شك أنه واجب، وإمساكها مُحَرَّم، وليس من الشهامة أن يصبر الإنسان على عضوٍ فاسدٍ حتى يفسد جميعُ بَدَنه خوفًا من التألم الذي يلحقه عند بَتْره)(٢).

(١) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٩٧/٢١).
(٢) انظر: "الفقه على المذاهب الأربعة" للشيخ عبد الرحمن الجزيري (١٥٥/٤ - ١٥٦).

ثانيًا: العقوبة القَدَرية للديوث[١]:

وهي ما يصيبه في قلبه ونفسه وبدنه وماله ودنياه من البلايا والمصائب، والْعُقُوبَاتُ الْقَدَرِيَّةُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ عَلَى الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ، وَنَوْعٌ عَلَى الْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ.

وَالَّتِي عَلَى الْقُلُوبِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: آلَامٌ وُجُودِيَّةٌ يُضْرَبُ بِهَا الْقَلْبُ. وَالثَّانِي: قَطْعُ الْمَوَادِ الَّتِي بِهَا حَيَاتُهُ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ. وَإِذَا قُطِعَتْ عَنْهُ حَصَلَ لَهُ أَضْدَادُهَا، وَعُقُوبَةُ الْقُلُوبِ أَشَدُّ الْعُقُوبَتَيْنِ، وَهِيَ أَصْلُ عُقُوبَةِ الْأَبْدَانِ. وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَقْوَى وَتَتَزَايَدُ، حَتَّى تَسْرِيَ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الْبَدَنِ، كَمَا يَسْرِي أَلَمُ الْبَدَنِ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا فَارَقَتِ النَّفْسُ الْبَدَنَ صَارَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِهَا فَظَهَرَتْ عُقُوبَةُ الْقَلْبِ حِينَئِذٍ، وَصَارَتْ عَلَانِيَةً ظَاهِرَةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْبَرْزَخِ كَنِسْبَةِ عَذَابِ الْأَبْدَانِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ. والْعُقُوبَاتُ الْقَدَرِيَّةُ الَّتِي عَلَى الْأَبْدَانِ أَيْضًا نَوْعَانِ: نَوْعٌ فِي الدُّنْيَا. وَنَوْعٌ فِي الْآخِرَةِ. وَشِدَّتُهَا وَدَوَامُهَا بِحَسَبِ مَفَاسِدِ مَا رُتِّبَتْ عَلَيْهِ فِي الشِّدَّةِ وَالْخِفَّةِ[٢].

ويُذكَر في هذه العقوبة ما يُذكَر في عقوبات المعاصي عمومًا، فإن الدياثة تورث صاحبَها ما تورث المعصيةُ الواقعَ فيها، وقد فصَّلها ابن القيم تفصيلًا وافيًا في كتابة القيم "الداء والدواء"، أوجز ههنا بعضًا منها، وهي: حرمان العلم، والوحشة بين العبد وبين ربه، والوهن والظُّلمة التي يجدها العاصي في قلبه، وتقصير العمر ومحق بركته، والذل، والصدأ والران والقفل والختم الذي يصيب القلب، وإطفاء الغيرة من القلب، وإذهاب الحياء، ومسخ القلب، ونكده وقلقه وضيقه، وجَعْل صاحبها من السفلة... ويجمع ذلك كله ما رُوِي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه

---

(١) إذا أُقِيمَتِ العقوبة الشَّرْعِيَّةُ رُفِعَتِ الْعُقُوبَةُ الْقَدَرِيَّةُ وَخَفَّفَتْهَا، ولَا يَكَادُ الرَّبُّ تَعَالى يَجْمَعُ عَلى العَبْدِ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ إِلَّا إِذا لَمْ يَفِ أَحَدُهُمَا بِرَفْعِ مُوجَبِ الذَّنْبِ، ولَمْ يَكْفِ فِي زَوَالِ دَائِهِ، وَإِذا عُطِّلَتِ الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ اسْتَحَالَتْ قَدَرِيَّةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ أَشَدَّ مِنَ الشَّرْعِيَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ دُونَهَا، ولَكِنَّهَا ثَعُمُّ، وَالشَّرْعِيَّةُ تَخُصُّ، فَإِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالى لَا يُعَاقِبُ شَرْعًا إِلَّا مَنْ بَاشَرَ الْجِنَايَةَ أَوْ تَسَبَّبَ إِلَيْهَا. أَمَّا الْعُقُوبَةُ الْقَدَرِيَّةُ: فإِنَّها تَقَعُ عَامَّةً وَخَاصَّةً، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذا أُعْلِنَتْ ضَرَّتِ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ، وَإِذا رَآى النَّاسُ الْمُنْكَرَ فَتَرَكُوا إِنْكَارَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ. (انظر: (الداء والدواء لابن القيم ص١١١).

(٢) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص ١١٤ - ١١٥).

قال: "إنَّ للحسنة ضياءً في الوجه، ونورًا في القلب، وسعةً في الرزق، وقوةً في البدن، ومحبةً في قلوب الخَلق، وإن للسيئة سوادًا في الوجه، وظلمةً في القبر والقلب، ووهنًا في البدن، ونقصًا في الرزق، وبِغْضَةً في قلوب الخَلق"(١).

وأما العقوبات الأخروية:

تنوعت العقوبات الأخروية للديوث كما بيَّنتها الأحاديث الصحاح السابق ذكرها في أول هذا البحث، ونشير إليها هنا بإيجاز كما يلي:

١- إعراض الله تعالى عن النظر إلى الديوث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ — صلى الله عليه وسلم -: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ». (٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينظر الله إليهم": (نَظَرُ الله - تعالى - إلى العبد يقتضي الرحمة، وهؤلاء فعلوا أفعالاً مقتهم الله عليها، فأعرض عنهم، ومن أعرض الله عنه فهو هالكٌ، الهلاكَ الأكبر. والمقصود بالنظر المنفي هنا، نظر خاص يتضمن الإحسان والرحمة)(٣). لأنه لا يغيب عن نظر الله تعالى أحد، فقوله "لا ينظر الله إليهم": (كِنَايَةٌ عَنْ غَضَبِهِ تَعَالَى وَإِشَارَةٌ إِلَى حِرْمَانِهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِ)(٤).

(١) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص ٥١ وما بعدها).
(٢) صحيح: سبق تخريجه.
(٣) انظر: "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" للشيخ عبد الله محمد الغنيمان (١٦٨/٢).
(٤) انظر: "سبل السلام" للصنعاني (٥٩٢/٢)، "فيض القدير" للمناوي (١٩٤/١).

٢- حرمان الديوث من دخول الجنة:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ".(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام "لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ": (أي لاستحلالهم الذنوب التي ارتكبوها، فيكون على ظاهره، أو المراد: لا يدخلون الجنّة دخولًا أوّليًّا، بل بعد تَقَدُّم العذاب لهم، إن لم يستحلّوها. وهذا كله فيما إذا ماتوا قبل التوبة)(٢).

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الديوث لا يدخل الجنة، وليس ذلك عل سبيل الدوام؛ لذا قال الحافظ ابن حجر: «والمراد بهذا النفي وإن كان عامًّا: التخصيص بزمان ما؛ لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلمًا -ولو كان من أهل الكبائر- فهو محكوم بإسلامه، غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عُذب قبل ذلك»(٣).

المطلب الخامس: طرق الوقاية من الدياثة

إن الشريعة الإسلامية -وبخاصة السنة النبوية الغراء- قد عُنيت بالأعراض عناية فائقة، فَشرعتْ من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، ويكفينا في هذا الموضوع أن نتبين أن الإسلام يَعتبر جريمة الاعتداء على الأعراض من أكبر الجرائم، وأن هذا الاعتبار فيه للمجتمع ضمان، أي ضمان للاستقرار. **وقد وضع الإسلام طرقًا لوقاية الفرد والمجتمع من الدياثة، منها:**

---

(١) حسن بشواهده. سبق تخريجه.

(٢) انظر: "شرح سنن النسائي، المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، للشيخ محمد علي آدم الإتيوبي (٢٣/٧٠).

(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٢/٢٥٩).

١- تقوية الجانب الإيماني والوازع الديني:

إن الإيمان يعصم صاحبه من الانحراف ومقارف الذنوب وانتهاك الحرمات، وتنمية الوازع الديني لدى الفرد المسلم يلتصق بالعقوبة الأخروية، وذلك العقاب الأليم الذي ينفر المسلم من مسبباته إذا كان مؤمنًا حقًّا، وسمع أو قرأ كتاب ربه وما جاء فيه من الزواجر والوعيد لمن صد عن آيات الله، واتبع غير سبيل المؤمنين، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤]، وكذلك ما ورد في السنة النبوية من الزواجر التي سبق ذكر بعضها.

هذا الوازع الديني أثمرت نتائجه في صدر الإسلام والخلافة الراشدة؛ فقد ذهب ماعز، وذهبت الغامدية، وذهب والد العَسِيف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وطلبوا منه إقامة الحد عليهم وتطهيرهم به من عذاب الآخرة، وقد كان لهم أن يستتروا فلا يعلم بهم أحد، ويسلموا من العقوبة في الدنيا، ولكن خوفهم من الله وعقابه في الآخرة جعلهم يقرون بذنوبهم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فالوازع الديني يجعل المرء يفكر دائمًا في عقوبة الدنيا والآخرة قبل أن يقدم على الجريمة، ومتى ضعف ذلك الوازع الديني كان المرء قريبًا من الوقوع في الجريمة(١).

ومن الأحاديث الدالة على أن الإيمان القوي يمنع المسلم من الاعتداء على الحرمات وانتهاك الحدود والاستهانة بها:

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ(٢)، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»(١).

(١) انظر: درء العقوبات بالشبهات (١/٣٧) بتصرف.

(٢) **الفتك:** القتل بعد الأمان، والغدر بعد التأمين. أي: أن الإيمان يمنع من الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيَّدًا. الاستذكار لابن =

بين هذا الحديث أن القتل يفسد الإيمان، ومن هنا تجد النفسُ المؤمنة حاجزًا بينها وبين ارتكاب هذه الجريمة، بل وحتى التفكير فيها، فيصبح الإيمان درعًا واقيًا دون الوقوع في الجريمة... (ويترتب على التربية الإيمانية عدة نتائج هامة، منها: تقليل بواعث الجريمة، ومحاربة البيئة المهيجة لها، إضافة إلى تعزيز معاني الأخوة والإيثار والمحبة، وتعزيز معاني الندم في قلب الواقع في القتل حتى لو كان خطأ، وتعزيز العفو عن القاتل، وكل هذه العوامل كفيلة بحسم مادة الجريمة في المجتمع أو التقليل منها)(٢). ولا يخفى أثر التدين الصادق، والإيمان الخالص في الوقاية من الانحراف بكل صوره، فإذا كان الإيمان يقيد صاحبه ويمنعه عن الفتك بالناس فإنه كذلك يكون حاجزًا منيعًا بينه وبين الدياثة والزنا والرضا بالمنكرات والإقرار بها.

وبالإيمان يمكننا غرس خُلُق المراقبة في النفوس؛ فبهذا الخُلُق يحرص الإنسان على أداء حقوق الله وحقوق العباد، فلا يمارِسُ رذيلةً ولا يأتي منكرًا، ولا يُقِرُّه أو يَرْضَى به؛ لأن الله مطّلع عليه، ورقيب على سرائره؛ لأنه مطالب بمرتبة من أجل المراتب، ألا وهي الإحسان، وقد قال عنها رسولنا – صلى الله عليه وسلم – لما سأله جبريل: «**أَنْ تَعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ: فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(٣).

ومما يستعان به على تقوية الإيمان: العباداتُ بأنواعها، حيث إنها تهذب النفوس، وتعمق الصلة بالله الواحد، وأكتفي هنا بذكر ثلاث عبادات لها أثر

=

عبد البر (٢٨٢/٨)، وشرح المشكاة للطيبي (٢٥٠٦/٨).

(١) أخرجه أبو داود في كِتَاب الجِهَاد – باب فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ (٨٧/٣ رقم ٢٧٦٩)، والبزار في "مسنده" (١٢٩/١٧) برقم: (٩٧١٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الفتن - باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (١٨٠/٢١) برقم: (٣٨٥٩٠)، والحاكم في «مستدركه» كتاب الحدود (٣٩٢/٤ رقم ٨٠٣٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: ثقافة السلام عند رسول الإسلام، للمبيض (ص: ٢٥٧–٢٥٨) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في كِ الإيمان، باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ (١٩/١ رقم٥٠)، ومسلم في كِ الإيمان، باب معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ (٣٦/١ رقم٨).

بالغ في تنقية الطباع من الميل نحو الفواحش والرذائل بأية صورة، وهما الصلاة والصيام -إذا حقق العبد القيام بهما كما ينبغي-:

أما الصلاة: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥]. أى: داوم- أيها الرسول الكريم- على إقامة الصلاة بالطريقة التي يحبها الله- تعالى-، فإن من شأن الصلاة التي يؤديها المسلم في أوقاتها بخشوع وإخلاص، أن تنهى مؤديها عن ارتكاب الفحشاء -وهي كل ما قبح قوله وفعله-، وعن المنكر- وهو كل ما تنكره الشرائع والعقول السليمة-...، فإن وجدت إنسانًا يؤدي الصلاة، ولكنه مع ذلك يرتكب بعض المعاصي، فالذنب ليس ذنب الصلاة، وإنما الذنب ذنب هذا المرتكب للمعاصي؛ لأنه لم يؤد الصلاة أداء مصحوبًا بالخشوع والإخلاص، وإنما أداها دون أن يتأثر بها قلبه، ولعلها تنهاه في يوم من الأيام ببركة مداومته عليها، كما جاء في الحديث الشريف: «**إن الصلاة ستنهاه**»(١).

---

(١) التفسير الوسيط، لطنطاوي (١١/٤٢).

ونص الحديث المذكور: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ **"إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ"**. أخرجه أحمد في مسنده (١٥/٤٨٣ ح٩٧٧٨)، والبزار في مسنده (١٦/١٣٠ ح٩٢١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٣٠٠ ح٢٠٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة ، ذكر استحباب الإكثار للمرء من قيام الليل رجاء ترك المحظورات (٦/٣٠٠ ح٢٥٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٨٩ ح١١٢٥٩): رجاله رجال الصحيح.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابنُ حِبَّان: قَوْلُهُ: «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»: أَرَادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الِائْتِنَاءِ وَالِائْتِهَاءِ، يَكُونُ الْمُصَلِّي مُحَابِيًا لِلْمَحْظُورَاتِ مَعَهَا، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥]. انتهى.

صحيح ابن حبان (٦/٣٠٠). وقال ابن حجر: (فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فينوب عن السرقة قريبًا، فالسين على أصلها من التنفيس، إذ لابد مزاولة الصلاة زمنًا حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه من الإثم). انتهى. انظر: مرقاة المفاتيح (3/٩٣١).

وقال **الطحاوي**: تَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا اللهَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}، أَيْ أَنَّهَا تَنْهَى عَنْ أَضْدَادِهَا، إِذْ كَانَ أَهْلُهَا يَأْتُونَهَا عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا بِهَا عَلَيْهَا: مِنَ الطَّهَارَةِ لَهَا، وَمِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عِنْدَهَا، وَمِنَ الْخُشُوعِ لَهَا، وَتَوْفِيَتِهَا مَا يَجِبُ أَنْ تُوَفَّاهُ، وَكَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ أَهْلَهَا بِمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، فَكَانَتِ السَّرِقَةُ ضِدًّا لَهَا وَهِيَ تَنْهَى عَنْ أَضْدَادِهَا، وَبَرُدُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَهَا إِلَيْهَا، وَيَنْفِي عَنْهُمْ أَضْدَادَهَا حَتَّى يُوَفُّوهُمْ ثَوَابَهَا، وَحَتَّى يُنْزِلَهُمُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي يُنْزِلُهَا أَهْلَهَا.

وأما الصيام: فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»(١).

فالصِّيَامُ جُنَّةٌ، أَيْ: وِقَايَةٌ وَسُتْرَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُهَا، وَلِذَا قِيلَ: إِنَّهُ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ(٢)، (فإنْ خاصم الصائمَ أحدٌ باللِّسَانِ أَو الْيَد فَلْيقل: إِنِي صَائِم؛ أَي فليعتذر عِنْده من عدم الْمُقَابلَة بِأَن حَاله لَا يساعد الْمُقَابلَة بِمثلِهِ، أَو فليذكر فِي نَفسه أَنه صَائِم ليمنعه ذَلِك عَن الْمُقَابلَة)(٣).

وقد تعددت مصادر الجمال في هذا التصوير الفني للحديث منها: التشبيه البليغ في جعل الصيام كالدرع الذي يقي من سهام العدو ويحفظ من القتل؛ لأن الشأن في الصيام بحدوده المشروعة يمنع صاحبه من الفحشاء والمنكر ويغرس فيه القيم الخلقية السامية في الدنيا، فيُحْدِث مدافعةً من الصائم ليكف نفسه عن الوقوع في الشتم والسباب، وهو يدل على روعة التصوير الأدبي في ألفاظ الصيام والمشاتمة والمقاتلة، لدلالتها على المصابرة والمجاهدة والصراع، وكذلك بلاغة التعبير في قوله: "**إني صائم مرتين**" باللسان ليزجر النفس عن انتهاك المحرمات في الصيام، فيؤكد منع المشاتمة والمقاتلة(٤).

وأما ذكر الله تعالى: فإن للذِّكْر أثرًا كبيرًا في تقوية الإيمان والربط على القلوب وحمايتها مِن تَمَكُّن حُب الشهوة المنحرفة فيها، والذِّكْر حصن حصين للعبد متى دخل فيه كان وقاية شديدة له من إتيان المنكر أو الرضا به، كما أن الذِّكْر فيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب فضل الصوم (٣/٢٤ رقم ١٨٩٤).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٩١).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٦٤).

(٤) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف (ص: ٨٤).

جلاء القلوب وتطهيرها من أدران الذنوب لبتقى قوية حصينة من كل شهوة خبيثة، حيث إن القلب الذاكر لله تعالى تكون فيه حياة ربانية تحول بينه وبين السقوط في أوحال المعصية، وهذا ما يدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»(١).

(وَفِي هَذَا التَّمْثِيل منقبة للذاكر جليلة، وفضيلة لَهُ نبيلة، وَأَنه بِمَا يَقع مِنْهُ من ذكر الله – عز وَجل – فِي حَيَاة ذاتية وروحية لما يَغْشَاهُ من الْأَنْوَار ويصل إِلَيْهِ من الأجور، كَمَا أَن التارك للذّكر وَإِن كَانَ فِي حَيَاة ذاتية فَلَيْسَ لَهَا اعْتِبَار بل هُوَ شَبيه بالأموات الَّذين لَا يفِيض عَلَيْهِم بِشَيْء مِمَّا يفِيض على الْأَحْيَاء المشغولين بِالطَّاعَةِ لله عز وَجل، وَمثل مَا فِي هَذَا الحَدِيث قَوْله تَعَالَى: {**أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا**} [سورة الأنعام:١٢٢]، وَالْمعْنَى تَشْبِيه الْكَافِر بِالْمَيتِ وتشبيه الْهِدَايَة إِلَى الْإِسْلَام بِالْحَيَاةِ)(٢).

وكذلك ما رواه الحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا... – وذكر منها – وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الدعوات – باب فضل ذكر الله عز وجل (٨٦/٨ رقم ٦٤٠٧) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٥٣٩/١ رقم ٧٧٩) بفظ: "مثل البيت" من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) انظر: "تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصن الحصين" للشوكاني (ص٢٠).

كَذَلِكَ العَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ»(١). وَفِي الحَدِيث دَلِيل على أَن الذّكر يحرز صَاحبه من الشَّيْطَان كَمَا يحرز الْحصن الْحصين من لَجأ إِلَيْهِ من الْعَدو، فالذاكر فِي أَمَان من تخبط الشَّيْطَان ووسوسته إِلَيْهِ وإضلاله إِيَّاه، وَمَن سَلِم مِن الشَّيْطَان الرَّجِيم فقد كُفِي من أخطر الخطرين وهما الشَّيْطَان وَالنَّفس(٢).

والإنسان قَوِيٌّ بذكر ربه سبحانه، ومتى فَتر عن الذكر أو غفل عنه استولت على قلبه الشياطين فزينت له الشهوات الخبيثة، وأوقعته في المعاصي المحرمة، كما قال الحق – عز وجل –: {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾} [سورة الزخرف:٣٦]. أي ومن يتعامى ويتغافل عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانًا (يمنعه من الحلال، ويبعثه على الحرام، وينهاه عن الطاعة، ويأمره بالمعصية)(٣)؛ فتتحرك نفسه نحو الخبائث، ولا انصراف له عن التعلق بها، وليس له من علاج ولا سكون لقلبه إلا بذكر الله تعالى، مصداقًا لقول الحق سبحانه: {ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه **الترمذي** في "جامعه" أبواب الأمثال - باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٤٤٥/٤ – ٤٤٦ رقم ٢٨٦٣) واللفظ له، **والطيالسي** في "مسنده" (٤٧٩/٢ رقم ١٢٥٧) بنحوه، **وأحمد** في "مسنده" (٤٠٤/٢٨ رقم ١٧١٧٠ و٣٣٥/٢٩ رقم ١٧٨٠٠) بنحوه، **وأبو يعلى** في "مسنده" (١٤٠/٣ رقم ١٥٧١) بنحوه، **وابن خزيمة** في "صحيحه" كتاب الصيام - باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب (١٩٥/٣ رقم ١٨٩٥) بنحوه، **وابن حبان** في "صحيحه" كتاب التاريخ – باب بدء الخلق - ذكر تشبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود (١٢٤/١٤ رقم ٦٢٣٣) بنحوه، **والطبراني** في "المعجم الكبير" (٢٨٦/٣ و٢٨٧ رقم ٣٤٢٧ و٣٤٣٠) بنحوه، **والحاكم** في "المستدرك" (٥٨٢/١ رقم ١٥٣٤) بنحوه، **والبيهقي** في "شعب الإيمان" (٤٠٢/١ رقم ٥٣٩) بنحوه. وقال **الترمذي**: "حديث حسن صحيح غريب". وقال **الحاكم**: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وأقره الذهبي.

(٢) انظر: "تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصن الحصين" للشوكاني (ص٣٢).

(٣) انظر: "تفسير القرطبي" (١٦/ ٨٩/آية ٣٦ من سورة الزخرف).

ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾} [سورة الرعد:٢٨].

وهذا كله يحتاج إلى صبر ومصابرة ومجاهدة للنفس والهوى والشيطان حتى يصل العبد إلى طريق الهداية والثبات عليها، ويحصل على عون الله تعالى، مصداقًا لقوله – عز وجل -: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾} [سورة العنكبوت:٦٩].

وقد اهتم الباحثون في مجال مكافحة الجريمة والوقاية من شرورها بالدور الأساسي الذي يمكن أن يقوم به الدين في ضبط السلوك الاجتماعي الذي يمنع قيام الجريمة(١).

والإنسان اليوم – وبخاصة في المجتمعات العلمانية المتطورة المتغيرة – لا يجد ما يعصمه عن الوقوع في هاوية الجنوح والانحراف. والكثير من علماء النفس والاجتماع في أوروبا وأمريكا اليوم يتساءلون من جديد عن دور الدين في بعث التنظيم الاجتماعي الجديد، وهم يؤكدون أن الكثير من الضياع الذي يعاني منه الفرد والجماعة، سببه فقدان ذلك السياج العقائدي الروحي المتين، الذي كان يصون الإنسان، ويدفعه في طريق السلوك الصالح، دون خوف من تهديد سلطة أو ردع عقاب.

إن هذا هو الشعور الداخلي الباطن الذي يحرك الفرد في طريق الخير والصلاح، أساسه الدين الذي كان ولا يزال أقدر على خدمةأغراض التقويم والإصلاح

(١) انظر: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، د. عدنان الدوري (ص: ٣٢٥)، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، د. عبد الله غانم (١١/١ وما بعدها)، علم الإجرام والعقاب، د. محمد جلال العاني (ص: ١٠٢ – ١٠٧).

المنشود، ذلك لأن الدين يتعامل مع الإنسان في أبعاد عميقة من الإيحاء الذاتي الذي يشكل الإطار الوجداني السليم، والذي قد تتسع له بعض جوانب العلاج النفسي الحديث.

وفي وقتنا المعاصر وجدت بعض التطبيقات العلمية المعاصرة طريقها أخيرا في الرجوع إلى الدين كجزء أساسي من عملية معاملة المذنبين والجانحين، وصارت التربية عنصرا أساسيًا من عمليات العلاج والتقويم، وخاصة في العلاج النفسي الفردي والعلاج الجماعي، إلى جانب الوسائل العلمية الحديثة التي يعتمدها علم طب الأمراض العقلية.

ورغم قلة الحصيلة الإيجابية لهذا العلاج وكونه في مراحله الأولية من التطبيق؛ فإن الدراسات تبشر بنتائج إيجابية أكبر، لاسيما أنها تعمل في حقل معقد واسع من حقول الوقاية والعلاج) (١).

(١) انظر: بحث: "أثر التدين في الوقاية من الجريمة"، د. عثمان جمعة ضميرية، بحث مقدم إلى بحث مقدم إلى "مجلة الفكر الشرطي" دورية مركز بحوث الشرطة: القيادة العامة لشرطة الشارقة (ص: ٢٦٨) المجلد ٢٣، العدد (٩١) أكتوبر ٢٠١٤م، بتصرف، وأسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، د. عدنان الدوري، (ص٣٢٥-٣٢٩)، والسلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، عبد المجيد سيد منصور، (ص٦٥-٦٧) طبعة المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،١٩٩٤م.

٢- الحث على الغيرة[١]، والمحافظة على الأعراض:

"الغيرة على الإناث من مفاخر الإنسان"[٢]، "ولا خير فيمن لا غيرة له"[٣].

ويُقْصَدُ بالغيرة: تلك العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل مُحَرَّم وشَيْن، وعار[٤]. و"الْغَيْرَة أَصْلُهَا كَرَاهَةُ الْقَبَائِحِ وَبُغْضُهَا"[٥].

قال النحاس: "الغيرة هي أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته، ويمنع أن يدخل عليهن، أو يراهن غيرُ مَحْرَم"[٦].

وعرَّفها بعض المعاصرين بقوله: "الغيرة هي ما ركَّبه الله في العبد مِن قوةٍ روحية، تحمي المحارم، والشرف، والعفاف من كل مجرم وغادر"[٧].

و"أَصْلُ الدِّينِ: الْغَيْرَةُ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ، فَالْغَيْرَةُ تَحْمِي الْقَلْبَ فَتَحْمِي لَهُ الْجَوَارِحَ، فَتَدْفَعُ السُّوءَ وَالْفَوَاحِشَ، وَعَدَمُ الْغَيْرَةِ تُمِيتُ الْقَلْبَ، فَتَمُوتُ لَهُ الْجَوَارِحُ؛ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهَا دَفْعٌ الْبَتَّةَ، وَمَثَلُ الْغَيْرَةِ فِي الْقَلْبِ مَثَلُ الْقُوَّةِ الَّتِي تَدْفَعُ

---

(١) **الْغَيْرَةُ**: - بفتح الغين وسكون الياء وفتح الراء -، وأصلها من الأَنَفة والحَمِيَّة، وقيل: المنع؛ وَالرَّجُلُ غَيُورٌ عَلَى أَهْلِهِ أَيْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَجْنَبِيٍّ بِنَظَرٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ. وهي مشتقة من تَغَيُّر القلب، وهيجان الغضب؛ بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدُّ ما تكون ما بين الزوجين. والغَيور ضد الدَّيوث. (انظر: "شرح النووي على مسلم" ١٣٢/١٠، "فتح الباري" ٣٢٠/٩، "فيض القدير" للمناوي ٥٤٩/٤، "لسان العرب" ٤٢/٥).

(٢) قاله الدميري في "حياة الحيوان الكبرى" (٣٣٠/٢).

(٣) قاله الذهبي في "الكبائر" (ص٢٥٠).

(٤) انظر: "عودة الحجاب" للدكتور محمد إسماعيل المقدم (١٢١/٣).

(٥) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص٦٧).

(٦) انظر: "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٣٥٧/٩)، "فتح المنعم ببيان زاد المسلم"، للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي (٦٣٣/٥).

(٧) انظر: "حراسة الفضيلة" للدكتور بكر أبو زيد (ص٨٧).

الْمَرَضَ وَتُقَاوِمُهُ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْقُوَّةُ وَجَدَ الدَّاءُ الْمَحِلَّ قَابِلًا، وَلَمْ يَجِدْ دَافِعًا، فَتَمَكَّنَ، فَكَانَ الْهَلَاكُ"(١).

و"الغيرة تكريم للمرأة، وحفظ لها من العابثين المفسدين، لا كما تظن بعض النساء الجاهلات أنه تضييق عليها، وتحكم في تصرفها. كما أنه من حقوق الزوجة على زوجها أن يغار عليها، وأن يحميها؛ وذلك دليل على صدق حبه لها"(٢).

ويَعُدُّ الإسلام الدفاع عن العرض، والغيرة على الحريم جهادا يبذل من أجله الدم، ويضحى في سبيله بالنفس، ويجازي فاعله بدرجة الشهيد في الجنة، فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "مَن قُتِل دونَ أهلِه فهو شهيد"(٣).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد مالُه، أو دمُه، أو أهلُه فَلَهُ دَفْعُ القاصد ومُقاتَلته، وينبغي أن يَدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يَمتنع إلا بالمقاتَلة، فقاتَلَه، فأَتَى القتلُ على نَفْسه، فَدَمُه هَدَر، ولا شيء على الدافع(٤).

بل يَعُدُّ الإسلامُ الغيرةَ من صميم أخلاق الإيمان، فمن لا غيرة له لا إيمان له، ولهذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغير الخلق على الأمة: فَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ

(١) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص٦٩).

(٢) انظر: "عندما تموت الغيرة" تأليف سعيد علي أحمد سعد (ص٦) ط المكتبة الإسلامية – القاهرة.

(٣) أخرجه **أبو داود** في "سننه" كتاب السُّنة – باب في قتال اللصوص (٣٩١/٤ رقم ٤٧٧٤)، **والترمذي** في "جامعه" كتاب الديات – باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (٨٠/٣ و ٨٢ رقم ١٤١٨و١٤٢١)، **والنسائي** في "سننه" كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله (١١٦/٧ رقم٤٠٩٤)، **وأحمد** في "المسند" (١٩٠/٣ رقم ١٦٥٢) ، وقال **الترمذي**: "حديث حسن صحيح".

(٤) متفق عليه: سبق تخريجه.

مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي؛ وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"(١).

ويكفي الغيرة فضلًا وشرفًا أنها صفة من صفات الله ــ سبحانه وتعالى ــ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»(٢).

وإظهارًا لأهمية الغيرة في الحفاظ على الأعراض قد استعمل النبي — صلى الله عليه وسلم — إيقاظ الغيرة وإشعالها علاجًا لنَفْسِ الشاب الذي ثارت شهوتُه وطلب منه الإذن بالزنا، ففي الحديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ(٣).

---

(١) انظر: "شرح السُّنة" للبغوي (١٠/٢٤٩).

(٢) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كِتَاب النِّكَاحِ - بَاب الْغَيْرَةِ (٧/٣٥ رقم ٥٢٢٠) بنحوه، **ومسلم** في "صحيحه" كِتَاب التَّوْبَةِ - بَاب غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ (٤/٢١١٤ رقم ٢٧٦٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه **أحمد** في "مسنده" (٣٦/٥٤٥ رقم٢٢٢١١ و٢٢٢١٢)، **والطبراني** في "الكبير" (٨/١٦٢ رقم٧٦٧٩)، **والبيهقي** في "شعب الإيمان" (٧/٢٩٥ رقم٥٠٣٢)، **وقوام السُّنة الأصبهاني** في =

فالمسلم مطالب بوقاية أهله من المعاصي، وحمايتهم طريق النار كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، قال الحَلِيمي: (فَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَبِنْتَهُ مُخَالَطَةَ الرِّجَالِ وَمُحَادَثَتَهِمْ وَالْخُلْوَةَ بِهِمْ)[1]، و على الرجل أن يحافظ على زوجته (ويجنبها الملاهي والنظر إلى الأجانب واستماع حكايات الرجال ومجالسة نساءٍ يُعَلِّمْن هذه الأعمال)[2]، فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: "أَمَا

=

"الترغيب والترهيب" (٢/٢٣٠ رقم ١٤٨٥ وقال **العراقي** في "المغني عن حمل الأسفار" (ص: ٨١٢): "رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح"، وقال **الهيثمي** في "مجمع الزوائد" (١/١٢٩): "رجاله رجال الصحيح". **وليس كما قالا**، فإن سليم بن عامر الكلاعي الراوي عن أبي أمامة، ليس من رجال البخاري، إنما روى له في "الأدب المفرد"، ويستقيم كلامهما إن كانا يقصدان من رجال مسلم فقد أخرج له. أو يقصدان الصحيح بمعناه العام. وبقية رواته ثقات من رجال الشيخين. (انظر: تهذيب الكمال ١١/٣٤٤). وللفائدة حول المراد بقول الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح) يُنظر بحث منشور في "حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية" بجامعة قطر ٢٠٠١م، (مج ١٩ ع ١٩، ص١٤٩ – ٢١٥)، بعنوان: (الأحاديث التي قال عنها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح –جمعاً ودراسة– في كتاب الإيمان من أوله إلى آخرِ بابٌ في عظمة الله سبحانه وتعالى)، للدكتور عبد الرحمن محمد شريف. وتوصل فيه إلى أن قول الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" لا يعني دائماً صحة الإسناد فضلاً عن صحة المتن، فقد يكون الحديث منقطعاً مثلاً. كما أن هذه العبارة لا تعني دائماً أن رجاله ممن احتج بهم البخاري ومسلم: أ– فقد يوجد في الإسناد من ليس من رجال الصحيحين. ب– أو أنه من رجال البخاري، ولكن خارج كتابه الصحيح، مثل كتابه الأدب المفرد. ج– أو أن البخاري أخرج له في الصحيح متابعة أو تعليقاً. د– أو أن الراوي ممن احتج به صاحبا الصحيح، ولكن طعن فيه غيره من الأئمة لسوء الحفظ أو غيره مما يسقطه عن مرتبة الثقة.

(١) انظر: "المنهاج في شعب الإيمان" للحليمي (٣/٣٩٧).

(٢) انظر: "فيض القدير" للمناوي (٣/٤٩٨).

تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ؟ أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ"(١)، أما تغارون؟ إنه لا خير فيمن لا يغار"(٢).

قال الإمام أبو حامد الغزالي: "والطريق المغني عن الغيرة، أن لا يُدْخِلَ عليها الرجال، وهى لا تَخْرجُ إلى الأسواق"(٣).

والغيرة علي الحريم رمز الإسلام، ومَن فقدها من أبناء البلاد الإسلامية، فإنما فقدها بعد اندماجه في أمم لا يغارون على نسائهم، ولا يرون أي بأس في مخاصرة زوجاتهم لرجال آخرين، في مرأى منهم ومشهد(٤).

لقد وقع الشقاق الواسع بيننا وبين الأوربيين في الغيرة، يقول الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: (إن أوربا لم تُقدس العفة في يوم من الأيام، بل لم تحافظ على الطهر العُذري، وحسبنا من المقياس الخُلقي في موقفهم من المرأة أن لا نجد في لغتهم كلمة تعبر عن كرامة المحافظة والاستقامة في السلوك "الغريزي" أعني كلمة "العِرض" هذه الكلمة الجامعة لمعاني الفضيلة "الغريزية"، وحَمية المؤمن في الغيرة عليه والدفاع عنه)(٥).

قال رفاعة الطهطاوي في مجلة "روضة المدارس" التي كان يرأس تحريرها: (من محاسن الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في قلب الرجل الغيرة على نسائه، حتى جعل سبحانه وتعالى بدن الحرة عورة بالنسبة للآخرين، فلا يحل لها كشفه عليه، ولا يحل له نظرها أيضًا، فلذلك كانت نساء الإسلام مصوناتٍ في بيوتهن، سيدات على غيرِهن.. ومن العادة أيضا العامة لسائر المسلمين، أنه لا يليق أن

(١) أخرجه **عبد الله بن أحمد** في "زوائده على المسند" (٣٤٣/٢ رقم ١١١٨) وإسناده ضعيف؛ لأجل شَريك بن عبد الله النخعي، وهو "صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه" كما في "التقريب" (ص٢٦٦). **والعلوج**: جمع عِلج، وهو الرجل من كفار العجم، أو الضخم القوي. (انظر: النهاية لابن الأثير ٢٨٦/٣)، المصباح المنير للفيومي ٤٢٥/٢، تاج العروس للزبيدي ١٠٨/٦).
(٢) هذه الزيادة في "المغني" لابن قدامة (٣٠١/٧).
(٣) انظر: "إحياء علوم الدين" (٤٦/٢).
(٤) انظر: "الفتن" للشيخ أحمد عز الدين البيانوني ص (٢١٣- ٢١٤).
(٥) انظر: "ماذا عن المرأة؟ "، للدكتور نور الدين عتر (ص ٢٢- ٢٣).

يسأل الإنسان عن حال زوجته، وإن كان هذا يُعَدُّ في بلاد الإفرنج من اللطافة والظرافة، لفقدهم الغيرة)[١].

وقال ابن تيمية: (إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ فِي نُفُوسِ بَنِي آدَمَ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَيَسْتَعْظِمُ الرَّجُلُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَزْنِيَ، فَإِذَا لَمْ يَكْرَهْ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ بَغِيًّا وَهُوَ دَيُّوثٌ، كَيْفَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ زَانٍ؟! وَلِهَذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ دَيُّوثٌ أَوْ قَوَّادٌ يَعِفُّ عَنْ الزِّنَا، فَإِنَّ الزَّانِيَ لَهُ شَهْوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَالدَّيُّوثُ لَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ فِي زِنَا غَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إيمَانٌ يَكْرَهُ بِهِ زِنَا غَيْرِهِ بِزَوْجَتِهِ كَيْفَ يَكُونُ مَعَهُ إيمَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْ الزِّنَا؟! فَمَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَتْرُكَ امْرَأَتَهُ تَزْنِي اسْتَحَلَّ أَعْظَمَ الزِّنَا، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ كَالزَّانِي، وَمَنْ أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ إمْكَانِ تَغْيِيرِهِ فَقَدْ رَضِيَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَ تَائِبَةٍ فَقَدْ رَضِيَ أَنْ تَزْنِيَ؛ إذْ لَا يُمْكِنُهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَيْدَ النِّسَاءِ عَظِيمٌ)[٢].

ومما سبق يتبين لنا أن: (الغيرة تعتبر غريزة فطرية، وصفة ربانية، وسجية نبوية، وخُلُقٌ محمود، وصفة حسنة. ولقد كانت الغيرة أمرًا عظيمًا مطلوبًا، حتى في الجاهلية قبل الإسلام، حيث وصل بهم الغلو في هذا الأمر إلى أن كانت تُدْفَن البنتُ وهي حيَّة خوفًا من أن تعمل الفاحشة إذا كبرت.

إن موضوع الغيرة موضوع ذو أهمية كبيرة لا سيما في هذه الأيام التي كثر فيها الفساد، والتي يسعى فيها أعداء الإسلام لإفساد الأسرة المسلمة بشتى الوسائل.

إن الأعراض غالية ثمينة عند أصحابها الذين هم أهل الغيرة والعفة، فهم يبذلون الغالي والنفيس في سبيل المحافظة على أعراضهم، بل قد يبذلون أرواحهم في سبيل ذلك.

(١) نقله عنه الدكتور السيد أحمد فرج في "المؤامرة على المرأة المسلمة"، ص (١٤١).
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٢٠/١٥).

إن غيرة الرجل على نسائه دليل على قوة إيمانه وعلو همته، ومجتمع يُحفظ فيه النساء مجتمعُ طُهرٍ وعفاف؛ ومن هنا كانت غيرة الرجل على زوجه ومحارمه محمودة، وعلامة على كمال الرجولة والشهامة، وتَرْكُها دياثة مذمومة شرعًا وطبعًا)(١).

٣- اجتناب الذنوب التي تُسَوِّد القلوب، وتنكس الفِطَر:

فإن الذنوب إذا أَلِفها العبد أوصلته إلى حالة قبيحة يرى معها المنكر معروفًا والمعروف منكرًا إلا ما وافق هواه، كما روى مسلم عن حُذَيْفَة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذَاكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]"(٣).

---

(١) انظر: "الجرائم المهدرة لعصمة الدماء"، رسالة دكتوراه للباحث: علي حسن محمد جمال، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول - ماليزيا (ص٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه في مبحث أسباب الديانة، الأسباب المتعلقة بشخص الديوث وطبيعته.

(٣) أخرجه **أحمد** (١٣/٣٣٣ رقم ٧٩٥٢)، **والترمذي** في أبواب تفسير القرآن - بَاب وَمِنْ سُورَةِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (٥/٤٣٤ رقم٣٣٣٤)، **والنسائي** في "السنن الكبرى" في كتاب عمل اليوم والليلة - باب مَا يَفْعَلُ مَنْ بُلِيَ بِذَنْبٍ، وَمَا يَقُولُ (٩/١٥٩ رقم١٠١٧٩)، **وابن ماجه** في كتاب الزهد - بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ (٢/١٤١٧رقم٤٢٤٤)، **وابن حبان** في "صحيحه" في كِتَابُ الرَّقَائِقِ- بَابُ =

قال ابن القيم: "كُلَّمَا اشْتَدَّتْ مُلَابَسَتُهُ لِلذُّنُوبِ أَخْرَجَتْ مِنْ قَلْبِهِ الْغَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعُمُومِ النَّاسِ، وَقَدْ تَضْعُفُ فِي الْقَلْبِ جِدًّا حَتَّى لَا يَسْتَقْبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَبِيحَ لَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ... وَبَيْنَ الذُّنُوبِ وَبَيْنَ قِلَّةِ الْحَيَاءِ وَعَدَمِ الْغَيْرَةِ تَلَازُمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَدْعِي الْآخَرَ وَيَطْلُبُهُ حَثِيثًا، وَمَنِ اسْتَحَى مِنَ اللهِ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ، اسْتَحَى اللهُ مِنْ عُقُوبَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ لَمْ يَسْتَحِ اللهُ مِنْ عُقُوبَتِهِ"(١).

وترك المعصية يثمر للعبد ثمرات زاكية تزكي قلبه، وتقويه في مقاومة المعصية وهجرانها، والإقبال على الطاعة وإدمانها، فيصير حُرًّا أبيًّا لا يقبل المنكر ولا يُقر عليه، قال ابن الجوزي: (لو أن شخصًا ترك معصية لأجل الله تعالى، لرأى ثمرة ذلك، وكذلك إذا فعل طاعة)(٢). وقال ابن تيمية: (تَرْكُ الْفَوَاحِشِ مِنْ زَكَاةِ النُّفُوسِ، وَزَكَاةُ النُّفُوسِ تَتَضَمَّنُ زَوَالَ جَمِيعِ الشُّرُورِ مِنْ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالشِّرْكِ، وَالْكَذِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)(٣). (وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ فِي الْبَدَنِ وَمِثْلُ الدَّغَلِ فِي الزَّرْعِ فَإِذَا اسْتَفْرَغَ الْبَدَنُ مِنْ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ

=

الْأَدْعِيَةِ – ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعْقِيبِ الِاسْتِغْفَارِ كُلَّ عَثْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُشَمِّرًا فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ (٣/٢١٠ رقم٩٣٠)، **والحاكم** في "المستدرك" (١/٤٥ رقم٦) و(٢/٥٦٢ رقم٣٩٠٨)، ومن طريقه **البيهقي** في "الشُّعَب" (٩/٣٧٣ رقم٦٨٠٨).

قال **الترمذي:** «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وقال **الحاكم:** «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي. **وهذا الحديث مداره على:** محمد بن عجلان، وحَدِيْثُه إِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتبَةَ الصَّحِيْحِ، فَلاَ يَنحطُّ عَنْ رُتبَةِ الحَسَنِ، كما قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦/٣٢٢) وميزان الاعتدال (٣/٦٤٤).

(١) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص:٦٧).

(٢) انظر: "صيد الخاطر" لابن الجوزي (ص:٦٧).

(٣) انظر: "الفتاوى الكبرى" لا بن تيمية (٥/١٨٥)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٠/٩٦).

كَاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ الزَّائِدِ تَخَلَّصَتْ الْقُوَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ وَاسْتَرَاحَتْ فَيَنْمُو الْبَدَنُ وَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إذَا تَابَ مِنْ الذُّنُوبِ كَانَ اسْتِفْرَاغًا مِنْ تَخْلِيطَاتِهِ حَيْثُ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَإِذَا تَابَ مِنْ الذُّنُوبِ تَخَلَّصَتْ قُوَّةُ الْقَلْبِ وَإِرَادَاتُهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَاسْتَرَاحَ الْقَلْبُ مِنْ تِلْكَ الْحَوَادِثِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ. قَالَ تَعَالَى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾} [سورة النور: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: {فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾} [النازعات: ١٨، ١٩][1]، فَالتَّزْكِيَةُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِإِزَالَةِ الشَّرِّ؛ فَلِهَذَا صَارَ التَّزَكِّي يَجْمَعُ هَذَا وَهَذَا)[2]. ولن يقوى العبد على ترك الذنوب إلا بالخوف من الله تعالى، إذِ الخوف منه سبحانه من أعلى شعب الإيمان، وأجلِّ مقامات الدين، ومتى سكن القلبَ دعاه إلى مراقبة الله تعالى في كل أموره، وكان حاجزًا صُلبًا أمام الهوى والميل إلى المنكرات، وحالَ بينه وبين محارم الله تعالى، قال إبْرَاهِيم بْن شيبان: "إِذَا سكن الخوف القلب أحرق مواضع الشهوات منه، وطرد رغبة الدنيا عَنْهُ"[3].

ومن الأحاديث الجليلة التي تبين لنا أن العبد إذا حفظ محارم الله تعالى فإن الله تعالى يحفظه من معاصيه ويصلح له حاله ما رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»[4]. فقوله – صلى الله عليه وسلم

(١) أي: هل لك رغبة في أن أدلك على ما يزكيك ويطهرك من الرجس والفسوق والعصيان. وهل لك رغبة- أيضًا- في أن أرشدك الى الطريق الذي يوصلك إلى رضا ربك، فيترتب على وصولك إلى الطريق السوي، الخشية منه- تعالى- والمعرفة التامة بجلاله وسلطانه. (انظر: "التفسير الوسيط" للدكتور محمد سيد طنطاوي ٢٧٠/١٥).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٩٦/١٠).

(٣) انظر: "الرسالة" للقشيري (٢٥٥/١).

(٤) أخرجه **الترمذي** في "جامعه" في كتاب القيامة والرقاق والورع -باب (٥٩) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا حنظلة ساعة وساعة" (٢٤٨/٤ رقم ٢٥١٦)، **وأحمد** في "مسنده" (٤٠٩/٤ رقم ٢٦٦٨ و٤٨٧/٤ رقم ٢٧٦٣ و١٨/٥ رقم ٢٨٠٢)، =

-: "احفظِ اللهَ" يعني: احفظ حدودَه، وحقوقَه، وأوامرَه، ونواهيَه، وحفظُ ذلك: هو الوقوفُ عندَ أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتنابِ، وعندَ حدوده، فلا يتجاوزُ ما أمر به، وأذن فيه إلى ما نهى عنه...، وقوله – صلى الله عليه وسلم -: "يحفظك" يعني: أنَّ من حفظَ حدود الله، وراعى حقوقَه، حفظه الله، فإنَّ الجزاء من جنس العمل...، وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان: أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله... والنوع الثاني: من الحفظ، وهو أشرف النوعين: حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المُضِلَّة، ومن الشهوات المحرَّمة، ويحفظ عليه دينَه عندَ موته، فيتوفَّاه على الإيمان... وفي الجملة، فالله – عز وجل – يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدود دينَه، ويحولُ بينَه وبين ما يُفسد عليه دينَه بأنواعٍ مِنَ الحفظ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقد يكونُ كارهاً له، كما قال في حقِّ يوسُف – عليه السلام -: {كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٢٤﴾} [سورة يوسف:٢٤]) [1]. وصدق الله تعالى إذ قال: {مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾} [سورة النحل:٩٧]، وأطيبُ حياةٍ هي التي تصان فيها الحرمات، وتُحفظ فيها الأعراض.

=

وأبو يعلى في "مسنده" (٤٣٠/٤ رقم ٢٥٥٦)، **والطبراني** في "الكبير" (١٢٣/١١ رقم ١١٢٤٣ و ١٧٨/١١ رقم١١٤١٦ و ٢٢٣/١١ رقم ١١٥٦٠ و٢٣٨/١٢ رقم ١٢٩٨٨ و٧٥/١٣ رقم ١٨٥)، **والحاكم** في "المستدرك" (٦٢٣/٢ رقم ٦٣٠٣)، وقال **الترمذي**: "حديث حسن صحيح".

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب(٥٤٧/٢ - ٥٥٩) بتصرف كبير.

٤- مجالسة أهل الصلاح والتقى، الذين يكسبون أصحابهم العفة والأخلاق الحميدة، ويمنعونهم من الرذائل والأخلاق الذميمة:

حثت السُّنة النبوية على اختيار الصحبة الصالحة التي تعين على الطاعة، وتُذَكِّر بها، وتنهى عن المنكر وتُنَفر منه، وحذرت السُّنة كذلك من رفقاء السوء الذين يباشرون المعاصي ويرتكبون المنكرات ويزينونها دون أي خوف أو وزاع من خُلُق أو دين، ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ" وفي رواية لأحمد: "مَنْ يُخَالِطُ"(١). أي أنه يسرق

---

(١) أخرجه **أحمد** (٣٩٨/١٣ رقم ٨٠٢٨) و (١٤٢/١٤ رقم٨٤١٧)، **وأبو داود** في "سننه" كتاب الأدب - باب مَن يُؤمَر أن يُجالِسَ (٤٠٧/٤ رقم ٤٨٣٥)، **والترمذي** في "جامعه" كتاب الزهد - باب بعد باب ما جاء في أخذ المال (١٦٧/٤ رقم ٢٣٧٨)، **والطيالسي** (٢٩٩/٤ رقم٢٦٩٦)، **وإسحاق بن راهويه** في "مسنده" (٣٥٢/١ رقم ٣٥١)، **وعبد بن حميد** في "مسنده - المنتخب منه" (٣٣٨/٢ رقم ١٤٢٩)، **وابن أبي الدنيا** في "الإخوان" (ص ٨٦ رقم ٣٧)، **والحاكم** في "المستدرك" (١٨٨/٤ رقم ٧٣١٩)، **والخرائطي** في "مكارم الأخلاق" (ص ٢٩٣ رقم ٨٩٥)، **وابن بطة** في "الإبانة" (٤٣١/٢ و٤٣٢ رقم ٣٥٤ و٣٥٦)، **والبيهقي** في "شعب الإيمان" (٤٤/١٢ رقم ٨٩٩٠)، **والبغوي** في "شرح السنة" في كتاب البر والصلة - بَاب الجليس الصَّالح وَالْأَمر بِصُحْبَة الصَّالِحين (٧٠/١٣ رقم ٣٤٨٦)، جميعهم من طريق زهير بن محمد.

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة" (٤٣١/٢ رقم ٣٥٤) من طريق ابْن لَهِيعَةَ.

كلاهما - زهير بن محمد وابن لهيعة - من طريق موسى بن وردان، عن أبي هريرة. وقال **الترمذي والبغوي:** «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وقال **النووي** في "رياض الصالحين" (٢٣٧/١): "إسناده صحيح"، وتعقبه **الغماري** في "المداوي لعلل المناوي" (١٥٢/٤ رقم ١٩١٥) فقال: "صححه النووى وهو أقل من ذلك! فقد حسَّنه الترمذى، وإذا اقتصر على تحسينه لم يكن ذلك منه عن جهل بالسند ولكنه عن تحقيق، وذلك أن الحديث رواه زهير بن محمد التميمى عن موسى بن وردان عن أبي هريرة، وزهير وإن احتج به الشيخان فقد ضعفه جماعة منهم ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وأيضًا فشيخه موسى بن وردان لم يحتج به أحد من أهل =

أخلاقه فأخلاقه أخلاقه ودينه دينه وهو مشاهد، فليتأمل بعين بصيرته إلى دين من يخالله ويصادقه فإنه سائر إلى صفته عن قريب؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري(١).

=

الصحيح ومع ذلك فضعفه ابن معين وأبو داود وابن أبي خيثمة، وابن حبان، وحينئذ اتضح أن قول الترمذى هو الصواب". وقال **ابن مفلح** في "الآداب الشرعية" (٥٢٨/٣): "إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَمُوسَى حَدِيثُهُ حَسَنٌ". وقال **ابن حجر** في "الأمالي المطلقة" (ص ١٥١): "إسناده حسن".

وأخرجه **ابن الجوزي** في "العلل المتناهية" (٢٣٦/٢ رقم ١٢٠٦) من طريق زُهَيْر بْن مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بمثله. وقال **ابن الجوزي:** "هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقد قال ابن حبان: "مُوسَى بْن وردان يروي المناكير عن المشاهير"! وتَعَقَّبه **أبو المحاسن الطرابلسي** صاحب "اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له" (ص: ١٦٧ رقم ٥٠١): " أوردهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات، فَأَخْطَأَ، إِذْ قد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه". وقال **العلائي** في"النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح" (ص ٤٢ رقم ١١): "نسبة هذا الحديث إلى الوضع جهل قبيح. فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث زهير بن محمد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو كما ذكر. فإن موسى بن وردان وثقه أحمد العجلي، وأبو داود وغيرهما، ولم يضعفه أحده، وزهير بن محمد احتج به الشيخان، وذلك يدفع ما تكلم به فيه. ووثقه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما. فتفرده يكون حسناً غريباً، ولا ينتهي إلى الضعف، فضلاً عن الوضع". ونقل **الزركشي** كلام العلائي في "التذكرة في الأحاديث المشتهرة" (ص: ٨٩). وكذا استنكر **ابن حجر** وصفه بالوضع في "أجوبته عن أحاديث المصابيح" التي ذكرها **المناوي** في "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح" (٣٥٩/٥).

قلت: زهير بن محمد التميمي: قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨٧/٨): "مَا هُوَ بِالقَوِيِّ وَلاَ بِالْمُتْقِنُ"، وقال في "ديوان الضعفاء" (ص ١٤٦ رقم ١٤٨٦): "ثقة فيه لين"، وقال الحافظ في "التقريب" (ص٢١٧): "ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة"، وهو هنا لا يروي عنه الشاميون. وأما: مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، فإنه "صدوق"، كما قال الذهبي في "الكاشف" (٣٠٩/٢)، وزاد ابن حجر في "التقريب" (ص٥٥٤): "ربما أخطأ".

(١) انظر: "شرح المشكاة" للطيبي (٣٢٠٦/١٠)، "التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢٩٥/٦).

- وعن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنـــه قـــال: "لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤمنًا، وَلا يَأْكلْ طَعامَك إِلا تَقِيٌ"(١).

---

(١) أخرجه **ابن المبارك** في"الزهد والرقائق" (١٢٤/١ رقم ٣٦٤) بلفظه. **وأبو داود** في "سننه" كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٠٧/٤ رقم: ٤٨٣٢) من طريق ابن المبارك، بلفظه. **والترمذي** في "جامعه" أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٠١/٤ رقم: ٢٣٩٥) من طريق ابن المبارك، بلفظه. **والطيالسي** في "مسنده" (٦٦٤/٣ رقم: ٢٣٢٧) من طريق ابن المبارك، بنحوه. **وأحمد** في "مسنده" (٢٣٧١/٥ رقم: ١١٥١٢) عن ابن المبارك، بنحوه. وابن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة المهرة" للبوصيري (٢٨٨/٤ رقم ٣٥٨٦) من طريق ابن لهيعة، بنحوه. **والدارمي** في "مسنده" كتاب الأطعمة، باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقيا (١٣٠٧/٢ رقم: ٢١٠١) من طريق عبد الله بن يزيد المُقرئ، بنحوه. **وابن أبي الدنيا** في "الإخوان" (ص٩٢ رقم ٤١) من طريق ابن المبارك، بنحوه. **وابن حبان** في "صحيحه" كتاب البر والإحسان، ذكر الأمر للمرء أن لا يصحب إلا الصالحين ولا ينفق إلا عليهم (٣١٤/٢ رقم: ٥٥٤) من طريق ابن المبارك، بهذا اللفظ، وفي باب ذكر الزجر عن أن يصحب المرء إلا الصالحين ويؤكل طعامه إلا إياهم (٣١٥/٢ رقم: ٥٥٥) من طريق ابن المبارك، بنحوه. وفي باب ذكر الاستحباب للمرء أن يؤثر بطعامه وصحبته الأتقياء وأهل الفضل (٣٢٠/٢ رقم: ٥٦٠) من طريق ابن وهب، بلفظه. **وأبو يعلى** في "مسنده" (٤٨٤/٢ رقم: ١٣١٥) من طريق عبد الله بن يزيد المُقرئ، بنحوه. والخطابي في "العزلة" (ص٤٧) من طريق ابن المبارك، بلفظه. **والحاكم** في "مستدركه" كتاب الأطعمة، لا يأكل طعامك إلا تقي (١٢٨/٤ رقم: ٧٢٦٢) من طريق عبد الله بن يزيد المُقرئ، بنحوه. **والبغوي** في "شرح السُّنة" (٦٩/١٣ رقم ٣٤٨٥) من طريق ابن المبارك، بلفظه. **جميعهم -ابن المبارك وابن لهيعة وعبد الله بن يزيد المقرئ - من طريق**: حيوَةَ بن شُريح، عن سالم بن غَيلانَ، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ. إلا عند أبي داود والترمذي وأحمد والدارمي وأبي يعلى والبغوي وابن منيع: فقد شك سالم فقال: "عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد [أي الخدري]، - أو عن أبي الهيثم - عن أبي سعيدٍ الخُدريّ". **وعند الطيالسي**: "عَنْ حَيْوَةَ بْن شُرَيْح الشَّامِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عن أبي سعيدٍ". **وعند الطبراني**: - من طريق ابن لهيعة - لم يشك سالم بل قال: "عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ". **وقال الترمذي**: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". **وقال الحاكم**: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي. **وقال البغوي**: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". **وقال النووي** في "رياض الصالحين" (٢٣٧/١): " رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به". وحسَّنه - أيضاً - **ابنُ مفلح** في "الآداب الشرعية" (٥٢٧/٣). **وأخرجه ابن المبارك** في "الأربعون حديثًا" (طبع ضمن كتاب: ابن المبارك المحدث الناقد) (٧) عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به. ولم يَشُكَّ سالم، ولم يذكر الوليد بن قيس.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٧٧/٣ رقم: ٣١٣٦) من طريق ابن لهيعة، حدثنا سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي الهيثم به، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه. ورواه عن الطبراني **أبو نعيم** الأصبهاني في "الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية" (ص ٦٦ رقم٣٢). **وقال الطبراني**: "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ".

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٦/١٢ رقم٨٩٣٧)، و"الآداب" (ص٩٥ رقم ٢٣٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان التجيبي، عن دَرَّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أو عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد الخدري، بلفظه. فزاد: دراجًا أبا السمح في إسناده بين سالم بن غيلان التجيبي، وأبو الهيثم. قلت: دراج بن سمعان أبو السمح: "صدوق في روايته عن أبي الهيثم ضعف" كما في "التقريب" (ص٢٠١)، ولعل الشك هنا من سالم أيضًا.

إذن: فقد شكّ سالم في إسناده، فرواه: ١- عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد. ٢- أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. ٣- أو عن الوليد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. ٤- عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري.

ويمكن القول بأنه: لا يضر الاختلاف في هذا الحديث، لأن أبا الهيثم سليمان بن عمرو العتْواري "ثقة"، فقد وثّقه ابن معين والفسوي وابن حبان. والوليد بن قيس قد سمع من أبي الهيثم ومن أبي سعيد الخدري، وقد صرح بالتحديث عنه في بعض الطرق.

وبناءَ عليه **يكون سالم** قد سمع الحديث مرة عن الوليد، وسمعه مرة أخرى عن أبي الهيثم، كلاهما رواياه عن أبي سعيد. ورواه مرة ثالثة عن الوليد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. ثم رواه مرة رابعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. **ويكون الوليد** قد سمع الحديث عن أبي سعيد مباشرة كما صرح بالسماع منه في بعض الطرق، ورواه مرة أخرى بواسطة أبي الهيثم عن أبي سعيد. **ويكون دراج** قد تابع الوليد في روايته عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

قلت: سالم بن غيلان هو التُّجيبي: قال أبو حاتم: "ما أرى به بأساً". وقال أحمد: "ما أرى به بأساً". وقال النسائي: "ليس به بأس". وقال أبو داود: "لا بأس به". وقال الدارقطني: "متروك". وذكره ابن حبان في "الثقات" (١١٣/٢). ونقل الحافظ ابن حجر عن العجلي توثيقه. وقال الذهبي في "الكاشف": "صدوق". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص٢٢٧): "ليس به بأس". وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي. (انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (ص٣٣٤)، "الجرح والتعديل" (١٨٧/٤، "ميزان الاعتدال" ١١٣/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٢/٣).

الوليد بن قيس هو التجيبي المصري: ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٩١/٥)، وقال العجلي في "تاريخ الثقات" (ص٤٦٥): "ثقة". وقال الذهبي في الكاشف": "وُثِّق". وقال ابن حجر في "التقريب" (ص٥٨٣): "مقبول".

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن هذا الحديث: إسناده حسن إن شاء الله، مداره على سالم بن غيلان وهو صدوق، وشيخُه الوليد بن =

يجوز أن يكون المراد بقوله: «لا يأكل طعامك إلا تقي»، يريد به المواكلة التي توجب الألفة، وتؤدي إلى الخلطة، فإن المواكلة أوكد أسباب الألفة، وأحكم دواعي الخلطة، وأوثق عرى المداخلة، والاستئناس، ومخالطة من ليس بتقي، والاستئناس به والألفة معه تغر الإنسان، وتخل بالدين، وتذهب المروءة، وتوقع في الشبهات، وتؤدي إلى تناول المحرمات، فكأنه صلى الله عليه وسلم حذر مخالطة الأشرار، ونهى عن مصاحبة الفجار؛ لأن مخالطة الفاجر لا تخلو من فساد يلحقك منه، إلا متابعة له فيما يأتيه، فيذهب الدين. وإما مسامحة في الأعضاء عما يوجبه حق الله من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وإما استخفافا بفجوره، فإن من رأى الشيء كثيرا، سهل ذلك في عينه، وصغر عند نفسه، فإن سلم الإنسان عن هذه الأسباب، ولا يكاد يسلم إلا من عصمه الله، فيخطئه فتنة الغير به. الدليل على هذا التأويل قوله: «لا تصاحب إلا مؤمنا» ، أي: لا يكون من ليس بمؤمن عهدا، وقولا لك بصاحب بوجه من الوجوه، ولا من ترك آداب الإيمان، وشرائطه صاحبا لك في وقت من الأوقات، وإلا عشرة تعاشره على شرط النصيحة التي أوجبت عقدة الإيمان في تحرز من آفة تلحق الدين، أو تقدح في المروءة. وليس قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يأكل طعامك إلا تقي» ، إن شاء الله تعالى على معنى حرمان ذلك – إطعاما ومناولة – من ليس بتقي، فقد أطعم النبي المشركين، وأعطى المؤلفة قلوبهم المائتين من الإبل، والألوف من الشياه وغيره، وكان يصنع إلى البر، والفاجر، ويأمر به... ويجوز أن يكون المعنى فيه التحري، والقصد، كأنه يقول: لا تتحرين بإطعامك إلا التقي، ولا تقصدن به إلا البر الذي يتقوى به على طاعة الله تعالى، والعبادة له، والشكر له، فتكون معاونا على البر والتقوى، كما قال الله

=

قيس "لا بأس به"، أو "مقبول" قد تابعه أبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري – كما في أول هذا التخريج - وهو ثقة كما في التقريب" (ص٢٥٣)، والراوي أبي الهيثم هو دراج أبو السمح وروايته عنه ضعيفة كما سبق، وقد تابعه الوليد بن قيس - وهو ثقة - في روايته عن أبي الهيثم كما عند الطبراني – هذا إن كانت هذه المتابعات المذكور فيها أبو الهيثم محفوظة -، والله أعلم.

تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴿٢﴾ } [سورة المائدة:٢]، فيقول: لا تقصدن بإطعامك الفاجر الذي يتقوى به على فجوره وآثامه، فتكون معاونا على الإثم والعدوان)[١].

- وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**"[٢].

(اشتمل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين، والتحذير من ضدهم. ومثّل النبي صلّى الله عليه وسلم بهذين المثالين، مبيناً أن الجليس الصالح: جميع أحوالك معه وأنت في مغنم وخير، كحامل المسك الذي تنتفع بما معه من المسك: إما بهبة، أو بعوض. وأقل ذلك: مدة جلوسك معه، وأنت قرير النفس برائحة المسك. فالخير الذي يصيبه العبد من جليسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك الأذفر، فإنه إما أن يعلمك ما ينفعك في دينك ودنياك، أو يهدي لك نصيحة، أو يحذرك من الإقامة على ما يضرك. فيحثك على طاعة الله، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ويبصرك بعيوب نفسك، ويدعوك إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها، بقوله وفعله وحاله. فإن الإنسان مجبول على الاقتداء بصاحبه وجليسه، والطباع والأرواح جنود مجندة، يقود بعضها بعضاً إلى الخير، أو إلى ضده. وأقل ما تستفيده من الجليس الصالح -وهي فائدة لا يستهان بها-أن تكف بسببه عن السيئات والمعاصي، رعاية للصحبة، ومنافسة في الخير، وترفعاً عن الشر، وأن يحفظك في

(١) انظر: "بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار" للكلاباذي (ص٢٤٣).

(٢) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك (٦٣/٣ رقم: ٢١٠١)، وفي كتاب الذبائح والصيد - باب المسك (٩٦/٧ رقم ٥٥٣٤) بنحوه، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (٢٠٢٦/٤ رقم: ٢٦٢٨) واللفظ له.

حضرتك ومغيبك، وأن تنفعك محبته ودعاؤه في حال حياتك وبعد مماتك، وأن يدافع عنك بسبب اتصاله بك، ومحبته لك... وأما مصاحبة الأشرار: فإنها بضد جميع ما ذكرنا. وهم مضرة من جميع الوجوه على من صاحبهم، وشر على من خالطهم. فكم هلك بسببهم أقوام. وكم قادوا أصحابهم إلى المهالك من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون)[١].

– وفي قصة قاتل المائة كانت وصية العالِم الفاهم له أن يهجر أرضه وقومه السوء – الذين سكتوا على معصيته الشنيعة فكان سكوتهم عونًا له على الانهماك فيها إلى هذا الحد الخطير –، إلى أرضٍ طيبة فيها قوم صالحون يأخذون بيده إلى التوبة والطهارة، كما في الحديث الشريف: (انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ)[٢]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ مُفَارَقَةِ التَّائِبِ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَ بِهَا الذُّنُوبَ، وَالْأَخْدَانِ الْمُسَاعِدِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِمْ صُحْبَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ الْوَرِعِينَ، وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِمْ وَيَنْتَفِعُ بِصُحْبَتِهِمْ، وَتَتَأَكَّدُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ[٣].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المسلم ينبغي أن يكون حريصًا أشد الحرص على حسن اختيار أصحابه لأنهم سيُؤثرون فيه بأخلاقهم وأعمالهم، إن كانوا أخيارًا تأثَّر بخيرهم، وإن كانوا أشرارًا أصيب بعَدْوَى شرِّهم.

وقد حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه من دخول الْمُخَنَّثِين عليهم بيوتهم أو مجالسَهم لئلا يُسَهِّلوا لهم الرضا بالمعصية، كما روى البخاري عَنْ أُمِّ

(١) انظر: "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار" للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٢) أخرج قصة قاتل المائة: **البخاري** في "صحيحه" كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار (١٧٤/٤ رقم ٣٤٧٠) مختصرة، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب التوبة – باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢١١٨/٤ رقم ٢٧٦٦) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٨٣/١٧)، "إكمال المعلم" للقاضي عياض (٢٦٩/٨)، "نيل الأوطار" (٦٦/٦).

سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ عِنْدَهَا – وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ(١) –، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ**»(٣). وهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِبْعَادِ مَنْ يُسْتَرَابُ بِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ(٤). وفِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالنَّفْيِ عَنْ الْوَطَنِ لِمَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْفِسْقُ وَعَلَى تَحْرِيمِ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى عَوْرَتِهَا وَتَحْرِيكَ النُّفُوسِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ مِنْهَا، وَأَمَّا ذِكْرُ مَحَاسِنِ مَنْ لَا تُعْرَفُ مِنْ النِّسَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى مَفْسَدَةٍ مِنْ تَهْيِيجِ النُّفُوسِ عَلَى الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ، وَاَللهُ أَعْلَمُ(٥).

وقد وردت الأحاديث المتكاثرة التي تحرض على هجر العصاة حتى يقلعوا عن معاصيهم ويتوبوا إلى الله تعالى، ومن هذه الأحاديث:

– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هَجَر كعب بن مالك وصاحبيه – رضي الله عنهم – لما تخلفوا عن غزاة تبوك، واستمر هجرهم خمسين ليلة، حتى آذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بتوبة الله عليهم(٦).

---

(١) **الْمُخَنَّثُ**: - بِكَسْرِ النُّونِ وَبِفَتْحِهَا - مَنْ يُشْبِهُ خَلْقُهُ النِّسَاءَ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْمٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِزَالَةَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْهُ وَتَكَلُّفٍ لَهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُخَنَّثٍ سَوَاءٌ فعل الْفَاحِشَةَ أو لم يفعل. وإنما كان هذا المخنث يدخل على بعض نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنهم كانوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ فَنَفَاهُ لِذَلِكَ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْبُ النِّسَاءِ عَمَّنْ يَفْطِنُ لِمَحَاسِنِهِنَّ. (انظر: "فتح الباري" لابن حجر ٣٣٤/٩ و٣٣٥).

(٢) **يُرِيدُ** أَنَّ لَهَا فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ عُكَنٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ رُؤِيَتْ مَوَاضِعُهَا بَارِزَةً مُنْكَسِرًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ كَانَتْ أَطْرَافُ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ جَنْبَيْهَا ثَمَانِيَةً. وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا مَمْلُوءَةُ الْبَدَنِ بِحَيْثُ يَكُونُ لِبَطْنِهَا عُكَنٌ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلسَّمِينَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَجَرَتْ عَادَةُ الرِّجَالِ غَالِبًا فِي الرَّغْبَةِ فِيمَنْ تَكُونُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. (انظر: "فتح الباري" لابن حجر ٣٣٥/٩).

(٣) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب النكاح – باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٣٧/٧ رقم٥٢٣٥)، وكتاب اللباس – باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (١٥٩/٧ رقم٥٨٨٧)، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب السلام – باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (١٧١٥/٤ رقم٢١٨٠).

(٤) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٣٣٦/٩).

(٥) انظر: "طرح التثريب" لأبي زرعة العراقي (١١٧/٨).

(٦) أخرجه **البخاري** في "صحيحه" كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك (٣/٦ رقم ٤٤١٨)، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب =

– وهَجَرَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– رجلاً بالإعراض عنه؛ لأنه كان متخلقاً بخُلُوق، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ[(١)]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْرَضْتَ عَنِّي؟! قَالَ: "بَيْنَ عَيْنَيْكَ جَمْرَةٌ"[(٢)].

– وهَجَرَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– رجلاً رأى في يده خاتماً من ذهب حتى طرحه، وكان هجره له بالإعراض عنه. فعَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَب، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ[(٣)].

فهذه الأحاديث وما في معناها نص في مشروعية هجر العاصي المجاهر بمعصيته حتى يتوب ويفيء.

=

التوبة – باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

(١) **الْخَلُوقُ**: طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ يُتَّخَذُ مِنْ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ. وإنما أعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل لأنه تشبَّهَ بالنساء بسَبَبِ تخلُّقِه بالخَلوق، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ ثَارَةً بِإِبَاحَتِهِ، وَتَارَةً بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ، وَكَنَّ أَكْثَرَ اِسْتِعْمَالًا لَهُ مِنْهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ. (انظر: تحفة الأحوذي ٧/١٢٩).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الأدب المفرد" (ص ٣٥٢ رقم ١٠٢٠)، **والطبراني** في "الأوسط" (٣/٣٤٣ رقم ٣٣٥٠)، وإسناده حسن لأن فيه القاسم بن الحكم العرني، وهو "صدوق" كما قال الذهبي في "من تُكلم فيه وهو موثق" (ص ١٥٣)، وبقية رواته ثقات. وقال الطبراني: لم يروه عن علي بن ربيعة إلا سعيد بن عبيد، ولا عن سعيد إلا القاسم، تفرد به: زكريا بن يحيى اللؤلؤي.

(٣) أخرجه **أحمد** في "مسنده" (١١/٦٨ – ٦٩ رقم ٦٥١٨ و١١/٢٦٤ رقم ٦٦٨٠) ،**والبخاري** في "الأدب المفرد" باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي (ص ٣٥٢ رقم ١٠٢١)، **والطحاوي** في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٦١ رقم ٦٧٦٨)، **والبيهقي** في "شعب الإيمان" (٨/٣٤٥ رقم ٥٩٢٠) جميعهم من طريق ابْن عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، واللفظ لأحمد. **وإسناده حسن** لأجل ابن عجلان "حسن الحديث" كما قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦/٣١٧)، وقال في "من تكلم فيه وهو موثق" (ص: ١٦٥): "صدوق". وعمرو بن شعيب وأبوه كلاهما "صدوق" كما قال الحافظ في "التقريب" (ص ٢٦٧ و٤٢٣).

٥- هجران الوسائل المعاصرة التي تنشر الفاحشة في المسلمين وتحرض على التحلل والمجون:

مثل الفضائيات والإذاعات والصحف والمجلات الماجنة، فإن الجلوس إليها ومتابعتها يؤدي إلى إِلْف المعصية، فيَضعف في القلب قبحُها والنفورُ منها، وهذا ذريعة إلى ارتكابها ومواقعتها، والمعاصي كما قال ابن القيم(١): "الْمَعَاصِيَ تَزْرَعُ أَمْثَالَهَا، وَتُولِدُ بَعْضَهَا بَعْضًا، حَتَّى يَعِزَّ عَلَى الْعَبْدِ مُفَارَقَتُهَا وَالْخُرُوجُ مِنْهَا... وقال: حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُسَّاقِ لَيُوَاقِعُ الْمَعْصِيَةَ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ يَجِدُهَا، وَلَا دَاعِيَةٍ إِلَيْهَا، إِلَّا بِمَا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ بِمُفَارَقَتِهَا... وَلَا يَزَالُ يَأْلَفُ الْمَعَاصِيَ وَيُحِبُّهَا وَيُؤْثِرُهَا، حَتَّى يُرْسِلَ اللهُ إِلَيْهِ الشَّيَاطِينَ، فَتَؤُزُّهُ إِلَيْهَا أَزًّا"، فـ: "يَنْسَلِخُ مِنَ الْقَلْبِ اسْتِقْبَاحُهَا، فَتَصِيرُ لَهُ عَادَةً، فَلَا يَسْتَقْبِحُ مِنْ نَفْسِهِ رُؤْيَةَ النَّاسِ لَهُ، وَلَا كَلَامَهُمْ فِيهِ. وَهَذَا عِنْدَ أَرْبَابِ الْفُسُوقِ هُوَ غَايَةُ التَّهَتُّكِ وَتَمَامُ اللَّذَّةِ، حَتَّى يَفْتَخِرَ أَحَدُهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُحَدِّثَ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَمِلَهَا، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ لَا يُعَافَوْنَ، وَتُسَدُّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ التَّوْبَةِ، وَتُغْلَقُ عَنْهُمْ أَبْوَابُهَا فِي الْغَالِبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَسْتُرَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَفْضَحُ نَفْسَهُ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهَتَكَ نَفْسَهُ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ»(٢).

٦- اجتناب شرب الخمر وأكل الخنزير:

فأكل الخنزير يؤثر على الشخصية والسلوك ويمسخ الفطرة ويورث الدياثة، كما سبق تقريره، وأما شرب الخمر وتعاطي المخدرات والمسكرات فإنها تغيب العقول، وتورث أصحابها البلادة، وتفقدهم الغيرة، وتسلبهم كرامتهم، وتجرهم إلى

(١) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص: ٥٥ و٥٦ و٥٧).
(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب الأدب - بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ (٢٠/٨ رقم٥٧٢١)، (٢٢٥٤/٥) واللفظ له، **ومسلم** في الزهد والرقائق - باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٢٩١/٤ رقم ٢٩٩٠).

الخبائث، بل وبيع أعراضهم مقابل سكرهم ونشوتهم الفاسدة! فقد صح موقوفا عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ"(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله مبينا ضرر المسكرات والمخدرات وأنها تؤدي إلى الدياثة: "الْحَشِيشَةُ أَخْبَثُ مِنْ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ حَتَّى يَصِيرَ فِي الرَّجُلِ تَخَنُّثٌ وَدِيَاثَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ"(٢). فاجتناب هذه المخدرات والمسكرات يحفظ على الإنسان شخصيته سَوِيَّةً، فيصون نفسه وأهله من المنكرات، ولا يُقر أحدًا عليها.

٧- إقامة الحدود والتعازير الشرعية:

وهذا من واجبات الحاكم ومَهامِّه التي نصَّ عليها أهل السياسة الشرعية، ومنهم الإمام الماوردي حيث ذكر ضمن عشرة عشرة واجبات على الحاكم: (الرَّابِعُ: إقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَى عَنِ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ) (٣).

---

(١) سبق تخريجه في مبحث أسباب الدياثة.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٣٩/٢٨).

(٣) انظر: "الأحكام السلطانية" للماوردي (ص٤٠).

وبعض الناس لا رادع لهم من أنفسهم، فيحتاجون إلى رادع خارجي يحقق زجرهم عن فعالهم الشنيعة كما قال ابن القيم: (أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود، سدا للذريعة إلى الجرائم إذا لم يكن عليها وازع طبيعي، وجعل مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسها وقوة الداعي إليها وتقاضي الطباع لها) (١).

وقال ابن تيمية: (أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ إقَامَةَ الْحُدُودِ سَدًّا لِلتَّذَرُّعِ إلَى الْمَعَاصِي إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا زَاجِرٌ وَإِنْ كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ مِنْ جِنْسِ الشَّرِّ، وَلِهَذَا لَمْ تُشْرَعْ الْحُدُودُ إلَّا فِي مَعْصِيَةٍ تَتَقَاضَاهَا الطِّبَاعُ كَالزِّنَا وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ دُونَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالرَّمْيِ بِالْكُفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اكْتَفَى فِيهِ بِالتَّعْزِيرِ، ثُمَّ إنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ إقَامَةَ الْحُدُودِ إذَا رُفِعَتْ إلَيْهِ الْجَرِيمَةُ وَإِنْ تَابَ الْعَاصِي عِنْدَ ذَلِكَ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إلَيْهَا لِئَلَّا يُفْضِيَ تَرْكُ الْحَدِّ بِهَذَا السَّبَبِ إلَى تَعْطِيلِ الْحُدُودِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّائِبَ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) (٢).

وقال ابن تيمية أيضًا عند تفسير قوله تعالى في حد الزاني والزانية: {**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ** ۝٢} [سورة النور:٢] (نَهَى تَعَالَى عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي الْعُقُوبَاتِ عُمُومًا وَفِي أَمْرِ الْفَوَاحِشِ خُصُوصًا، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالرَّأْفَةِ الَّتِي يُزَيِّنُهَا الشَّيْطَانُ بِانْعِطَافِ الْقُلُوبِ عَلَى أَهْلِ الْفَوَاحِشِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ حَتَّى يَدْخُلَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْآفَةِ فِي الدِّيَاثَةِ وَقِلَّةِ الْغَيْرَةِ إذَا رَأَى مَنْ يَهْوَى بَعْضُ الْمُتَّصِلِينَ بِهِ أَوْ يُعَاشِرُهُ عِشْرَةً مُنْكَرَةً، أَوْ رَأَى لَهُ مَحَبَّةً أَوْ مَيْلًا وَصَبَابَةً وَعِشْقًا وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ – رَأَفَ بِهِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَلِين

(١) انظر: "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم (٣٦٩/١).

(٢) انظر: "إقامة الدليل على إبطال التحليل" لابن تيمية (٤٨٠/٣).

الْجَانِبِ بِهِمْ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ دِيَاثَةٌ وَمَهَانَةٌ وَعَدَمُ دِينٍ وَضَعْفُ إِيمَانٍ وَإِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَرْكٌ لِلتَّنَاهِي عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَتَدْخُلُ النَّفْسُ بِهِ فِي الْقِيَادَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الدِّيَاثَةِ، كَمَا دَخَلَتْ عَجُوزُ السُّوءِ مَعَ قَوْمِهَا فِي اسْتِحْسَانِ مَا كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ إتْيَانِ الذُّكْرَانِ وَالْمُعَاوَنَةِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ فِي الظَّاهِرِ مُسَلِّمَةً عَلَى دِينِ زَوْجِهَا لُوطٍ، وَفِي الْبَاطِنِ مُنَافِقَةً عَلَى دِينِ قَوْمِهَا لَا تَقْلِي عَمَلَهُمْ كَمَا قَلَاهُ لُوطٌ؛ فَإِنَّهُ أَنْكَرَهُ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَبْغَضَهُ، وَكَمَا فَعَلَ النِّسْوَةُ اللَّوَاتِي بِمِصْرِ مَعَ يُوسُفَ فَإِنَّهُنَّ أَعَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ عَلَى مَا دَعَتْهُ إلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ مَعَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: {رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴿٣٣﴾} [سورة يوسف:٣٣]، وَذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِنَّ: {إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾} [سورة يوسف:٣٠]، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَحَبَّةَ الْفَوَاحِشِ مَرَضٌ فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ تُوجِبُ السُّكْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ لُوطٍ: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾} [سورة الحجر:٧٢])[1].

وقد يكون التهاون في إقامة الحد والتعزير على أهل المنكرات ناتجًا عن الجهل، أو الرأفة في غير موضعها، أو الوقوع في هذه المعاصي وذوْق شهوتها، أو محبة العاصي وقرابته ورجاء إحسانه؛ فيقع في القلب نوعٌ من الدياثة يتمثل في السكوت عن إقامة العقوبة المقررة، وهذا ما وضحه ابن تيمية بقوله: (الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا أَدْوِيَةٌ نَافِعَةٌ يُصْلِحُ اللهُ بِهَا مَرَضَ الْقُلُوبِ، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: {وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾} [سورة الأنبياء:١٠٧]، فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَةٍ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ، فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إلَّا الْخَيْرَ؛ إذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨٨/١٥).

أَحْمَقُ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ وَبِمَنْ يُرَبُّونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَغِلْمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنْ الشَّرِّ وَيَتْرُكُونَهُ مِنْ الْخَيْرِ رَأْفَةً بِهِمْ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ بِهِمْ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَذَوْقِهِ مَا ذَاقُوهُ مِنْ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ وَبُرُودَةِ الْقَلْبِ وَالدِّيَاثَةِ؛ فَيَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وأَدْيَثِهم فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَنُظَرَائِهِ... وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ لِكَوْنِ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ مَحْبُوبًا لَهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِصُورَتِهِ وَجمَالِهِ بِعِشْقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِقُرَابَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِمَوَدَّةٍ أَوْ لِإِحْسَانِهِ إلَيْهِ أَوْ لِمَا يَرْجُو مِنْهُ مِنْ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ لِمَا فِي الْعَذَابِ مِنْ الْأَلَمِ الَّذِي يُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ. وَيَتَأَوَّلُ: {إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ}(١)...، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ ذَلِكَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ}(٢)، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُبْغِضًا لِلْفَوَاحِشِ كَارِهًا لَهَا وَلِأَهْلِهَا، وَلَا يَغْضَبُ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا وَسَمَاعِهَا؛ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا فَيُبْقِي الْعَذَابُ عَلَيْهَا يُوجِبُ أَلَمَ قَلْبِهِ، قَالَ تَعَالَى: {**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ** ۝٢} [سورة النور:٢]. فَإِنَّ دِينَ اللهِ هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ الْمَبْنِيَّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا

(١) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: **البخاري** في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله (٧٩/٢) برقم: (١٢٨٤)، وفي كتاب المرضى، باب عيادة الصبيان (١١٧/٧) برقم: (٥٦٥٥)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: "وأقسموا بالله جهد أيمانهم" (١٣٣/٨) برقم: (٦٦٥٥)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن" (١١٥/٩) برقم: (٧٣٧٧)، وباب ما جاء في قول الله تعالى: "إن رحمة الله قريب من المحسنين" (١٣٣/٩) برقم: (٧٤٤٨)، **ومسلم** في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٣٩/٣) برقم: (٩٢٣).

(٢) سبق تخريجه في أول البحث.

سِوَاهُمَا؛ فَإِنَّ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ يُحِبُّهُمَا اللهُ مَا لَمْ تَكُنْ مُضَيِّعَةً لِدِينِ اللهِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ}... فَهَذِهِ الرَّحْمَةُ حَسَنَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ بِخِلَافِ الرَّأْفَةِ فِي دِينِ اللهِ فَإِنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَالشَّيْطَانُ يُرِيدُ مِنْ الْإِنْسَانِ الْإِسْرَافَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ إنْ رَآهُ مَائِلًا إلَى الرَّحْمَةِ زَيَّنَ لَهُ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ؛ وَلَا يَغَارَ لِمَا يَغَارُ اللهُ مِنْهُ، وَإِنْ رَآهُ مَائِلًا إلَى الشِّدَّةِ زَيَّنَ لَهُ الشِّدَّةَ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ... واللهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى تَعَدِّي الْحُدُودِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الْمُؤْمِنَ رَأْفَةٌ بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ وَالْمَعَاصِي وَالظُّلْمَةِ)(١).

٨- ممارسة المجتمع المسلم بمختلف فئاته وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطها الشرعية:

إن كل مجتمع مهما بلغ من الفضل والرقي لا يستغنى عن شريحة فيه تتمثل فيها المثل العليا لذلك المجتمع؛ تحفظ عليه وجودَه المعنوي المتمثل في عقيدتِه وأخلاقِه وضوابطِ علاقاته، وهؤلاء يمثلون الخيرية في ذلك المجتمع كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(٢).

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٥/٢٩٠).

(٢) أخرجه **مسلم** في "صحيحه" كتاب الإيمان – بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (١/٦٩ رقم ٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

إن هؤلاء الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر يملكون من التوهج في أرواحهم والحيوية في نفوسهم ما يجعل هَمَّ مجتمعهم هَمَّهَم الأكبر، فيسعد بهم ذلك المجتمع إذ يحفظون عليه توازنه واستقامته وشروط استمراره، وهذا ما يشير إليه قوله عز اسمه: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران:١٠٤](١).

فهذا الحديث – السابق – يحدد أن الإيمان الذي يمثل الركيزة التي يقوم عليها البناء الاجتماعي للمجتمع المسلم إنما يقوم على مجاهدة أولئك الذين يريدون أن ينحرف المجتمع المسلم عن مساره قولاً وفعلاً، فمقاومتهم جهاد، وعليه: يأتي التوجيه النبوي لمجموع أفراد الأمة بوجوب تغيير المنكر، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

لقد جاءت لفظة "المنكر" في هذا الحديث بصيغة التنكير التي تفيد العموم، وقد ذكر الحسن بن محمد النيسابوري في كتابه "غرائب القرآن"(٣) عند تفسيره لقوله – تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾} [سورة آل عمران:١٠٤] مفهومَ

(١) انظر: "مجلة البيان"، مقالة بعنوان: في إشراق آية "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه" (العدد ٢٣ ص ٤٨).

(٢) أخرجه **مسلم** في "صحيحه" كتاب الإيمان – بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (٦٩/١ رقم ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" للنيسابوري (٢٢٦/٢).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «إن لفظ "الخير" جنس، تحته نوعان: الترغيب في فعل ما ينبغي من واجبات الشرع ومندوباته، والكف عما لا ينبغي من محرماته ومكروهاته، فلا جرم أَتْبَعَه النوعين زيادةً في البيان، فقال: { **وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** }، [أي: أَتْبَعَ كلمةَ "الخير" المشتملة على النوعين، الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر] (١).

فَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ وَالْمَحَبَّةُ لله إِلَّا بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ – صلى الله عليه وسلم – فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ... وَمِنْ الْإِيمَانِ بِمَا أَمَرَ: فِعْلُ مَا أَمَرَ، وَتَرْكُ مَا حَظَرَ، وَمَحَبَّةُ الْحَسَنَاتِ، وَبُغْضُ السَّيِّئَاتِ، وَلُزُومُ هَذَا الْفَرْقِ إلَى الْمَمَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنْ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَقْبِحْ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ؛ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ... وأَضْعَفُ الْإِيمَانِ: الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ بُغْضُ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُبْغِضُهُ الله وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ(٢).

(١) انظر: مجلة البيان، (العدد ١٠٧ ص٣٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٦٧/٨).

الخَاتِمَةُ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد طَوَّفت في كتب السُّنَّة النبوية، بحثًا عن الأحاديث المتعلقة بالدياثة والديوث، وقمت بتخريجها والحكم عليها بما يناسبها، ثم درستها دراسة واقعية، ويمكن تلخيص نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

أولًا: جمعت الأحاديث المتعلقة بالدياثة من كتب السنة الأصلية، وخرجتها، ودرست أسانيدها، فتبين لي أنها كلها ضعيفة، إلا حديثين، أحدهما صحيح، والآخر حسن لغيره.

ثانيًا: عَرَّف البحث بالديوث، والدياثة، موضحا حكمها، وأنها من الكبائر الموبقات.

ثالثًا: كشف البحث عن أسباب الدياثة الواقعية في ضوء السنة النبوية التي نبأت بها وأبانت عنها وحذرت منها، وقد اشتمل البحث على عدة أسباب، بعضها يتعلق بشخصية الديوث وطبيعتِه، وأخرى: تتعلق بالجانب الْمُجْتَمَعِي، وثالثة: بتقليد غير المسلمين، ورابعة: بالجانب الإعلامي، وخامسة: بتناول ما حرَّم الله تعالى.

رابعًا: قارن البحث بين الدياثة في القديم والحديث، مع بيانه صور الدياثة المنتشرة في مجتمعاتنا.

خامسًا: بَيَّن البحث عقوبة الديوث الدنيوية والأخروية، من خلال أقوال الفقهاء والسُّنة النبوية المشرفة.

سادسا: تناول البحث الطرق التي وضحتها السنة النبوية، للوقاية من هذا المرض الفتَّاك، وفصَّل القول فيها.

سابعًا: تنوعت الأساليب النبوية في بيان تعظيم الأعراض، وتأكيد حرمتها، بما يملأ النفس رهبة من الإقدام على جرم انتهاكها بالدياثة وغيرها، وفي هذا غاية التكريم للإنسان، وقمة الاحترام للأعراض المسلمة والإنسانية.

ثامنًا: أوضح البحث أن غيرة الرجل على زوجه ومحارمه محمودة، وعلامة على كمال الرجولة والشهامة، وتركها دياثة مذمومة شرعاً وطبعاً، وهذا ما جعل الدفاع عن العرض مشروعاً، ومن مات في سبيل ذلك عد شهيداً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه فهُو شَهيدٌ"(١).

(١) حديث صحيح: سبق تخريجه في المطلب الخامس/ المسألة رقم (١).

تاسعًا: اعتبار حرمة الأعراض وحمايتها من الجناية عليها حقًّا أساسيًا لكل فرد في المجتمع مسلمًا كان أو غير مسلم، وفي هـــذا إحلال مبدأ الأخوة الإنسانيّة محلّ روح القبلية والعنصرية القديمة، ولذا فإنّ حماية عِرْض أيّ فرد في المجتمع تعتبر مسئولية شرعية وقانونية جماعية ومشتركة، إلى جانب كونها مسئوليّة دينيّة وفضيلة أخلاقية، إذ إنّ الأفراد يشكّلون المجتمع ويدعمونه، ومن جانب آخر يوفّر لهم المجتمع الحماية والرعاية اللازمتين، لأنّ الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد المجتمع، ومنها حماية الأعراض، تحظى جميعا بالاهتمام الأساس للشريعة الإسلامية.

عاشرًا: الأهمية البالغة لتنمية الوازع الديني والخوف من الله تعالى ومراقبته لدى الأفراد والمجتمعات باعتباره السبيل الأمثل لحماية الأنفس والأعراض والأموال، والوقاية من الجرائم المتعلقة بها.

حادي عشر: العقوبات وسائل رادعة وزاجرة وجابرة تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات في النفوس والأعراض والأموال، كما أنها وسائل علاجية تهدف إلى إشعار الجاني بذنبه، وإصلاحه وتأهيله.

ويطيب لي أن أقدم هذه التوصيات:

- في ضوء وفرة النصوص الحديثية المتعلّقة بموضوع حرمة الأعراض وعصمتها، وثراء دلالاتها، وتنوّع مفرداتها، حبّذا لو أمكن جرد تلك النصوص من مظانّها واستثمارها في سلسلة بحوث متخصّصة، يفرد فيها كل موضوع يتعلق بالأعراض على حدة، مثل موضوع الدياثة؛ لإبراز ما يقدّمه الحديث النبوي في هـــذا المضمار.

- استثمار النصوص الحديثية الواردة في هذا الموضوع في محاولة صياغة مجموعة قصصية قصيرة تهدف إلى مخاطبة المجتمع بجميع شرائحه على تفاوت ثقافاتهم، تشتمل على إبراز حرمة الأعراض في الإسلام، ووجوب صيانتها، وحرمة الاعتداء عليها.

– إنتاج أفلام قصيرة تدور أحداثها حول تعظيم حرمة الأعراض، وبيان العواقب الوخيمة، والعقوبات الأليمة المترتبة على الاعتداء عليها، وذلك في مواجهة ذلك السيل العرم من الأفلام السينمائية القائمة على تعظيم التهاون باستباحة الأعراض والرضا بذلك تحت اسم التحضر والتمدن والتحرر، وتصوير ممارسة الرذائل والرضا بانتهاك الأعراض في مشاهد البطولة!

– ضرورة التعاون الشامل والمكثف بين علماء الشرع من جهة، والعلماء المختصين في علم النفس والاجتماع من جهة أخرى، حتى تكتمل الجهود بين هؤلاء العلماء والمختصين في الوقاية من الجناية على الأعراض، ومكافحة صور الاعتداء عليها.

وبعد: فقد انتهي ما يسَّر الله لنا جمعه وترتيبه، فنسأل الله –تعالى– أن يكون القبول نصيبَه، وأن يرزقنا يوم القيامة بِرَّه وذُخره، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآل بيته الطاهرين، وأصحابه الغُرّ الميامين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**.

٢- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المؤلف: محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣- **الآحاد والمثاني**، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤- **الاعتبار**، المؤلف: أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد ابن منقذ الكناني الشيزري (المتوفى: ٥٨٤هـ)، حرره: فيليب حتي، د. ف. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٥- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. للإمام: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة: دار الوطن ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٦- **أثر التدين في الوقاية من الجريمة**، د. عثمان جمعة ضميرية، بحث مقدم إلى "مجلة الفكر الشرطي" دورية مركز بحوث الشرطة: القيادة العامة لشرطة الشارقة (ص: ٢٩٦)، المجلد ٢٣، العدد (٩١) أكتوبر ٢٠١٤م.

٧- **الأحاديث المختارة**. للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، المتوفى: ٦٤٣ هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الثالثة ٢٠٠٠ م.

٨- **أحكام القرآن لابن العربي**. للإمام محمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العربي، طبعة: دار الكتب العلمية.

٩- **إحياء علوم الدين**. للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت.

١٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ط: دار الكتب العلمية – الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١١- **الأسماء والصفات**. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، طبعة: مكتبة السوادي ـ جدة، الأولى.

١٢- **إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج**، المؤلف: محمد المختار بن عابدين بن المختار بن محمد الشنقيطي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

١٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**. للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل - بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٥- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٦- **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر:

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧- **الأم**. للإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٨- **الإيمان ودوره في الوقاية من الجريمة**، إعداد الطالب: طارق بن سليمان البهلال، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية الأمنية العام الجامعي (١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ).

١٩- **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى: ٩٧٠هـ، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت.

٢١- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة - الرياض ـ الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**. للإمام أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

٢٤- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٥- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**. للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة٥٧١، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، طبعة: دار الفكر ١٩٩٥ م.

٢٦- **التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٧- **تثبيت دلائل النبوة**، المؤلف: القاضى عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (المتوفى: ٤١٥هـ)، الناشر: دار المصطفى - شبرا- القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

٢٨- **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤.

٢٩- **تحفة المودود بأحكام المولود**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٠- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣١- **تعظيم قدر الصلاة**. للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، طبعة: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. للإمام أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣- **تعاطي المخدرات والجرائم المصاحبة** = Drug Abuse and Related Crimes"، بحث منشور بمجلة كلية الطب، جامعة الأزهر، إعداد: د. أشرف حسان Hassan, Ashraf I. العدد ٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/١/١م.

٣٤- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، للعلامة محمد رشيد بن علي رضا، المتوفى: ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٣٥- **التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي**، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣، د. نبيل السمالوطي (ص: ٤٥٤ – ٤٥٦).

٣٦- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، المؤلف: أ.د محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر)، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: يناير ١٩٩٧م حتى مارس ١٩٩٨م.

٣٧- **تقريب التهذيب**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشد ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٨- **تنزيه الشريعة المرفوعة**. للإمام أبي الحسن على بن محمد بن العراق الكناني، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، طبعة: دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨١م.

٣٩- **تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار.** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبعة: مطبعة المدني ـ القاهرة.

٤٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٤١- **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٢- **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ - تحقيق د. بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت - الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٤٤- **التوحيد**. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى: ٣١١هـ، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض.

٤٥- **ثقافة السلام عند رسول الإسلام**، للدكتور محمد أحمد المبيض، ط مؤسسة المختار ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٦- **الثقات**. للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، طبعة: دار الفكر، الأولى، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٤٧- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٨- **الجامع الصحيح**: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة: ابن كثير واليمامة ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٤٩- **الجامع الصحيح**: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة٢٧٩هـ تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٠- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥١- **الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني**، دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. الباحث: علي حسن محمد جمال، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، ماليزيا، كوالالمبور.

٥٢- **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**: للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، الناشر الأزهر الشريف، مطبعة دار السعادة للطباعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٣- **الجرح والتعديل**: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، المتوفى سنة٣٢٧هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الأولى ١٩٥٢هـ.

٥٤- **الجريمة أسبابها ومكافحتها، تأليف عمر محي الدين حوري**، دار الفكر- دمشق، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ط١.

٥٥- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٥٦- **حياة الحيوان الكبرى**. لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: أحمد حسن بسج، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٥٧- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**. لعبد القادر بن عمر البغدادي، المتوفى ١٠٩٣هـ، تحقيق: محمد نبيل طريفي، واميل بديع اليعقوب، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٨م.

٥٨- **الداء والدواء**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١هـ)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ. وطبعة دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- **الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، للإمام محمد امين الشهير بابن عابدين، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٠- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:

٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٦١- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**. المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، حتى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٣- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٤- **رد المحتار على الدر المختار**، المعروف بـ: "**حاشية ابن عابدين**"، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٦- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة٧٥١ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٧- **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**؛ بهامشه، **فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم**. المؤلف: محمد حبيب الله الشنقيطي. (١٨٧٨هـ-١٩٤٤م). القاهرة: محمد بن محمد الشرنوبي، ١٩٥٤-١٩٥٦ ١٣٧٤-١٣٧٦.

٦٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٩- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٠- **السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي**، عبد المجيد سيد منصور، طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،١٩٩٤م.

٧١- **سنن ابن ماجة**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٧٢- **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الفكر ـ بيروت.

٧٣- **السنن الكبرى**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد، الأولى ١٣٤٤هـ.

٧٤- **السنن الكبرى**: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٧٥- **سنن النسائي** «المجتبى»: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٧٦- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧٧- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٧٨- **شرح السنة**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٩- **شعب الإيمان** للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ط: الرشد – الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.

٨٠- **صحيح ابن حبان** «**الإحسان**»: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ. بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان

الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة – الثانية ١٤١٤هـ.

٨١- **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٨٢- **صفة الجنة وما أعد الله لأهلها من النعيم**. للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الحنبلي المعروف بابن أبي الدنيا، المتوفى سنة ٢٨١هـ تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ومكتبة العلم جدة.

٨٣- **الضعفاء والمتروكين**. للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة٥٧٩هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، طبعة: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٨٤- **طبقات الشافعية الكبرى**. للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤١٣هـ.

٨٥- **طرح التثريب في شرح التقريب**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٨٦- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري،

الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** للإمام أبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت ١٤١٨ هـ.

٨٨- **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة**، م. م نوري سعدون عبد الله، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول ٢٠١١م.

٨٩- **عودة الحجاب**، المؤلف: د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، جـ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

٩٠- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩١- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان = تفسير النيسابوري**، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٩٢- **الفتاوى الكبرى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

٩٤- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٥- **الفردوس بمأثور الخطاب**. للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب بـ إلكيا، توفي سنة ٥٠٩ هـ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٩٦- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٩٨- **الفقه على المذاهب الأربعة**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٩- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٠٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير:** محمد عبد الرؤوف المناوي، تعليق: ماجد الحموي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، الأولى ١٣٥٦هـ.

١٠١- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠٢- **الكبائر**، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ (٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الفرقان، الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٣- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٤- **كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٥- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠٦- **لسان العرب**: للإمام العلامة محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ، طبعة: دارصادر– بيروت، الأولى.

١٠٧- **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

١٠٨- **مباديء علم الإجرام**، د. مازن بشير، ص١١٥، ص١٦٦، ص١٦٧، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩م.

١٠٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

١١٠- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١١- **المدخل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٢- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١١٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١٤- **مساوئ الأخلاق للخرائطي**: أبي بكر محمد بن جعفر المتوفى سنة (٣٢٧هـ): حققه: مصطفى بن أبو النصر شلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٥- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١١٦- مسند البزار «البحر الزخار»: للإمام بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المتوفى سنة ٢٩٢ هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وجماعة - طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة – الأولى ٢٠٠٩ م.

١١٧- المسند: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١ هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، طبعة: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١١٨- المسند: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٩- مسند الروياني. للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني، المتوفى: ٣٠٧هـ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، طبعة: مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

١٢٠- مسند الشافعي. للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢١- مسند الشهاب. للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت ـ الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

١٢٢- مسند أبي داود الطيالسي. للإمام سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

١٢٣- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المتوفى نحو ٧٧٠ هـ – طبعة: مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٧م.

١٢٤- المصنف: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: دار الكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٢هـ.

١٢٥- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٦- المعجم الأوسط: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن الحسيني، طبعة: دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ.

١٢٧- المعجم الكبير: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

١٢٨- معرفة الثقات. للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، طبعة: مكتبة الدار – المدينة المنورة ـ الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٢٩- معرفة السنن والآثار. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى: ٤٥٨، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر

بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق أشرف عبد المقصود، الناشر مكتبة طبرية، الرياض، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المعروف بـ: "**تفسير الرازي**"، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٣٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد. للإمام أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، المتوفى ٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، طبعة: مكتبة السنة – القاهرة، الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٤- المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤هـ ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٣٦- الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

١٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي – طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

١٣٨- نزهة الأسماع في مسألة السماع. للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: وليد عبد الرحمن الفريان، طبعة: دار طيبة – الرياض، الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

١٣٩- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي - طبعة المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

١٤١- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٥
التمهيد ٢٠
أهمية البحث: ٢٠
مشكلة البحث: ٢١
أسباب اختيار البحث: ٢١
أهداف البحث: ٢٢
الدراسات السابقة: ٢٢
منهج البحث: ٢٣
المبحث الأول ٢٥
الأحاديث الواردة في الدِّيَاثة والدَّيّوث ٢٥
المطلب الأول: ٢٥
الأحاديث المقبولة الواردة فيهما، مع تخريجها، والحكم عليها. ٢٥
الحديث الأول: ٢٥
الحديث الثاني: ٢٧
المطلب الثاني: ٢٧
الأحاديث المردودة الواردة في الدياثة والديوث، مع تخريجها، والحكم عليها. ٢٧.
الحديث الأول: ٢٧
الحديث الثاني: ٢٨
الحديث الثالث: ٣١
الحديث الرابع: ٣١
الحديث الخامس: ٣٢
الحديث السادس: ٣٣
الحديث السابع: ٣٣

الحديث الثامن: ٣٣
الحديث التاسع: ٣٤
الحديث العاشر: ٣٥
المبحث الثاني ٣٦
فقه الأحاديث ومسائلها ٣٦
المطلب الأول: تعريف الدياثة وحكمها ٣٦
الفرق بين الدياثة والقيادة○: ٣٩
المسألة الثانية: حكم الدياثة: ٣٩
المطلب الثاني: أسباب الدياثة ٤٠
أولًا: الأسباب المتعلقة بشخصية الديوث وطبيعتِه○: ٤١
١– ضعف الإيمان: ٤١
٢– قلة الحياء()، أو ذَوَبَانُه: ٤٥
٣– ضعف قوامة الرجل في بيته وأهله: ٤٨
ثانيا: الأسباب المجتمعية: ٥١
١– تخلِّي الرجال عن القيام بواجباتهم والتفريط في الاهتمام بمسئولياتهم: ٥١
٢– غياب الرقابة المجتمعية: ٥٢
٣– البيئة السلبية المساعدة على تنامي الجريمة: ٥٤
٤– الفقر يدفع إلى أنواع مختلفة من الانحراف: ٥٩
ثالثًا: الأسباب المتعلقة بتقليد غير المسلمين: ٦٢
رابعًا: الأسباب المتعلقة بالوسائل الإعلامية: ٦٥
خامسًا: الأسباب المتعلقة بتناول المحرمات: ٦٧
١– أكل لحم الخنزير: ٦٧
٢– تعاطي المخدرات ومعاقرة الخمور والمسكرات: ٦٩
المطلب الثالث: صور الدياثة القديمة والمعاصرة: ٧١

١- الدخول على النساء والخلوة بهن خاصة القريبات غير المحارم: ٧٣
٢- خروج كثيرات من النساء من بيوتهن سافرات متبرجات بدعوى التحضر والرقي! وتلك بلوى طغت في مشارق بلاد المسلمين ومغاربها!.....٧٧
٣- اجتماع الأسرة المسلمة حول القنوات الفضائية الماجنة:.....٨١
٤- ظهور الراقصات والمغنيات بكثرة في بلاد المسلمين: ٨٢
٥- ومن صور الدياثة التي انتشرت في المجتمع:.....٨٢
المطلب الرابع: عقوبة الديوث ٨٤
أما العقوبات الدنيوية: ٨٥
أولا: العقوبة التشريعية[٥]: وتتمثل فيما يلي:.....٨٦
١- التعزير المناسب[٥]:.....٨٦
٢- رد شهادة الديوث:.....٨٨
٣- طلاق امرأته:.....٨٩
ثانيًا: العقوبة القَدَرية للديوث[٥]:.....٩٠
وأما العقوبات الأخروية:.....٩١
١- إعراض الله تعالى عن النظر إلى الديوث:.....٩١
٢- حرمان الديوث من دخول الجنة:.....٩٢
المطلب الخامس: طرق الوقاية من الدياثة.....٩٢
١- تقوية الجانب الإيماني والوازع الديني:.....٩٣
٢- الحث على الغيرة[٥]، والمحافظة على الأعراض:.....١٠١
٣- اجتناب الذنوب التي تُسَوِّد القلوب، وتنكس الفِطَر:.....١٠٧
٤- مجالسة أهل الصلاح والتقى، الذين يكسبون أصحابهم العفة والأخلاق الحميدة، ويمنعونهم من الرذائل والأخلاق الذميمة:.....١١١
٥- هجران الوسائل المعاصرة التي تنشر الفاحشة في المسلمين وتحرض على

التحلل والمجون:.....١١٩
٦- اجتناب شرب الخمر وأكل الخنزير:.....١١٩
٧- إقامة الحدود والتعازير الشرعية:.....١٢٠
٨- ممارسة المجتمع المسلم بمختلف فئاته وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطها الشرعية:.....١٢٤
الخَاتِمَةْ.....١٢٧
ثبتَ بأهم المصادر والمراجع.....١٣١
فهرس الموضوعات.....١٥١